



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

أثر الوقت في أحكام الأحوال الشخصية

إعداد الطالب:

مصاح توفيق سليمان القرنا

إشراف فضيلة الدكتور:

مؤمن أحمد زيات شويديع

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من

كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة.

٢٠١٣-١٤٣٤هـ م



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا
لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ

سورة الروم : آية ٢١

لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾

الإهداء

إلى الأغر مَنْ شق له الرحمن من اسمه ليجله محمد ٣ .
إلى الذين سلكوا سبل الحق والعلم هادين مهتدين إلى سبل السلام.
إلى ورثة الأنبياء والمرسلين العلماء الفقهاء فتحوا مغاليق العقول ووضعوا قواعد
البحث في النقول ورسوموا درب السالكين لإرساء حكم رب العالمين.
إلى أنوار الدجى ميامين المحارب وساحات الوغى الصحابة الكرام والخلفاء الراشدين
والعلماء العاملين والشهداء الصادقين والصديقين الأطهار و الأسارى الأخيار
والصالحين الأبرار.
إلى والدي الشفيقين الرفيقيين مداد المحبة والحنان.
إلى صاحبة وقلذات الأكباد والإخوة والأخوات.

أهدي هذا البحث

الشكر و التقدير

الحمد لله الذي خلق فسوى، وأنشأنا من نفس واحدة فمستقر ومستودع، وبين سبيل الحق فهدي، وأرشدنا لطلب العلم ففهم، وألجأنا لعلم الشريعة فيسر ووفق، وامتن علينا بإتمام الرسالة وسهل، وأشكره سبحانه شكراً عظيماً على ما أعطى، وألهم، وعلمني ما لم أكن أعلم، أشكره شكر العارفين بحقه سبحانه علينا، وشكر المسترشدين بنور الشريعة العظمى، وشكر العلماء العاملين بتيسيره وفضله، شكراً لا تحول عنه ولا انفصال.

وأشكر نبينا محمد ٣ الذي صبر وتجدد، وأدّ الأمانة وبلغ، ونصح الأمة واسترسل، اللهم اجعله شفيحاً لنا، واسقنا بيديه من حوضه شربة ماء لا نظماً بعدها أبداً.

كما أتقدم بالشكر الجزيل الموفور بالاعتراف بالجميل لذلك الحصن المنيع، والحصن الدفيء، والمرتع الخصب الكثيف، الجامعة الإسلامية، مهد العلماء، ومنبع العطاء، ومربية الأجيال، ومخرجة الشهداء.

ولا أنسى، وكيف أنسى، من للإشراف على رسالتى تصدر، وأبلغ النصح وتفضل، وتواضع لله U وتذلل، وبلغ جهده في الإرشاد وصحّح، الدكتور مؤمن أحمد ذياب شويح، أشكره شكر المعترفين بالجميل وأسدل، وأدعو له بظهر الغيب دعوةً وأؤمن أن يجعله الله U ذخراً للإسلام والمسلمين، وفي صحبة النبيين مرفق.

وأشكر أيضاً المناقشين الأستاذ الدكتور مازن إسماعيل هنية، والدكتور محمد العمور لما تكرّما به من قبول مناقشة الرسالة، كنتا جديرين بالشكر فأشكر، اللهم أحسن إليهما وامنن، وأدخلهما دار الفردوس وأكرم.

وأشكر أيضاً كل من علمني حرفاً وأرشد، أستاذة الجامعة الإسلامية، اللهم أكرم منزلهم واجعل الجنة لهم مرتع.

واعذروني يا أحبتي في الله U إن أطلت عليكم، لا أنسى جهدكم ولا أنكر، القاضي إبراهيم النجار، أشكركم شكراً خالصاً ومميّز، لما أنتم أهل له وأكمل، اللهم اخصصهم بالرضا والعفو وأسكنهم الفردوس وأحسن.

وأخيراً جاء دوركم كنتُ له منتظر، كيف أشكركم لا أدري ولكن، الجنود المجهولة، لكم مني كل تقدير وعرفان، وأرجو ربي رجاء خاضع، أن يكتبكم في الشهداء وأن يثيبكم الفردوس والنظر إلى وجهه الكريم سبحانه.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الخلق فأحسنه، وأبدع الكون وجملته، وأنزل الكتاب فأحكمه، وهدى الإنسان وعلمه، وبين له سبيل الحق وفهمه، وأشهد أن لا إله إلا الله الحق المبين، وأصلي وأسلم على محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، شرح الله ﷻ به صدور قوم عن الحق غافلين، ولأهواء الجاهلية متبّعين، فأصبحوا به أعزّة مؤمنين، وملكو الدنيا ووعدهم الله ﷻ جنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين، و أسلم على آله وصحبه والتابعين ومن سار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية الغراء بالوقت والزمن إلى أبعد مدى حيث يظهر ذلك جلياً في الكتاب، والسنة، وأقوال العلماء، ففي محكم التنزيل أقسم الله تعالى بالزمن في كثير من الآيات الحكيمة وذلك تنبيهاً وتبياناً للأهمية، فقال جل شأنه ﴿وَالْفَجْرِ (١) وَكَيَالِ عَشْرِ (٢) وَالشَّفْعِ وَالْوُسْرِ (٣) وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ (٤)﴾^(١). وقال أيضاً ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^(٢). وغيرها من آيات الذكر الحكيم، وأما السنة النبوية المطهرة فقد عنيت بالوقت أيما عناية، ففي الحديث عن عبد الله بن مسعود **t** قال: "سألت النبي ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: "الصلاة على وقتها"^(٣).

فقد بين الشرع التوقيت في تكاليف كثيرة فوقت أحكام العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، ويظهر ذلك في الصلاة والصيام والأضحية وأحكام النكاح والعدة والطلاق والنفقة والرجعة والحيض والنفاس والرضاعة وغيرها؛ لما لذلك من أهمية بالغة، ولما يتعلق بذلك من جلب المصالح، ودفع المفاسد، ونفع العباد، ودفع الخصومات.

كما أن الوقت في القرآن وشريعتنا يحمل جانباً تعبدياً طاعة لله والتزاماً بأوامره ويظهر ذلك جلياً في أحكام العدة، وقد جاءت هذه الرسالة لتلقي الضوء على جزء من أثر الوقت على أحكام الأحوال الشخصية بأقسامها المختلفة.

أهمية الموضوع:-

- (١) للوقت أهمية بالغة في تنظيم أحوال وشئون الأفراد في معاملاتهم وحياتهم.
- (٢) الوقت يعتبر من الأهمية بمكان في التأثير على أحكام الأحوال الشخصية.

(١) سورة الفجر، الآيات من (١-٤).

(٢) سورة البقرة، جزء الآية (١٨٩).

(٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة/باب فضل الصلاة لوقتها (١/١١٢)، (ح٥٢٧).

- ٣) للوقت جانب تعدي في الكثير من أحكام الأحوال الشخصية.
٤) يعتبر الوقت مهماً للفقهاء لفهم الأحكام الشرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية، وفهم الواقع وتحقيق مقاصد الشريعة.

أسباب اختيار الموضوع:-

- إن أهمية الموضوع سبب رئيس لاختيار هذا الموضوع، وقد دفعنا لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب أخرى منها:
- ١) بيان أن الشريعة اهتمت بربط الأفعال بمواقيت مناسبة ومحددة ودقيقة أكثر من غيرها من الشرائع الأخرى، مراعاة لمصالح العباد.
 - ٢) التحذير من التساهل والتجاوز في المواقيت التي حددها الشارع للأحكام الشرعية.
 - ٣) تطرق هذا الموضوع للكثير من المسائل التي يقع فيها الخلاف بين الناس ويلجئون بسببها إلى المحاكم والقضاء.
 - ٤) كثرة مخالفة الناس لتلك الأوقات، وخاصة في قضايا الميراث.

الجهود السابقة:

حسب الجهد المتواضع من السؤال والبحث والمطالعة، لم يقف الباحث على الموضوع ككتاب أو رسالة منفردة بل بقي الموضوع متناثراً في بطون الكتب والمصنفات الفقهية إلا أنني وجدت رسالة تحمل عنواناً "التوقيت في الأحوال الشخصية"، وبعد الاطلاع عليها، وجدت أن مفرداتها تختلف عن الطرح الذي أنا بصده وذلك من جوانب عدة منها:

- ١- تعرضه للحديث عن الوقت بشكل موسع.
- ٢- تناوله لبعض مباحث أحكام الوقت في العبادات.
- ٣- تحدث عن أحكام الأحوال الشخصية إلا أنه ترك العديد من المسائل الهامة والتي لم يتعرض لها، برغم أنها من صميم الموضوع الذي يكتبه الباحث فيه.
- ٤- قمت بوضع مسائل عديدة لم يتطرق إليها الباحث.

منهج البحث:

- ١- الاعتماد على القرآن والسنة المصدرين الأساسيين للشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى الرجوع إلى الإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الأخرى.
- ٢- عزو الآيات إلى السور مع ذكر رقم الآية.
- ٣- تخريج الأحاديث مع عزوها إلى كتب الأحاديث التي وردت فيها.

٤_ تحقيق أقوال المذاهب والعلماء من خلال الرجوع إلى مصنفاتهم والكتب المعتمدة في المذاهب.

٥_ توثيق المعلومات الواردة في البحث بذكر اسم المؤلف ثم اسم الكتاب ثم رقم الجزء والصفحة.

خطة البحث

تتكون هذه الخطة من مقدمة وفصل تمهيدي، فصلين، وخاتمة على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي

مفهوم الوقت وأهميته وعلاقته بأحكام الأحوال الشخصية

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: مفهوم الوقت وأهميته.
- المبحث الثاني: علاقة الوقت بأحكام الأحوال الشخصية.
- المبحث الثالث: الوقت في الأحوال الشخصية وعلاقته بمقاصد التشريع.

الفصل الأول

أثر الوقت على أحكام النكاح والفرقة

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: أثر الوقت على أحكام الخطبة.
- المبحث الثاني: أثر الوقت على أحكام النكاح.
- المبحث الثالث: أثر الوقت على أحكام الفرقة.

الفصل الثاني

أثر الوقت على حقوق الزوجة والأولاد والميراث والوصية

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: أثر الوقت على أحكام النفقات.
- المبحث الثاني: أثر الوقت على أحكام الرضاعة والحضانة.
- المبحث الثالث: أثر الوقت على ميراث الزوجين ووصيتهما.

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

الفصل التمهيدي

مفهوم الوقت وأهميته وعلاقته بأحكام الأحوال الشخصية

المبحث الأول

مفهوم الوقت وأهميته

المبحث الثاني

علاقة الوقت بأحكام الأحوال الشخصية

المبحث الثالث

الوقت في الأحوال الشخصية وعلاقته بمقاصد الشريعة

المبحث الأول
مفهوم الوقت وأهميته

المطلب الأول
الوقت في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني
أهمية الوقت

المطلب الأول

الوقت في اللغة والاصطلاح

أولاً: الوقت في اللغة: الواو والقاف والتاء أصل يدل على حد شيء وكنهه في زمان وغيره.

ومنه الوقت: الزمان المعلوم^(١).

والوقت: مقدار من الزمان تُدرّ لأمر ما^(٢).

والموقت: الشيء المحدود^(٣).

نقول وقته بالتخفيف من باب وعد فهو موقت إذا بين له وقتاً^(٤). قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ

كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾^(٥). أي مفروضاً في الأوقات^(٦).

ويقال: وقته و يقته: أي جعل له وقتاً يفعل فيه، يقال: وقّت الله الصلاة، حدد لها وقتاً^(٧).

والموقت: من يراعي الأوقات والأهلة^(٨).

والموقات: الوقت المضروب للفعل^(٩)، والموعّد الذي جعل له وقت^(١٠)، والموضع^(١١)

الذي جعل للشيء يفعل عنده والجمع مواقيت ومنه مواقيت الحج لمواضع إحرام الحجاج؛ يقال: ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه.

والتوقيت: تحديد الأوقات يقال: وقته ليوم كذا توقيتاً مثله أجله^(١٢).

وَقُرِيءَ ﴿وَإِذَا الرُّسُلُ وُفِّتَ﴾ بالتشديد، ووقّنت أيضاً مخففاً وأقنت لغة^(١٣).

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (١٣١/٦).

(٢) انظر ابن منظور: لسان العرب (١٠٧/٢)، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (١٠٤٨/٢).

(٣) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (١٣١/٦).

(٤) الرازي: مختار الصحاح (٧٤٠/١).

(٥) سورة النساء جزء الآية (١٠٣).

(٦) الرازي: مختار الصحاح (٧٤٠/١).

(٧) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (١٠٤٨/٢).

(٨) المرجع السابق.

(٩) الرازي: مختار الصحاح (٧٤٠/١)، ابن منظور: لسان العرب (١٠٧/٢)، الزبيدي: تاج العروس (١٣٣/٥)،

إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (١٠٤٨/٢).

(١٠) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (١٠٤٨/٢).

(١١) الرازي: مختار الصحاح (٧٤٠/١)، ابن منظور: لسان العرب (١٠٧/٢)، الزبيدي: تاج العروس (١٣٣/٥).

(١٢) الرازي: مختار الصحاح (٧٤٠/١).

(١٣) المرجع السابق.

وأما الوقت في الاصطلاح لا يخرج استعمال الفقهاء له عن الإستعمال اللغوي، لذا سيشرح الباحث في تعريف وقت العبادة إصطلاحاً.

ثانياً: وقت العبادة في الاصطلاح:

اعتنى المالكية أكثر من غيرهم من المذاهب بتعريف الوقت، وعرفه فقهاؤهم وبينوا محترزاته، ومفرداته، وأمثله، فقد عرّفوه بأنه: الزمان المقدر للعبادة شرعاً^(١).

لكن الأمر لا يخلو من تعريف عند باقي المذاهب فقد تعرضوا لتعريف الوقت عند كلامهم عن ميقات الحج، أو الصلاة، فعند الحنفية عرّفوا الميقات بأنه: ما وقّت به. أي حدد من زمان أو مكان^(٢).

وعرّفه الشافعية بأنه: القدر المحدد للفعل من الزّمان أو المكان^(٣).

وقيل: زمان العبادة ومكانها^(٤). ولم يذهب الحنابلة في تعريفهم عن الشافعية ببعيد فقد عرّفوه بنفس التعريف^(٥).

وبعد الإطلاع والتأمل في تعريفاتهم السابقة الذكر للوقت والميقات وإمعان النظر فيها، تبين للباحث أن الفقهاء في تعريفاتهم للوقت ليس لهم أكثر من وجهة واحدة قد اتفقت كلمتهم عليها وتجمع المعنى التالي وهو: (الزمان المقدر للفعل المطلوب شرعاً).

شرح التعريف:

القول بأنه: (الزمان المقدر) جعل الزمان جنساً في تعريف الوقت يقتضي أن الزمان أعم من الوقت، والوقت أخف منه وهو كذلك؛ لأن الزمان مدة حركة الفلك سواء كانت مقدرة شرعاً أم لا^(٦).

القول بأنه: (المقدر للفعل) يدخل الزمان المقدر للعبادة وغيرها من الأمور التي ترتبط بالزمن.

(شرعاً) خرج ما ليس له ارتباط ببناء الأحكام الشرعية عليه وبقي فقط ما له أثر جلي في بناء الأحكام عليه شرعاً كمدة الرضاعة مثلاً فإن معرفة مدة الرضاعة المقدرة شرعاً له أثر في التحريم بالرضاع، وكذلك معرفة وقت الخطبة له أثر في تحريم الخطبة من خاطب ثانٍ ونحوه.

(١) الدردير: الشرح الكبير (١/١٧٥)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (١/١٧٥)، الصاوي: بلغة السالك (١/١٥٢).

(٢) انظر البابرّي: العناية شرح الهداية (١/٢١٧).

(٣) ابن حجر: فتح الباري (٢/٣).

(٤) الشربيني: مغني المحتاج (١/٤٧١)، الرملي: نهاية المحتاج (٣/٢٥٥)، البجيرمي: حاشية البجيرمي (٢/١٠٩).

(٥) انظر ابن قاسم النجدي: حاشية الروض المربع (١/٤٦٢).

(٦) الدسوقي: حاشية الدسوقي (١/١٧٥).

المطلب الثاني

أهمية الوقت

خلق الله عز وجل الكون في وقت محدد قدره ستة أيام، يومين منها خلق فيهما الأرض، والسموات السبع في يومين، وقدر أوقات الأرض في يومين، بذلك تمت ستة أيام، قال جل وعلا في شأن خلق السموات والأرض معاً:

﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَيْعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾^(١).

وقال جل شأنه في شأن خلق السموات وحدهن:

﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَرَبَّتْنَا السَّمَاءَ الذُّبَابِ بِمَصَابِيحٍ وَحِفْظًا ذَلِكُمْ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾^(٢).

أما عن خلق الأرض وحدها فقد قال جل شأنه:

﴿قُلْ أَنتُمْ كُفْرُونٌ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣).

وقال جل وعلا في شأن تقدير أوقات الأرض:

﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيًا مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ﴾^(٤).

قال الشهاب: اليوم في اللغة مطلق الوقت، فإن أريد هذا فالمعنى في ستة أوقات، وإن أريد المعارف وهو زمان طلوع الشمس إلى غروبها فالمعنى في مقدار ستة أيام؛ لأن اليوم إنما كان بعد خلق الشمس والسموات^(٥).

ولا يُنكر ذو لب أن الله عز وجل قادر على أن يخلق السموات والأرض في لحظة، بل أقل من ذلك؛ لأنه إذا أراد شيئاً يقول له كن فيكون، لكنه خلقها في أيام.

لا شك أن الالتزام بهذا الزمن، يرشدنا إلى أهمية الوقت، وأن كل شيء في هذا الكون مخلوق بقدر، بل أضف إلى ذلك خلق الليل والنهار كل يعقب صاحبه لكل منهما وقت محدود،

(١) سورة يونس، آية (٣).

(٢) سورة فصلت، آية (١٢).

(٣) سورة فصلت، آية (٩).

(٤) سورة فصلت، آية (١٠).

(٥) سيد طنطاوي: التفسير الوسيط (٥/٢٨٣).

وخلق الإنسان في رحم أمه في زمان معلوم، وشعائر الإسلام أيضاً لها أوقات محددة معلومة لا تصح قبلها، وتحرم بعدها إلا بعذر.

فالعبادات محددة بأوقات معلومة، وكذا المعاملات وغيرها.

بل يكفي الوقت شرفاً ورفعةً أن أقسم الله به في العديد من الآيات الكريمة في محكم التنزيل، فقال جل شأنه: ﴿ وَالضُّحَىٰ ﴾، ﴿ وَالْعَصْرِ ﴾، ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴾، ﴿ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴾، إلى غير ذلك من الآيات.

إن إقسام الله تعالى بتلك الأوقات دليل على عظيم آلائه ونعمائه على عباده، وليبين لهذا الخلق، عظيم نفعها عليهم، وضرورة الانتفاع بها .

من هنا يدرك الإنسان قيمة الوقت، وأهميته، فقد جاء القرآن الكريم ليبين امتنان الله على عباده بالليل والنهار والسنين .

وحثت السنة المطهرة على المحافظة على الوقت وعدم تركه يضيع سدى وحذرت من الاستهتار به، وبين الرسول الكريم ٣ أن العباد مسئولون عن أوقاتهم وأعمارهم .

وسيتحدث الباحث إن شاء الله عن أهمية الوقت في القرآن الكريم والسنة المطهرة بشيء من الاختصار .

أولاً: الوقت في القرآن الكريم:

لنفاسة الوقت وعظيم نفعه وفضله، أقسم الله به في العديد من آيات الذكر الحكيم، فقال جل شأنه: ﴿ وَالْفَجْرِ ﴾، ﴿ وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ ﴾، ﴿ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴾، ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا أَدْبَرَ ﴾، وغيرها كثير؛ ولأن المقام يطول في الحديث عن مدى اهتمام القرآن الكريم بالوقت، سيكتفي الباحث إلى الإشارة إلى بعض منها.

قال تعالى: ﴿ وَالْعَصْرِ، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾^(١).

قال ابن عباس t: العصر هو الدهر^(٢).

قيل: أقسم الله به لما فيه من العبر والعجائب للناظر، وقد ورد في الحديث: " لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر"^(٣)؛ وذلك لأنهم كانوا يضيفون النوازل والنوازل إلى الدهر فأقسم الله به

(١) سورة العصر، الآيتان (٢،١).

(٢) انظر السمعاني: تفسير القرآن (٢٧٨/٦)، الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل (٢٨٧/٧)، أبو حيان: البحر المحيط (٥٠٧/٨).

(٣) ابن الهمام: شرح فتح القدير (١٥٦/٥)، رواه الإمام مسلم في صحيحه بلفظ " لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ " كتاب/الألفاظ من الأدب/باب النهي عن سب الدهر (٤٥/٧)، (٦٠٠٣).

تتبيهاً على شرفه وأن الله هو المؤثر فيه فما حصل فيه من النوائب والنوازل كان بقضاء الله وقدره^(١).

وقيل أقسم به سبحانه لما فيه من التنبية بتصريف الأحوال وتبدلها^(٢).

ووردت تفسيرات عدة في معنى العصر، قيل أراد به الليل والنهار، وقيل أراد به الزمان، أو هو الصلاة الوسطى، إلى غير ذلك من التفسيرات.

قال ابن عثيمين: إن العصر هو الزمان، وهذا هو الأصح؛ أقسم الله به لما يقع فيه من اختلاف الأحوال، وتقلبات الأمور، ومداولة الأيام بين الناس^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ وَكَيْالٍ عَشْرِ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرِ﴾^(٤).

أقسم الله عز وجل في هذه السورة بعدد من الأوقات، فقال جل شأنه: ﴿وَالْفَجْرِ﴾، ﴿وَكَيْالٍ عَشْرِ﴾، ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾، وعلى اختلاف آراء المفسرين في المراد بهذه الأوقات، إلا أنهم يجمعون على أن إقسام الله بمخلوقات خلقها دليل على رفعتها، وشرفها، وعلو منزلتها، فينبغي التنبه إلى ذلك، والاستفادة من هذه الأوقات أتم استفادة، حتى لا تضيع سدى.

يقول الخازن: أقسم الله بالفجر وما بعده؛ لشرفها، وما فيها من الفوائد الدينية، وهي أنها دلائل باهرة، وبراهين قاطعة على التوحيد، وفيها من الفوائد النبوية أنها تبعث على الشكر^(٥).

كما ويترتب على هذه الأوقات أحكام شرعية عظيمة ومهمة، يقول ابن عثيمين: وأقسم الله بالفجر؛ لأنه يترتب عليه أحكام شرعية، مثل إمساك الصائم... ويترتب عليه أيضاً دخول وقت صلاة الفجر وهما حكمان شرعيان عظيمان^(٦).

وكذا إقسامه جل شأنه بغيره؛ لما يترتب عليه من عبادات وأحكام شرعية.

ثم عقب جل في علاه بقوله: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرِ﴾^(٧).

يقول أبو السعود: تحقيق وتقرير لفخامة شأن المقسم، وكونها أمور جلييلة، حقيقة بالإعظام والإجلال عند أرباب العقول، وتنبية على أن الإقسام بها أمر معتد خليق بأن يؤكد به

(١) الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل (٢٨٨/٧).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٧٩/٢٠).

(٣) العثيمين: تفسير القرآن (١/٤١).

(٤) سورة الفجر، الآيات من (١-٥).

(٥) الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل (٢٤٠/٧).

(٦) العثيمين: تفسير القرآن (٢/٢٧).

(٧) سورة الفجر، آية (٥).

الإخبار على طريقة قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ لَنَسَمُّ لَوْتَغْمُونَ عَظِيمٌ﴾، وذلك إشارة إما إلى الأمور المقسم بها، والتذكير بتأويل ما ذكر كما مر تحقيقه، أو الإقسام بها، وأياً ما كان فيه من معنى البعد للإيدان بعلو رتبة المشار إليه، وبعد منزلته في الشرف والفضل^(١).

فالخلاصة:

أن هذا الاستفهام لتقرير تعظيم ما أقسم الله سبحانه به، وتفخيمه من هذه الأمور المذكورة^(٢).

قال ابن جزى: هذا توقيف يراد به تعظيم الأشياء التي أقسم الله بها^(٣).

ثانياً: الوقت في السنة النبوية:

أما السنة النبوية فلم تغفل عن أهمية الوقت بل اعتنت به أتم عناية، فقد جاء في الحديث عن أبي برزة الأسلمي t قال: قال رسول الله r: " لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ"^(٤).

وعن ابن عباسٍ y قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ: " اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاءَكَ قَبْلَ فُقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ"^(٥).

أي اعمل خمسة أشياء قبل حصول خمسة أشياء: (حياتك قبل موتك)، يعني اغتنم ما تلقى نفعه بعد موتك، فإن من مات انقطع عمله، وفاته أمه، وحق ندمه، وتوالى همه، فافترض منك لك (وصحتك قبل سقمك) أي اغتنم العمل حال الصحة، فقد يمنع مانع كمرض فتقدم المعاد بغير زاد (وفراغك قبل شغلك) أي اغتنم فراغك في هذه الدار قبل شغلك بأهوال القيامة، التي أول منازلها القبر، فاغتنم فرصة الإمكان؛ لعلك تسلم من العذاب والهوان (وشبابك قبل هرمك) أي اغتنم الطاعة حال قدرتك قبل هجوم عجز الكبر عليك، فتندم على ما فرطت في جنب الله.

(١) أبو السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (١٥٣/٩).

(٢) الشوكاني: فتح القدير (٤٣٤/٥)، القنوجي: فتح البيان في مقاصد القرآن (٢١٩/١٥).

(٣) ابن جزى: التسهيل لعلوم التنزيل (١٩٧/٤).

(٤) الترمذي: سنن الترمذي: كتاب/ صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله r، باب/ في القيامة (٢١٧/٤)، (ح ٢٤١٧).

(٥) الحاكم: المستدرک على الصحيحين: كتاب/ الرقاق (٣٠٧/٤)، (ح ٧٩٥٧)؛ قال عنه الألباني في صحيح وضعيف الجامع: صحيح (٦٨/٣)، (ح ١٩٥٧).

(وغناك قبل فقرك) أي اغتتم التصدق بفضول مالك قبل عروض جائحة تفقرك فتصير فقيرا في الدنيا والآخرة فهذه الخمسة لا يعرف قدرها إلا بعد زوالها^(١).

(١) المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢١/٢).

المبحث الثاني

الوقت وعلاقته بأحكام الأحوال الشخصية

المطلب الأول:

تعريف الأحوال الشخصية

المطلب الثاني:

المطلب الثاني: علاقة الوقت بأحكام الأحوال الشخصية

المطلب الأول

تعريف الأحوال الشخصية.

الأحوال الشخصية عبارة عن مصطلح مركب من كلمتين لم يورده الفقهاء القدامى في تأليفهم، فهو مصطلح حديث يتحدث عن فقه الأسرة. وسيتطرق الباحث لتعريف كل كلمة على حدة لإيضاح المراد منها ثم يخرج بتعريف جامع للمصطلح.
الفرع الأول: تعريف الحال لغةً واصطلاحاً:
أولاً: الحال في اللغة:

يطلق لفظ الحال في اللغة على عدة معانٍ:

- ١_ كينة الإنسان، وما هو عليه من خير أو شر، يذكر ويؤنث، والجمع أحوال^(١).
 يقال: هو بكينة سوء، أي بحال سوء^(٢).
- ٢_ الوقت الذي أنت فيه ويُذكرُ، والجمع: أحوالٌ وأحوالٌ^(٣).
- ٣_ صَرْفُ الدهر^(٤).
- ٤_ نهاية الماضي وبداية المستقبل^(٥).

وألف الحال منقلبة عن واو؛ لقولهم في جمعها: أحوال، وفي تصغيرها: حُويلة، واشتقاقها من التحول، وهو التنقل^(٦).

ثانياً: الحال في الاصطلاح:

ما يبين هيئة الفاعل أو المفعول به لفظاً، نحو ضربت زيداً قائماً^(٧)، أو معنى نحو زيد في الدار قائماً، والحال عند أهل الحق معنى يرد على القلب من غير تصنع، ولا اجتلاب، ولا اكتساب من طرب، أو حزن، أو قبض، أو بسط، أو هيبة، ويزول بظهور صفات النفس سواء يعقبه المثل أولاً، فإذا دام وصار ملكاً يسمى مقاماً، فالأحوال مواهب، والمقامات مكاسب، والأحوال تأتي من عين الجود، والمقامات تحصل ببذل المجهود^(٨).

(١) ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم (٨/٤).

(٢) ابن سيده: المخصص (٤٥٩/٣).

(٣) الفيروز آبادي: القاموس المحيط (٩٨٩/١).

(٤) ابن منظور: لسان العرب (١٨٤/١١).

(٥) الجرجاني: التعريفات (١١٠/١).

(٦) خالد الأزهرى: شرح التصريح على التوضيح (٥٨٢/١).

(٧) الجرجاني: التعريفات (١١٠/١)، المناوي: التعاريف (٢٦٤/١).

(٨) الجرجاني: التعريفات (١١٠/١).

الفرع الثاني: تعريف الشخصية:

الشخص لغة: سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد^(١)، ثم استعمل في ذاته^(٢)، والشخص: كل جسم له ارتفاع وظهور وغلب في الإنسان^(٣).

الشخصي: أمر شخصي يخص إنسانا بعينه.

الشخصية: صفات تميز الشخص من غيره و يقال: فلان ذو شخصية قوية، ذو صفات متميزة، و إرادة، و كيان مستقل^(٤).

الفرع الثالث: تعريف الأحوال الشخصية اصطلاحاً:

الأحوال الشخصية اصطلاح قانوني أجنبي يقابل الأحوال المدنية أو المعاملات المدنية، وقسم الجنايات. وقد اشتهر في الجامعات، وأصبح عنوان التأليف في أحكام الأسرة فالأحوال الشخصية هي:

"هي تلك الأوضاع التي تكونه بين الإنسان وأسرته وما يترتب عليها من حقوق وواجبات مادية أو معنوية"^(٥).

"أو هي الأحكام والمبادئ والمسائل المنظمة للعلاقات داخل الأسرة، بما يشمل أحكام الخطبة والزواج، والمهر، ونفقة الزوجة وواجباتها تجاه زوجها، والطلاق وتفريق القاضي بين الزوجين والخلع والنسب والرضاع وحضانة الأولاد والميراث والوصية والوقف"^(٦).

(١) انظر الجوهري: الصحاح في اللغة (١٧٩/٤)، الرازي: مختار الصحاح (٣٥٤/١)، ابن منظور: لسان العرب (٤٥/٧)، الفيومي: المصباح المنير (٣٠٦/١)، الزبيدي: تاج العروس (٦/١٨)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٢٥٤/٣).

(٢) الفيومي: المصباح المنير (٣٠٦/١).

(٣) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٤٧٥/١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) مقدمة في فقه الأحوال الشخصية.

(٦) http://www.ibisonline.net/Research_Tools/Glossary/GlossaryDisplayPage.aspx?Te mId=207

المطلب الثاني

علاقة الوقت بأحكام الأحوال الشخصية

إن المتأمل في أحكام الشريعة الغراء لا يفوته إدراك ما للوقت من ارتباط وثيق بالكثير من أحكام العبادات وعلاقات الناس بعضهم ببعض؛ مما يجعل الإنسان يسير وفق نظام وقته محدد لا يستطيع تجاوزه، بل يندرج تحته ليحقق بذلك قانون كوني منظم صنعه الله وأتقن صنعه. فالمتدبر للشعائر التعبدية في الإسلام يلحظ هذا، فالصلاة مرتبطة باليوم وأجزائه في حين يرتبط الصيام بوحدة من وحدات السنّة وهي الشهر، وكذلك الحج،.. في حين نجد أن الزكاة مرتبطة بدورة سنوية تختلف من شخص إلى آخر^(١).

أما عن علاقات الناس بعضهم ببعض في مجال الأحوال الشخصية، فالمتأمل في ذلك يلحظ أن الوقت لا يكاد ينفك في الغالب عن أحكام هذه العلاقة منذ أول ساعة ينوي فيها الشخص أن يطأ هذه المرحلة من مراحل الحياة، فإن استهل ورث في أول لحظة من حياته!! فإذا نوى خطبة امرأة فالرؤية مرتبطة بوقت محدد عند نية الزواج أو قبل الخطبة أو قبل العقد على اختلاف بين الفقهاء، وذلك لأنه يحرم النظر إلى الأجنبية لغير حاجة أو ضرورة، فإذا خطب واتفقا على إنشاء العقد فلا يحل له في مدة الخطبة من مخطوبته شيء؛ لأن الخطبة وعد بالزواج وليست زواجاً.

وللوقت ارتباط وثيق ومؤثر في أحكام عقد النكاح والصداق، سواء أكان ذلك في الشهادة ووقت لزومها أو سماع الشاهدين لكلام المتعاقدين أو في وقت قبض المهر وغيرها من الأحكام المتعلقة بعقد النكاح والصداق، فعقد النكاح قائم على التأبيد، ولا يجوز فيه التأييت بمدة محددة حتى يحقق مقاصده الشرعية، وكذلك لا يجوز إرجاؤه إلى زمن المستقبل بل يجب انعقاده في الحال.

بل زد فؤادك استبصاراً بما للوقت من أثر جلي على أحكام الفرقة، وحقوق الزوجة والأولاد.

هذا الارتباط الوثيق بالوقت يجعل الإنسان يحس بالزمن ويجعله حاضراً في وعيه الفردي والاجتماعي^(٢).

(١) الشهود: المفصل في الرد علي شبهات أعداء الإسلام (٢٣٤/٥).

(٢) المرجع السابق.

المبحث الثالث

الوقت في الأحوال الشخصية وعلاقته بمقاصد التشريع

المطلب الأول

المقاصد الشرعية من كون عقد النكاح على وجه التأييد

المطلب الثاني

المقاصد الشرعية للعدة

توطئة:

إن المتأمل في علاقة الوقت بالأحوال الشخصية بمقاصد التشريع يجد أن الوقت في الأحوال الشخصية لا يكاد ينفك لحظة عن مقصد سام وهدف نبيل وحكمة بالغة منزلة من رب حكيم عليم وسيبين الباحث على سبيل التمثيل لا الحصر المقاصد الشرعية من كون عقد النكاح على وجه التأييد والمقاصد الشرعية للعدة في هذا المبحث؛ لبيان أهمية الوقت في الأحوال الشخصية وعلاقته بمقاصد الشريعة.

المطلب الأول

المقاصد الشرعية من كون عقد النكاح على وجه التأييد

الزواج سنة كونية جعلها الله عز وجل سبيلاً للتنازل وحفظ البشرية من الانحراف لتسمو النفس البشرية عن مماثلة الحيوانات من أجل الرقي في منازل التكريم الإلهي لهذا الأدمي، لذا اقتضت الحكمة الإلهية أن تخطو البشرية على سبيل العفة والنقاء فشرعت النكاح على التأييد لتتحقق المقاصد الشرعية من هذا الميثاق الغليظ. وسيتحدث الباحث عن أهم المقاصد من تأييد النكاح.

المقاصد الشرعية لتأييد^(١) النكاح:

أولاً: طلب السكنى والازدواج^(٢)، والمودة والرحمة^(٣):

وهذا المقصد ينتفي مع توقيت الزواج إذ يسعى كل من الزوجين أو أحدهما إلى تحقيق مآربه في هذا الوقت دون النظر إلى هذه المقاصد السامية.

يقول ابن عاشور: فإن الدخول في عقدة النكاح على التوقيت والتأجيل يقربه من عقود الإيجارات والأكرية، ويخلع عنه ذلك المعنى المقدس الذي ينبعث في نفس الزوجين من نية كليهما أن يكون قريباً للآخر ما صلح الحال بينهما فلا يتطلبا إلا ما يعين على دوامه إلى أمد مقدور؛ فإن الشيء المؤقت المؤجل يهجم في النفس انتظار محل أجله ويبعث فيها التدبير إلى تهيئة ما يخلفه به عند إبان انتهائه، فتنتلع نفوس الزوجات إلى رجال تعدنهم وتمنينهم، أو إلى افتراض في مال الزوج، وفي ذلك حدوث تبللات واضطرابات فكرية، وانصراف كل من الزوجين عن إخلاص الود للآخر^(٤).

(١) معنى تأييد الزواج: معناه استدامته وإبقاؤه ونفي القصد في توقيته وتحيينه.

(٢) الشاطبي: الموافقات (٣٩٦/٢).

(٣) نور الدين الخادمي: المقاصد الاستقرائية (٧٦).

(٤) ابن عاشور: مقاصد الشريعة (٤٣٩).

ثانياً: إنجاب الأولاد^(١). وتكثير عدد المسلمين:

بانجاب الأولاد وازدياد النسل يتحقق معنى الاستخلاف الذي أراده الله للإنسان في هذه الحياة..... وبهذا تتم العبادة التي أرادها الله وأمر بها من إنجاب الأولاد.

أما تكثير النسل استجابة لأمر الرسول ٣ بالتكاثر ليفاخر بأمتة باقي الأمم كما ورد في الحديث الذي رواه مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ٣، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً دَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ، فَإِنِّي مُكَاتِّرٌ بِكُمْ"^(٢).

وما من شك أن تأقيت الزواج سيحيل دون التناسل، ثم إنه إذا حدث الإنجاب فلن يتوفر الجو المناسب لرعاية الأبناء، مما قد يؤثر سلباً على الغاية التي خلقوا من أجلها.

ثالثاً: بناء الأسرة الصالحة السوية، وبناء المجتمع المستقيم، واستنهاض الأمة الرائدة^(٣):

لا شك أن تأبيد الزواج سيسهم في بناء أسرة متوادة متراحمة متعاونة على البر والتقوى تكون لبنة في مجتمع إيماني حضاري لتجتمع هذه اللبنة لتكون خير أمة أخرجت للناس.

(١) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٥٥٨/٩).

(٢) النسائي: سنن النسائي كتاب النكاح/باب كراهية تزويج العقيم (٣٧٣/٦)، (ح ٣٢٢٧). قال عنه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي: حسن صحيح (٢٩٩/٧).

(٣) الخادمي: المقاصد الاستقرائية (٧٦).

المطلب الثاني

المقاصد الشرعية للعدة

شرّع الإسلام العدة حال افتراق الزوجين وأوجبها على المرأة دون الرجل لحكم عظيمة، حتى لا يتطرق الفساد والشقاق إلى الناس، ولرأب صدع الأسرة وإعادتها إلى حال التوافق والوئام، وسيحدث الباحث عن أهم هذه المقاصد. أولاً: العلم ببراءة الرحم^(١):

لعل من أبرز المقاصد الشرعية للعدة العلم ببراءة الرحم؛ إذ يجدر بالمسلم أن لا يسقي ماءه زرع غيره كي لا تختلط الأنساب وتفسد.

يقول القرافي: والمحرم هنا مقصداً اختلاط الأنساب باجتماع المائين في الرحم من الزوج السابق واللاحق، والعقد محرم تحريم الوسائل لإفضائه إلى الوطء، والتصريح كذلك لإفضائه للعقد فهو وسيلة الوسيلة^(٢).

يقول ابن القيم: العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب وتفسد، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة^(٣). فإن قيل إن براءة الرحم تثبت بحيضة واحدة فما الداعي لتطويل العدة على هذا القدر من الوقت. الإجابة على ذلك: بأن براءة الرحم حقاً تثبت بحيضة واحدة، ولكن تأمل ما كشفه العلم الحديث من إبداع الله في خلقه،

جاء على لسان الدكتور عبد الباسط محمد السيد أستاذ التحاليل الطبية بمركز البحوث وعضو هيئة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة... أثبت العلم أن ماء الرجل يترك بصمة في رحم المرأة لا تشبهها أي بصمة لرجل آخر على وجه الأرض... إلخ. فالحيضة الأولى تزيل ما نسبته ٣٨% من ماء الرجل، وأما الحيضة الثانية فتزيل ما نسبته ٧٨% منه، وأما الثالثة فتزيل ما نسبته ٩٩.٩٩٩%؛ وبذلك يكون الرحم جاهزاً لاستقبال ماء رجل آخر فلا تختلط الأنساب^(٤).

(١) السرخسي: المبسوط (٥٣ / ٦)، الآبي الأزهري: الثمر الداني (٤٨٣ / ١)، زكريا الأنصاري: أسنى

المطالب (٣٩٢ / ٣)، ابن القيم: إعلام الموقعين (٨٥ / ٢)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (١١٩ / ٨).

(٢) القرافي: الذخيرة (١٩٣ / ٤).

(٣) ابن القيم: إعلام الموقعين (٨٥ / ٢).

(٤) ١٢-٣-٢٠١٣ واكتشفوا أن الإسلام يعلم ما يجهلونه عن المرأة

www.gussimy.com/.../t478730.html

كما وأكدت أحدث الدراسات والأبحاث العلمية التي أجراها فريق بحث أمريكي حكمة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم وأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بتحديد فترة العدة للمرأة ... كشف ذلك أستاذ علم التسمم بجامعة كاليفورنيا، ومدير بمعامل أبحاث الحياة بالولايات المتحدة الأمريكية الدكتور جمال الدين إبراهيم، وقال: كشفت دراسة بحثية لجهاز المناعة للمرأة عن وجود خلايا مناعية متخصصة لها ذاكرة وراثية تتعرف على الأجسام التي تدخل جسم المرأة وتحافظ على صفاتها الوراثية، مما يشير إلى أن تلك الخلايا تعيش ١٢٠ يوماً في الجهاز التناسلي للمرأة، وقد أكدت الدراسة كذلك أنه إذا تغيرت أي أجسام دخيلة للمرأة مثل السائل المنوي قبل هذه المدة يحدث خلل في جهازها المناعي ويتسبب في تعرضها للأورام السرطانية، مما يفسر علمياً زيادة نسبة الإصابة بأورام الرحم والثدي للسيدات متعددة العلاقات الجنسية، وبالتالي حكمة الشريعة في تحريم تعدد الأزواج للمرأة، كما أثبتت الدراسة أيضاً أن تلك الخلايا المتخصصة تحتفظ بالمادة الوراثية للجسم الدخيل الأول لمدة ١٢٠ يوماً، وبالتالي إذا حدثت علاقة زواج قبل هذه الفترة ونتج عنها حدوث حمل، فإن الجنين يحمل جزءاً من الصفات الوراثية للجسم الدخيل الأول والجسم الدخيل الثاني^(١).

ثانياً: تعظيم خطر هذا العقد، ورفع قدره، وإظهار شرفه^(٢).

ثالثاً: تطويل زمان الرجعة للمطلق؛ إذ لعله أن يندم ويفى فيصايف زماناً يتمكن فيه من الرجعة^(٣).

رابعاً: قضاء حق الزوج، وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الولد والوالد^(٤).

لذلك نجد أن عدة المتوفى عنها زوجها أطول من عدة المطلقة فقد أظهرت أحدث الدراسات التي أجريت على عدد من المطلقات والأرامل فأثبتت ما يلي:

أن الأرملة تحتاج وقتاً أطول من المطلقة لنسيان الشفرة وذلك يرجع إلى حالتها النفسية حيث تكون حزينة أكثر على فقدان زوجها إذا لم تصب منه بضرر الطلاق بل توفاه الله^(٥).

(١) www.muslim.net/vb/archive/index.php/t.442358.html الحكمة الإلهية من تحديد فترة الحمل

للرأة ٢٠١٣-٣-١٢

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين (٢/٨٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) www.sef.ps/forum/multka432616/ العلم يكتشف لماذا لا تتزوج المرأة أكثر من رجل معاً ١٢-٣-

خامساً: الاحتياط لحق الزوج، ومصصلحة الزوجة، وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه^(١)؛ ففي العدة أربعة حقوق، وقد أقام الشارع الموت مقام الدخول في استيفاء المعقود عليه؛ فإن النكاح مدته العمر، ولهذا أقيم مقام الدخول في تكميل الصداق، وفي تحريم الربيبة عند جماعة من الصحابة ومن بعدهم، كما هو مذهب زيد بن ثابت وأحمد في إحدى الروايتين عنه؛ فليس المقصود من العدة براءة الرحم، بل من بعض مقاصدها وحكمها.

(١) إعلام الموقعين (٢/٨٥).

الفصل الأول

أثر الوقت على أحكام النكاح والفرقة
وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

أثر الوقت على أحكام الخطبة

المبحث الثاني

أثر الوقت على أحكام النكاح

المبحث الثالث

أثر الوقت على أحكام الفرقة

المبحث الأول
أثر الوقت على أحكام الخطبة
وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول
وقت اعتبار الكفاءة والوقت المناسب للبناء

المطلب الثاني
وقت الرؤية ومدة المشاهدة

المطلب الثالث
وقت الخطبة من خاطب ثان
ووقت خطبة المعتدة

تمهيد:

ارتضى لنا الإسلام العفة والطهر والنقاء فشرع لنا الزواج لترتقي في منازل العبودية لله رضاً وطواعية واستخلاقاً في الأرض لنشر دين الله عز وجل.
ولما كان عقد الزواج عقد تآبيدي اعتنى به الإسلام عناية خاصة وشرع له مقدمات كي يحسن الاختيار ولا يندم، ومن هذه المقدمات الخطبة ليطأ الإنسان هذه المرحلة عن معرفة ودراية، لذا آثر الباحث أن يتحدث عن أثر الوقت على بعض أحكام الخطبة.

المطلب الأول

وقت اعتبار الكفاءة والوقت المناسب للبناء

الفرع الأول: وقت اعتبار الكفاءة.

أولاً: الكفاءة في اللغة:

الكفاءة: بالفتح والمد مصدر والكَفِيءُ النَّظِيرُ وكذلك الكُفءُ والكُفوءُ على فَعْلٍ وفُعُولٍ^(١).
والكفاءة: المماثلة في القوة والشرف ومنه الكفاءة في الزواج أن يكون الرجل مساوياً للمرأة في حسبها ودينها وغير ذلك وللعمل القدرة عليه و حسن تصريف^(٢).

ثانياً: الكفاءة في الاصطلاح:

إن الناظر في تعريف الفقهاء للكفاءة يجدها تدور كلها في فلك واحد؛ فقد عرفها بعض الحنفية بأنها: مساواة مخصوصة أو كون المرأة أدنى^(٣).
وعرفها البعض الآخر بأنها: المماثلة بين الزوجين في خصوص أمور^(٤).
لكن الشافعية قالوا في معنى الكفاءة: أمر يوجب عدمه عاراً^(٥).
والذي يخلص له الباحث أن الكفاءة: [هي مماثلة الزوج لزوجه في أمور مخصوصة بحيث يوجب فقد إحداها إلحاق الأذى بالزوجة أو أحد أوليائها من تعبير وغيره].

ثالثاً: المقاصد الشرعية من اعتبار الكفاءة:

أولاً: النكاح يعقد للعمر ويشتمل على مقاصد من الازدواج والصحة والألفة وتأسيس

(١) ابن منظور: لسان العرب (١/١٣٩).

(٢) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٢/٧٩١).

(٣) الحصكفي: الدر المختار (٣/٨٤).

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق (٣/١٣٧)، شيخي زاده: مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر (١/٥٠٠).

(٥) الشربيني: مغني المحتاج (٣/١٦٥)، البجيرمي: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٣/٣٥٠)، أبي بكر

بكر الدمياطي: إعانة الطالبين (٣/٣٣٠)، الغمراوي: السراج الوهاج (١/٣٦٩).

القربات ولا ينتظم ذلك عادة إلا بين الأكفاء^(١).

ثانياً: في أصل الملك على المرأة نوع ذلّة، وإليه أشار الرسول ٣: "النَّكَاحُ رِقٌّ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ أَيْنَ يَضَعُ كَرِيمَتَهُ"^(٢)، وإذلال النفس حرام، قال ٣: "لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُدِلَّ نَفْسَهُ"^(٣).
وإنما جوز ما جوز منه؛ لأجل الضرورة، وفي استفراس من لا يكافئها زيادة الدل، ولا ضرورة في هذه الزيادة فهذا اعتبرت الكفاءة^(٤).

ولكن ما هو أثر الوقت في اعتبار الكفاءة؟

لم يختلف فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة في اعتبار الكفاءة عند عقد النكاح^(٥).
فلو كان الزوج عند عقد النكاح مستوفياً لخصال الكفاءة ثم زالت هذه الخصال أو اختلت، فإن العقد لا يبطل بذلك، وهذا في الجملة، إلا أنهم اختلفوا في حق الفسخ عند زوال الكفاءة بعد العقد.

فعند الجمهور لا يضر زوالها بعده، ولو كان وقت العقد كفوفاً، ثم صار غير كفاء، لم يفسخ العقد^(٦)؛ لأن الخيار في النكاح بعد صحته لا يوجد إلا بأسبابه^(٧).

خلافاً للحنابلة فإنهم قالوا: لو زالت الكفاءة بعد العقد، فللزوجة عندهم الفسخ فقط دون أوليائها؛ لأن حق الأولياء في ابتداء العقد لا في استدامته^(٨).

الرأي الراجح:

يرى الباحث وجاهة قول الجمهور القاضي باعتبار الكفاءة عند إنشاء عقد النكاح فإذا كان الزوج وقت العقد كفوفاً للمرأة كان العقد صحيحاً ولا يثبت للمرأة ولا لأوليائها حق فسخ عقد

(١) انظر السرخسي: المبسوط (٤٠/٥)، الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٢٨/٢).

(٢) البيهقي: السنن الكبرى: كتاب النكاح/باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي (٨٢/٧) (ح ١٣٨٦٣) قال البيهقي: وروى ذلك مرفوعاً والموقوف أصح.

(٣) الترمذي: السنن: كتاب الفتن/باب ما جاء في النهي عن سب الرياح (١٠٥/٤) (ح ٢٢٥٤) قال عنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي: صحيح (٢٥٤/٥) (ح ٢٢٥٤).

(٤) السرخسي: المبسوط (٤٠/٥).

(٥) انظر الحصكفي: الدر المختار (٩٢/٣)، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٢٩١/١)، الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٥٦/٦) البهوتي: كشاف القناع (٦٧/٥).

(٦) انظر الحصكفي: الدر المختار (٩٢/٣). الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٢٩١/١)، الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٥٦/٦).

(٧) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٥٦/٦).

(٨) البهوتي: كشاف القناع (٦٧/٥)، مصطفى السيوطي: مطالب أولي النهي (٨٤/٥)، ابن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل (١٥٩/٢).

النكاح إذا زالت الكفاءة بعد ذلك وذلك للمسوغات التالية:

- ١_ أن دوام الإنسان على حال واحدة من المحال بسبب عوارض الحياة وما فيها من الابتلاءات؛ فقد يكون الإنسان غنياً ثم يعرض له الفقر، أو يكون وزيراً فيصبح سجيناً وهكذا.
- ٢_ أن القول بثبوت حق الفسخ للمرأة أو لغيرها عند زوال الكفاءة بعد العقد ينافي مكارم الأخلاق إذ قبلت به حال يسره وتخلت عنه حال عسره.
- ٣_ أن الكفاءة في النكاح شرط إنشاء للعقد لا شرط بقاء.

الفرع الثاني: الوقت المناسب للبناء

البناء بالزوجة لغةً: بنى على أهله دخل بها، وأصله أن الرجل كان إذا تزوج بنى للعروس خباء جديداً وغمره بما يحتاج إليه أو بني له تكريماً ثم كثر حتى كني به عن الجماع^(١). اصطلاحاً: يقال البناء والابتناء وهو الدخول بالزوجة والاجتماع بها بعد الإملاك^(٢).

المسألة الأولى: زواج الصغار.

اختلف الفقهاء في السن المعين للزواج وعليه انسحب هذا الخلاف في زواج الصغير والصغيرة على عدة آراء نجلها في ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: يجوز تزويج الصغيرة والصغير وهو مذهب جمهور الفقهاء^(٣).

القول الثاني: لا يجوز حتى يبلغا وهو قول ابن شبرمة^(٤) والأصم^(٥).

القول الثالث: يجوز تزويج الصغيرة، ولا يجوز للأب ولا لغيره انكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فإن فعل فهو مفسوخ أبداً وهو قول ابن حزم^(٦).

(١) انظر الفيومي: المصباح المنير (٦٣/١)، المناوي: التعاريف (١٤٥/١).

(٢) البجيرمي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢١٦/٤).

(٣) انظر السرخسي: المبسوط (٣٨٧/٤-٣٩٢)، الكاساني: بدائع الصنائع (٢٤٠/٢)، ابن جزى: القوانين الفقهية (١٣٣/١)، الشربيني: مغني المحتاج (١٦٨/٣)، ابن قدامة: المغني (٣٧٩/٧).

(٤) ابن حزم: المحلى (٤٥٩/٩)، ابن شبرمة هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر من بني بكر بن سعد بن ضبة، ولد في أواخر عهد معاوية، ونشأ على حفظ القرآن ورواية السنة، كان ابن شبرمة عفيفاً حازماً عاقلاً فقيهاً شاعراً حسن الخلق جواداً، قال حماد بن زيد: ما رأيت كوفياً أفقه من ابن شبرمة. وقال عبد الوارث ما رأيت أسرع جواباً منه. تولى قضاء الكوفة زمن أبي جعفر المنصور. انظر ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب (٢٢١/٥)، تراجم شعراء الموسوعة الشعرية (١٦٣٩).

(٥) الكيا الهراسي: أحكام القرآن (٣١٤/٢)، أبو بكر الأصم، شيخ المعتزلة، كان ديناً وقوراً، صبوراً على الفقر، منقبضاً عن الدولة، مات سنة إحدى ومئتين، له العديد من المؤلفات منها كتاب في التفسير، وكتاب الحجة والرسول، وكتاب الأسماء الحسنی، وافتراق الأمة، وأشياء عدة. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء (٤٠٢/٩).

(٦) ابن حزم: المحلى (٤٦٢/٩).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة وآثار الصحابة والإجماع.

أولاً: القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ امْرُؤَتُهُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾^(١).

وجه الدلالة من الآية: واللائي لم يحضن يعني: الصغار وهذا في عدة الطلاق^(٢)، فحكم بصحة طلاق الصغيرة التي لم تحض، والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح^(٣)، وهو دليل على جواز تزويج الصغيرات.

وكذلك فإنه تعالى حدد عدة الصغيرة التي لم تحض بثلاثة أشهر كاليائسة، ولا تكون العدة إلا بعد زواج وفراق، فدل النص على أنها تزوج وتطلق ولا إذن لها^(٤).
رد عليهم:

بأن النكاح في حق الصغيرة، إن لم يتصور، فالوطء الموجب للعدة متصور، وليس في القرآن ذكر الطلاق في حق الصغيرة، إنما فيه ذكر العدة، والعدة تجب بالوطء، والوطء متصور في النكاح الفاسد، وعلى حكم الشبهة في حق الأمة تزوجها مولاها وهي صغيرة فتوطأ^(٥).

٢- ويقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١).

وجه الدلالة من الآية:

ما روي عن ابن شهاب أنه قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنُ الرَّبِيعِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّتَاهُ: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ} إِلَى قَوْلِهِ {مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا فَنُفِّهُوا عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمَرُوا بِنِكَاحِ

(١) سورة الطلاق: جزء الآية (٤).

(٢) انظر عبد الله بن أحمد بن علي الزيد: مختصر تفسير البغوي (٤٤١/٧).

(٣) الجصاص: أحكام القرآن (٣٤٦/٢)، الكيا الهراسي: أحكام القرآن (٣١٥/٢).

(٤) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (١٧١/٩).

(٥) الكيا الهراسي: أحكام القرآن (٣١٤/٢).

(٦) سورة النساء: آية (٣).

مَنْ سَوَّاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث دلالة ظاهرة على جواز نكاح الصغار يؤخذ ذلك من لفظ اليتيمة إلا أن يقسطوا لهن، لأن اليتيم الذي مات أبوه فهو يتيم حتى يبلغ فإذا بلغ زال عنه اسم اليتيم^(٢).
رد عليهم:

اسم اليتيم لا يتناول ما بعد البلوغ، فهو مُسَلَّمٌ من حيث الحقيقة، غير أنه يطلق مجازاً، بدليل أنه ذكر النساء، ولا يمكن تعطيل لفظ النساء الذي هو حقيقة في البالغات^(٣).
ولما ثبت أن المراد باليتيمة البالغة، ولم يكن في كتاب الله دلالة على جواز تزويج الصغيرة^(٤).

أجيب عنه: بل في كتاب الله ما يدل على جواز تزويج الصغيرة، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَاللَّاتِي يَسْنُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ أَمْرُ بَيْتِكُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحِيضْنَ﴾، فحكم بصحة طلاق الصغيرة التي لم تحض، والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح^(٥).

٣_ ويقول الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي

بَيِّنَاتٍ لِيُنْفِخَ اللَّهُ فِيهَا لِقَاءَ رِجَالِكُمْ وَلِيُخْرِجَ اللَّهُ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَمَا يُؤْتُونَكَ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنْ لَمْ يَحِيضُوا فَأَسْرَأْتَهُنَّ وَمَا يَنْبَغِي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُؤْتُوا نِسَاءَكُمُ الْمَالَ بِمَوْلَاهُمْ وَلْيُؤْتُوا ذُرِّيَّتَهُمْ مِنْهُ حَتَّىٰ يَحْمِلُوا أَوْسَالَهُمْ فِي نَفْسِهِمْ لِمَنْ يُرِيدُ الْفَيْسُخَ مِنْكُمْ وَصَوْنَكُمْ وَأَلْفَافًا كَثِيرًا وَذَلِكَ أَسْرَأُ وَأَعْيَابٌ لِيَكُونَ اللَّهُ يَخْرِجُ مَا كَانَ يُخْفِي وَيَكُونَ اللَّهُ عَزِيزًا ذَكِيًّا

وجه الدلالة من الآية:

قالت عائشة: "هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْيَتِيمَةُ هُوَ وَلِيِّهَا وَوَارِثُهَا، فَأَشْرَكَتُهُ (فَتَشْرَكَهُ) فِي مَالِهِ حَتَّىٰ فِي الْعَدْقِ (الْعِدْقُ) فَيَرْغَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا رَجُلًا فَيَشْرَكَهُ فِي مَالِهِ بِمَا شَرِكْتُهُ فَيَعْضُلُهَا فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ"^(٦).

٤_ قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ﴾^(٧).

(١) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب النكاح/باب تزويج اليتيمة (١٨/٧) (ح ٥١٤٠).

(٢) ابن منظور: لسان العرب (٦٤٥/١٢).

(٣) الكيا الهراسي: أحكام القرآن (٢٤/٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) سورة النساء: جزء آية (١٢٧).

(٧) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب تفسير القرآن/باب ويستفتونك في النساء (٤٩/٦)، (ح ٤٦٠٠).

(٨) سورة النور: جزء من الآية (٣٢).

وجه الدلالة من الآية: الأيم اسم لأنثى لا زوج لها كبيرة أو صغيرة^(١).
ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

١_ عَنْ عَائِشَةَ y، قَالَتْ: "تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَيْتِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوَعِدْتُ فَنَمَرَقَ شَعْرِي، فَوَفَى جُمَيْمَةً فَأَتَنَنِي أُمِّي أُمُّ رُوْمَانَ، وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوْحَةٍ، وَمَعِيَ صَوَاحِبُ لِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأُنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلْتَنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَا عَلَى الْخَيْرِ وَالْبِرْكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرْغَبِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ"^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على جواز تزويج الصغيرة بفعله ﷺ.

وكذلك فيه دليل أن الصغيرة يجوز أن تزف إلى زوجها إذا كانت صالحة للرجال فإنها زفت إليه وهي بنت تسع سنين فكانت صغيرة في الظاهر وجاء في الحديث أنهم سمّوها فلما سمنت زفت إلى رسول الله ﷺ^(٣).
رد عليهم:

أمر عائشة رضي الله عنها خصوصاً للنبي ﷺ، كالموهوبة، ونكاح أكثر من أربع^(٤).
أجيب عنه:

من ادعى أنه خصوص لم يلتفت لقوله، لقول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾^(٥).
فكل ما فعله عليه الصلاة والسلام فلنا أن نتأسى به فيه، إلا أن يأتي نص بأنه له خصوص^(٦).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٢٤٥).

(٢) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب المناقب/باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وقدمها المدينة وينائه بها (٥/٥٥)، (ح ٣٨٩٤).

(٣) السرخسي: المبسوط (٤/٣٨٩).

(٤) ابن حزم: المحلى (٩/٤٥٩).

(٥) سورة الأحزاب: جزء آية (٢١).

(٦) ابن حزم: المحلى (٩/٤٦٠).

٢_ زَوْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنْتِ عَمِّهِ حَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ **t** وَهِيَ صَغِيرَةٌ^(١).

وجه الدلالة من الحديث: الحديث ظاهر الدلالة على إعطاء الرجل حق زواج ابنته الصغيرة.

ثالثاً: آثار الصحابة **y**:

زوج غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ابنته صغيرة^(٢) نذكر بعضاً من ذلك:

١_ زوج علي **t** ابنته أم كلثوم و هي صغيرة من عمر بن الخطاب **t**^(٣) فعن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب وغيره عن عكرمة أن علي بن أبي طالب **t** أنكح ابنته جارية تلعب مع الجواري عمر بن الخطاب^(٤).

٢_ زوج عبد الله بن عمر **t** ابنته و هي صغيرة عروة بن الزبير **t**^(٥).

٣_ أن عروة بن الزبير **t** أنكح ابنه صغيراً ابنة لمصعب صغيرة^(٦).

٤_ إِنَّ قُدَامَةَ بِنْتِ مَظْعُونٍ تَزَوَّجَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ **t** يَوْمَ وُلِدَتْ، وَقَالَ: إِنَّ مِثْ فَهَيْ خَيْرٌ وَرَثَتِي، وَإِنْ عِشْتُ فَهَيْ بِنْتُ الزُّبَيْرِ^(٧).

٥_ وزوج عروة بن الزبير **t** بنت أخيه ابن أخته وهما صغيران^(٨).

٦_ ووهب رجل ابنته الصغيرة من عبد الله بن الحسن فأجاز ذلك علي **t**^(٩).

٧_ وَزَوَّجَتْ امْرَأَةً ابْنِ مَسْعُودٍ **t** بِنْتًا لَهَا صَغِيرَةً ابْنًا لِلْمُسَيَّبِ بْنِ نُخْبَةَ فَأَجَّازَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ **t**^(١٠).

وقد نقل ... عبد الرزاق عن معمر عن الحسن والزهرى وقتادة قالوا: إذا أنكح الصغار أبائهم جاز نكاحهم، قال عبد الرزاق: وبه نأخذ^(١١).

(١) السرخسي: المبسوط (٣٩١/٤).

(٢) الإمام الشافعي: الأم (١٥٥/٧).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٤٠/٢).

(٤) عبد الرزاق: المصنف، كتاب النكاح/باب نكاح الصغيرين (١٦٢/٦)، (ح ١٠٣٥١).

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٤٠/٢).

(٦) عبد الرزاق: المصنف، كتاب النكاح/باب نكاح الصغيرين (١٦٤/٦)، (ح ١٠٣٥٨).

(٧) السرخسي: المبسوط (٣٨٧/٤).

(٨) المرجع السابق.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) السرخسي: المبسوط (٣٨٧/٤).

(١١) عبد الرزاق: المصنف، كتاب النكاح/باب نكاح الصغيرين (١٦٤/٦)، (ح ١٠٣٥٥).

ولأنه لو انتظر بلوغها لفات ذلك الكفاء ولا يوجد مثله ولما كان هذا العقد يعقد للعمر تتحقق الحاجة إلى ما هو من مقاصد هذا العقد فتجعل تلك الحاجة كالمتحققة للحال لإثبات الولاية للولي^(١).

رابعاً: الإجماع:

أجمع العلماء على جواز تزويج الأب ابنته البكر الصغيرة^(٢).
قال ابن المنذر: وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفاء وأجمعوا أن نكاح الأب ابنه الصغير جائز^(٣).
قال ابن قدامة: أما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها^(٤).

وقال ابن بطال: أجمع العلماء أنه يجوز للأب تزويج الصغار من بناتهم وإن كن في المهدي، إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهنّ إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال^(٥).
أدلة الفريق الثاني: استدلت أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة والمعقول.
أولاً: القرآن الكريم:

١_ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾^(٦).

وجه الدلالة من الآية: فلو جاز التزويج قبل البلوغ، لم يكن لهذا فائدة^(٧).

ثانياً: السنة:

٢_ أمر عائشة رضي الله عنها خصوصاً للنبي ٣، كالموهوبة، ونكاح أكثر من أربع^(٨).
أجيب عنه:

من ادعى أنه خصوص لم يلتفت لقوله، لقول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ

(١) السرخسي: المبسوط (٣٨٨/٤).

(٢) انظر المروزي: اختلاف العلماء (١٢٥/١)، ابن عبد البر: التمهيد (٨٤/١٩)، البغوي: شرح السنة (٣٧/٩)، النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٠٦/٩)، ابن حجر: فتح الباري (١٩٠/٩).

(٣) ابن المنذر: الإجماع (٧٧/١).

(٤) ابن قدامة: المغني (٣٧٩/٧).

(٥) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (١٧٢/٧)، العيني: عمدة القاري (٧٨/٢٠).

(٦) سورة النساء: جزء آية (٦).

(٧) السرخسي: المبسوط (٣٨٧/٤).

(٨) ابن حزم: المحلى (٤٥٩/٩).

اللَّهُ أَسْوَأُ حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴿١﴾.

فكل ما فعله عليه الصلاة والسلام فلنا أن نتأسى به فيه، إلا أن يأتي نص بأنه له خصوص (٢).

ثالثاً: من المعقول:

١_ لا حاجة بهما إلى النكاح؛ لأن مقصود النكاح طبعاً هو قضاء الشهوة وشرعاً النسل والصغر ينافيهما (٣).

٢_ ثم هذا العقد يعقد للعمر وتلزمهما أحكامه بعد البلوغ فلا يكون لأحد أن يلزمهما ذلك إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد البلوغ (٤).

أدلة القول الثالث:

رأى ابن حزم أنه يجوز تزويج الصغيرة عملاً بالآثار المروية في ذلك. ولا يجوز للأب، ولا لغيره إنكاح الصغير الذكر حتى يبلغ، فإن فعل فهو مفسوخ أبداً (٥).

يقول ابن حزم:

وأجازه قوم لا حجة لهم إلا قياسه على الصغيرة. قال علي: والقياس كله باطل، ولو كان القياس حقاً لكان قد عارض هذا القياس قياس آخر مثله، وهو أنهم قد أجمعوا على أن الذكر إذا بلغ لا مدخل لأبيه، ولا لغيره في إنكاحه أصلاً، وأنه في ذلك بخلاف الأنثى التي له فيها مدخل إما بإذن، وإما بإكاح، وإما بمرعاة الكفاءة فكذلك يجب أن يكون حكمهما مختلفين قبل البلوغ (٦).

الراجع في المسألة:

يرى الباحث أن المسألة طويلة الذيل كثيرة النقول وأعدل الأقوال فيها هو القول القائل بجواز تزويج الصغار إذا دعت الحاجة، أو كان التزويج لمصلحة معتبرة شرعاً، وكانت الصغيرة تطبق النكاح، أما إن كان التزويج لغير حاجة، أو كان فيه ضرر على الصغار فلا يقال به، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: أما عن القول بجواز تزويج الصغار إذا دعت الحاجة، أو كان التزويج لمصلحة معتبرة شرعاً، وكانت الصغيرة تطبق الزواج فيرى الباحث أن لا بأس به وذلك للأسباب التالية:

١- للأدلة المستفيضة الصريحة التي استدلوا بها من القرآن والسنة المطهرة وآثار الصحابة

فضلا عن سلامتها من الاعتراض.

(١) سورة الأحزاب: جزء آية (٢١).

(٢) ابن حزم: المحلى (٤٦٠/٩).

(٣) السرخسي: المبسوط (٣٨٧/٤).

(٤) المرجع السابق.

(٥) ابن حزم: المحلى (٤٦٢/٩).

(٦) المرجع السابق.

- ٢_ لما في ذلك من أثر في صلاح الأمة بسلوك درب العفة والإحسان.
- ٣_ استجابة لأمر الرسول ٣ بتكثير الأمة كي يفاخر بنا الأمم.
- ٤_ لأن في تزويج الصغيرة مصالح منها عدم فوات الأكفاء^(١).
- ٥_ لأن اليتيمة قد تحتاج إلى الزواج أكثر من ذات الأب، فقد تحتاج إلى من ينفق عليها أو يحفظ حقوقها ويرعاها ونحو ذلك ففي زواجها تحقيق لهذه المصالح^(٢).
- ٦_ لأن هذا القول هو أوسط الأقوال وأعدلها، فلا تمنع اليتيمة (والصغيرة) المميّزة التي تطبق النكاح عادة من الزواج حتى تبلغ، مع أنها قد تكون في أمس الحاجة إلى ذلك^(٣).
- ٧_ ثم إن التأخير في تزويج البنات في كثير من بلاد المسلمين إنما هو حادث ومخالف لما درج عليه عمل المسلمين لقرون طويلة، بسبب التغريب، ودخول القوانين الوضعية عليهم، مما أدى إلى تغيير في المفاهيم والأعراف لدى شريحة كبيرة من الناس، ولا يصح مطلقاً أن نجعل الأعراف والتقاليد في بلد ما هي المقياس فنقيس بها، ونعطل ما قد ثبت بالأدلة القاطعة، بل لقد تأخر تزويج البنات بعد سن البلوغ كثيراً في بعض بلاد المسلمين، مما نتج عنه انتشار السفور والفواحش، وظهور الانحراف في الخلق والدين بين الشباب، وعدم الاستقرار النفسي لديهم، لفقدهم السكن والمودة والعفة والإحسان، كما أن في التأخير تقليلاً لنسل الأمة، وهو مخالف لأمره ٣، ومعارض لمكائرتة بأمرته الأمم والأنبياء^(٤).

ثانياً: أن زواج الصغار إذا كان لغير مصلحة أو كان فيه ضرر فلا يقال به وذلك للأسباب التالية:

- ١_ أن الأصل في الزواج الإباحة لا الوجوب فإذا لم توجد مصلحة مقصودة شرعاً فلا حاجة لتزويج الصغار.
- ٢_ إذا كان في التزويج ضرر يمنع الزواج لقوله ٣ "لا ضرر ولا ضرار"^(٥).
- ٣_ أن المقصد الأسمى من الزواج الإنجاب وبناء الأسرة الصالحة السوية وتحمل مسؤولية جيل جديد والصغار غالباً لا قدرة لهم على ذلك مما يزيد حملاً على الأباء.

(١) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء: مجلة البحوث الإسلامية العدد (٣٣)، (٢٦٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: مجلة البحوث الإسلامية العدد (٣٣)، (٢٦٨).

(٤) انظر لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية بإشراف د. عبد الله الفقيه: فتاوي الشبكة الإسلامية (٤٤٣٣/٥).

(٥) الحاكم المستدرک على الصحيحين (٥٨/٢)، (ح ٢٣٠٥). قال عنه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام صحيح بمجموع طرقه (١٥٨/١)، (ح ٢٥٤).

المسألة الثانية: وقت الزفاف والدخول بالصغيرة:

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على أنه إن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به^(١).

وإذا اختلف الزوج وأهل المرأة فللعلماء في الوقت الذي تدخل فيه المرأة على زوجها أقوال:

القول الأول: لا يدخل بها ما لم تبلغ وهو قول بعض الأحناف^(٢).

القول الثاني: يدخل بها إذا بلغت تسع سنين وهو قول أحمد وأبو عبيد^(٣).

القول الثالث: أن تطبق الجماع وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك^(٤).

وجهة القول الأول: لم يقف الباحث لهم على توجيه لما استدلوا به حسب إطلاعه.

وجهة القول الثاني: يرى الإمام أحمد أن من بلغت تسعاً يستطيع الزوج أن يبني بها حيث قال في رواية أبي الحارث في الصغيرة يطلبها زوجها، فإن أتى عليها تسع سنين دفعت إليه، ليس لهم أن يحبسوها بعد التسع، وذهب في ذلك إلى "أَنَّ النَّبِيَّ ۢ بَنَى بِعَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ"، فيلزم تسليمها^(٥).

وجه الدلالة: فيه دليل أن للزوج أن يدخل بامرأة صغيرة إذا بلغت تسع سنين، وإن لم تبلغ فإن بلوغها لم ينقل في الحديث^(٦).

لكن يستثني الحنابلة مما سبق ما لو كانت مهزولة الجسم، وهو جسيم ويستمتع بمن يخشى عليها كحائض أي: بما دون الفرج فلمن خافت على نفسها الإفضاء من عظمه منعه من جماعها لحديث "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"، وعليه النّفقة، لأنّ منعها لنفسها لعذر، ولو أنكر أن وطأه يؤذيها فعليها البيّنة، لعموم حديث "الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي"^(٧).

(١) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٠٦/٩).

(٢) انظر ابن مازة: المحيط البرهاني (١٣٩/٣)، ابن نجيم: البحر الرائق (١٢٨/٣)، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٢٨٧/١).

(٣) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٠٦/٩).

(٤) المرجع السابق.

(٥) السيوطي: مطالب أولي النهى (٢٥٥/٥).

(٦) ابن مازة: المحيط البرهاني (١٣٩/٣).

(٧) الترمذي: السنن، كتاب الأحكام عن رسول الله/ باب ما جاء في أن البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه (١٨/٣) (ح ١٣٤١) قال الترمذي هذا حديث في إسناده مقال. إلا أن أهل العلم من الصحابة وغيرهم يعملون بهذا الحديث كما بينه الترمذي (١٨٤/٥) (ح ١٢٦٢)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (٢٥٦/٥).

وجهة القول الثالث: يرى الإمام أبو حنيفة أنه لا عبرة للسن للبناء بالزوجة. وإنما العبرة للطاقة إن كانت ضخمة سميحة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك كان للزوج أن يدخل بها وإن لم تبلغ تسع سنين وإن كانت نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع ويخاف عليها المرض لا يحل للزوج أن يدخل بها وإن كبر سنّها وهو الصحيح^(١).

ويوافق الشافعية الحنفية في ذلك حيث قالوا: " ويحرم وطئ من لا تحتمل الوطء لصغر أو جنون أو مرض أو نحو ذلك لتضررها به، وتمهل حتى تطيق، فلو سلمت له صغيرة لا توطأ لم يلزمه تسلمها لأنه نكح للاستمتاع لا للحضانة وإذا تسلمها لم يلزمه تسليم المهر كالنفقة^(٢). ويرى المالكية أن الزوجة إذا كانت مريضة مرضاً لا تطيق معه الجماع أو صغيرة صغراً لا تطيق معه الجماع وطلب الزوج الدخول عليها فإنها تمهل وجوباً إلى زوال كل منهما ولا يمكن الزوج من الدخول عليها في هذه^(٣).

الراجح: يرى الباحث أن التوجه العام عند العلماء أنه يمكن الزوج من الصغيرة إذا كانت مطيقة للجماع ولو لم تحض، وهذا هو الصحيح، وليس في حديث عائشة رضي الله عنها تحديد ولا المنع من ذلك فيمن أطاقت قبل تسع ولا الإذن فيمن لم تطقه وقد بلغت تسعاً، فقد كانت عائشة رضي الله عنها قد شبت شباباً حسناً كما أفاد الداودي^(٤).

أما إذا كانت لا تصلح للوطء، لم يجب على أهلها تسليمها إليه، وإن ذكر أنه يحضنها ويربيها وله من يخدمها، لأنه لا يملك الاستمتاع بها، وليست له بمحل، ولا يؤمن شره^(٥) نفسه إلى مواعقتها، فيفضها أو يقتلها. وإن طلب أهلها دفعها إليه، فامتنع، فله ذلك، ولا تلزمه نفقتها؛ لأنه لا يمكن من استيفاء حقه منها^(٦).

ومن الثابت طبيياً أن أول حيضة تبدأ بعد بدء مرحلة البلوغ بسنتين، فأول حيضة و المعروفة باسم المينارك menarche تقع بين سن التاسعة و الخامسة عشر^(٧). ولا يقتصر البلوغ على الحيضة وحدها فقط فقد ذكر العلماء غيرها وهي^(٨):

(١) ابن مازة: المحيط البرهاني (٣/١٣٩)، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوي الهندية (١/٢٨٧).

(٢) الشريبي: مغني المحتاج (٣/٢٢٤).

(٣) الخرشي: شرح مختصر خليل (٣/٢٥٨).

(٤) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (٩/٢٠٦).

(٥) الشرة: غلبه الحرص. انظر الفيروز آبادي: القاموس المحيط (١/١٢٤٨).

(٦) ابن قدامة: المغني (٨/٧٨).

(٧) الشحود: المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام (٦/٣١٤).

(٨) المرجع السابق.

١. تغير الصوت نحو الطبيعة الأنثوية.
 ٢. استدارة منحنيات الجسم فتأخذ زوايا الجسم تدورات لطيفة بسبب الترسيب الانتقائي للدهون.
 ٣. نمو الحلمتين و الثديين بتأثير هرمون الإستروجين.
 ٤. وجود بعض الميول النفسية مثل الخجل و الانعزال و الميل للجنس الآخر.
 ٥. النمو السريع للرحم و المهبل و باقي الأعضاء الجنسية.
 ٦. ظهور أول حيضة.
- قُتبت أن الحيض يتأخر عن البلوغ و لا يحدد بدايته.
- قال الدكتور نايف الشحود: "فقد كان علماءنا يقصدون بوطء الصغيرة الفتاة التي لم تحض بعد و إن كانت أعراض البلوغ قد نالتها"^(١).

ولم تحدد الشريعة الإسلامية وقتاً معيناً للزواج بل جعلت ذلك وفق ما تمليه الفطرة ويختلف البشر فيما بينهم في حاجتهم للنكاح لذا حث النبي ﷺ على الزواج لمن استطاع الباءة... عن عبد الله t، قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ"^(٢).

(١) المرجع السابق.

(٢) الإمام مسلم: الصحيح، كتاب النكاح/باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه(٤/١٢٨)،(ح٣٤٦٦).

المطلب الثاني

وقت الرؤية ومدة المشاهدة

الأصل أن النظر للمرأة الأجنبية محرم لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾^(١)، إلا أنه أبيح النظر إلى المرأة الأجنبية للضرورة، ومن الضرورة النظر للمرأة لمن أراد خطبتها، بل استحباب الرسول ﷺ ذلك بقوله ٣: "انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِّمَ بَيْنَكُمَا"^(٢)، لكن هذه المشاهدة منضبطة بقدر اندفاع الحاجة من النظر، فإذا زالت الحاجة عاد الأمر إلى الأصل وهو التحريم. وسيحدث الباحث في هذا المطلب عن مسألتين:

المسألة الأولى: وقت الرؤية:

سنّ الرسول ﷺ النظر للمرأة لمن أراد خطبتها حتى يتبين منها ما يدعوها إلى نكاحها فلا يندم بعد ذلك، لكن النظر مباح لمن قصد النكاح ورجا أن يجاب إلى ذلك.

تحرير محل النزاع:

١_ لا خلاف بين الفقهاء في جواز النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها، قال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها"^(٣).

٢_ لكنهم اختلفوا في وقت الرؤية على قولين:

القول الأول: سنّ النظر إلى المخطوبة قبل الخطبة وهو قول الشافعية^(٤).

القول الثاني: يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد وهو قول المالكية^(٥).

يقول ابن جزري: ويجوز النظر إلى المخطوبة قبل نكاحها^(٦).

أدلة القول الأول:

قيد الشافعية النظر إلى المرأة إذا قصد نكاحها ورجا رجاءً ظاهراً أنه يجاب إلى خطبته^(٧).

(١) سورة النور: جزء الآية (٣٠).

(٢) الترمذي: السنن، كتاب النكاح/باب ماجاء في النظر إلى المخطوبة (٣٨٣/٢)، (ح ١٠٨٧) قال عنه الألباني في صحيح سنن الترمذي: صحيح (٨٧/٣).

(٣) ابن قدامة: المغني (٤٥٣/٧).

(٤) انظر النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (٢١٠/٩)، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (١٠٨/٣)، ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٩٠/٧)، الشريبي: مغني المحتاج (١٢٨/٣)، الجمل: حاشية الجمل (٦٩/٨)، البجيرمي: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٣٢٤/٣).

(٥) انظر ابن جزري: القوانين الفقهية (١٣٠/١)، الصاوي: بلغة السالك (٣٤٠/٢).

(٦) ابن جزري: القوانين الفقهية (١٣٠/١).

(٧) الشريبي: مغني المحتاج (١٢٨/٣).

واستدلوا لما ذهبوا إليه بالسنة و المعقول كما يأتي:

أولاً: من السنة:

١- عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ t أَنَّهُ حَظَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ r: "انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا"^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث دليل على أن النظر يكون قبل الخطبة يؤخذ من لفظ (حَظَبَ) ومراده .. في الخبر عزم على خطبتها^(٢)، لخبر .. "إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها"^(٣).

٢- وفي سنن البيهقي عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة t قال: حَظَبْتُ امْرَأَةً فَذَكَرْتُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ r قَالَ فَقَالَ لِي: "هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا". قُلْتُ: لَا قَالَ: "فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا"^(٤).

وجه الدلالة من الحديث:

قوله للمغيرة t: "هل نظرت إليها" ؟ دليل على أن المستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى لا يشق عليها ترك الخطبة إذا لم تعجبه^(٥).

٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ r: "رَأَيْتُكَ (أُرَيْتُكَ) فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِي هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ الثُّوبَ فَإِذَا أَنْتَ هِيَ (هِيَ أَنْتَ) فَقُلْتُ إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ"^(٦).

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث دليل على أن النظر يكون قبل الخطبة يؤخذ من لفظ (رَأَيْتُكَ) (أُرَيْتُكَ) في

(١) ابن حبان: صحيح ابن حبان، كتاب النكاح/باب ذكر الأمر للمرء إذا أراد خطبة امرأة أن ينظر إليها قبل العقد(٣٥١/٩)،(ح٤٠٤٣)، قال عنه الألباني في غاية المرام: صحيح(١٤٢/١)،(ح٢١٢)، معنى يؤدم أي يدوم فقدم الواو على الدال وقيل: من الأدم، مأخوذ من إدام الطعام لأنه يطيب به. حكى الماوردي الأول عن المحدثين والثاني عن أهل اللغة.

(٢) انظر الشريبي: مغني المحتاج(١٢٨/٣).

(٣) الإمام أحمد بن حنبل: المسند(٢٢٦/٤)،(ح١٨٠١٠)، قال عنه الألباني في صحيح ابن ماجه صحيح(٣١٣/١)،(ح١٥١٠).

(٤) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب النكاح/باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها(٨٤/٧)،(ح١٣٨٧٢).

(٥) البغوي: شرح السنة(١٨/٩).

(٦) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب النكاح/باب النظر إلى المرأة قبل التزويج(١٤/٧)،(ح٥١٢٥).

المنام ولا شك أن ذلك كان قبل الخطبة بدليل قوله ٣ "إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضْهِ".
ثانياً: من المعقول:

- ١_ لأنه قبل العزم لا حاجة إليه وبعد الخطبة قد يفضي الحال إلى الترك فيشق عليها^(١).
- ٢_ ولئلا تتزين فيفوت غرضه^(٢).
- ٣_ أو تحجل عند نظره فتتغير البشارة عن صفتها الخلقية^(٣).

أدلة القول الثاني: استدلت المالكية لما ذهبوا إليه بالمعقول:

يرى المالكية أن نظر الخاطب للمخطوبة قبل العقد بعلم منها إن كانت رشيدة أو علم
وليها إن لم تكن كذلك ويكره استغفاله^(٤).

لئلا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولون نحن خطاب^(٥).

ومحل كراهة الاستغفال إن كان يعلم أنه لو سألها في النظر لما ذكر تجيبه إن كانت
غير مجبرة أو إذا سأل وليها يجيبه لذلك إذا كانت مجبرة أو جهل الحال وأما إذا علم عدم
الإجابة حرم النظر كما قال ابن القطان إن خشي فتنة وإلا كره^(٦).

الرأي الراجح:

يرى الباحث أن الراجح في المسألة هو قول الشافعية القاضي بأن الرؤية إنما تكون قبل
الخطبة وذلك للأسباب الآتية:

- ١_ صحة الأحاديث الواردة في هذا الشأن وسلامتها من الاعتراض.
- ٢_ أن الرؤية بعد الخطبة ربما قد يفضي إلى ترك فيشق عليها أو يجعلها مظنة سوء
عند الناس.
- ٣_ أنه ربما تتزين أو تخفي بعض العيوب الظاهرة فينخدع بذلك، فإذا تم النكاح وظهرت
على حقيقتها وقع في الحرج والمشقة وربما أفضى إلى الطلاق وما يترتب عليه من أضرار.

(١) انظر الشريبي: مغني المحتاج (١٢٨/٣)، زكريا الأنصاري أسنى المطالب (١٠٩/٣).

(٢) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (١٠٩/٣)، زكريا الأنصاري: شرح المنهج (١٢٠/٤)، الرملي: حاشية
الرملي (١٠٩/٣).

(٣) الرملي: حاشية الرملي (١٠٩/٣).

(٤) انظر الدسوقي: حاشية الدسوقي (٢١٥/٢)، الصاوي: بلغة السالك (٣٤٠/٢)، محمد عليش: منح
الجليل (٢٥٥/٣).

(٥) الدسوقي: حاشية الدسوقي (٢١٥/٢)، محمد عليش: منح الجليل (٢٥٥/٣).

(٦) الدسوقي: حاشية الدسوقي (٢١٥/٢).

المسألة الثانية: مدة المشاهدة.

النظر إلى المرأة إنما أبيح للحاجة فيتقيد في ذلك بقدر الحاجة. ولكن هل له تكرار النظر إلى المخطوبة أم يحدد بعدد معين؟
يظهر أن الفقهاء لا يرون بأساً بتكرار النظر عند الحاجة إلى ذلك؛ إذ لا يحصل الغرض غالباً بأول نظرة^(١).

أما حده بعدد معين فلم يتعرضوا لذلك، قال الزركشي: "ولم يتعرضوا لضبط التكرار ويحتمل تقديره بثلاث لحصول المعرفة بها غالباً"^(٢).

أدلتهم:

أولاً: من السنة:

١_ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: "أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ أَرَى أَنَّكَ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ وَيَقُولُ (وَيُقَالُ) هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُ عَنْهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَأَقُولُ إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ"^(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث دلالة على جواز النظر أكثر من مرة يؤخذ من قوله ﷺ "أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ".

٢_ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ جَاءَنِي بِكَ الْمَلِكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ. فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكَ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ فَأَقُولُ إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ"^(٤).

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث دلالة جواز النظر أكثر من مرة يؤخذ من قوله ﷺ "أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ".

قال الزركشي: ولم يتعرضوا لضبط التكرار، ضبطه مأخوذ من قولهم ليتبين هيئته، قوله

(١) الشريبي: مغني المحتاج (٣/١٢٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب المناقب/ باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وقدمها المدينة وبنائه بها (٥/٥٦)، (ح ٣٨٩٥).

(٤) الإمام مسلم: الجامع الصحيح، كتاب فضائل الصحابة/باب فضل عائشة (٧/١٣٤)، (٦٤٣٦).

ويحتمل تقديره بثلاث هو الظاهر لأن بها تندفع الحاجة^(١).

وقال الرملي في كتابه نهاية المحتاج: وله تكرير نظره ولو أكثر من ثلاث فيما يظهر حتى يتبين له هيئتها ومن ثم لو اكتفى بنظرة حرم ما زاد عليها لأنه نظر أبيح لضرورة فليتكيد بها^(٢).

وقال ابن حجر الهيتمي صاحب تحفة المحتاج: وله تكرير نظره ولو أكثر من ثلاثة على الأوجه ما دام يظن أن له حاجة إلى النظر لعدم إحاطته بأوصافها ومن ثم لو اكتفى بنظرة حرم الزائد عليها ؛ لأنه نظر أبيح لضرورة فليتكيد بها^(٣).

وعليه يرى الباحث أن لا بأس بالنظر للمرأة لمن أراد خطبتها ولو لأكثر من مرة إن دعت الحاجة لذلك، فالنظر مقيد بحصول الرغبة في الزواج، وجواز النظر إبتداء وانتهاء مرتبط بسلامة القصد، والله أعلم.

(١) الرملي: حاشية الرملي(١٠٩/٣).

(٢) زكريا الأنصاري: حاشية الجمل على المنهج(٧٠/٨)، الرملي: نهاية المحتاج(١٨٦/٦).

(٣) ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج(١٩١/٧).

المطلب الثالث

وقت الخطبة من خاطب ثان ووقت خطبة المعتدة

الخطبة وعد بالزواج، وليست زواجاً، فيجب على المسلم الالتزام به؛ لأن الرسول ٣ اعتبر إخلاف الوعد من آيات النفاق قال ٣: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ"^(١)، وسيتحدث الباحث عن فرعين.

الفرع الأول: وقت الخطبة من خاطب ثان:

الخطبة على الخطبة لا تنفك عن أمور أربع:

أحدها: أن تركز^(٢) إلى الخاطب الأول فتجيبه أو تأذن لوليها في إجابته أو تزويجه صراحة فهذه يحرم على غير خاطبها خطبتها إن لم يأذن الخاطب الأول أو يتركها وهو مذهب الجمهور^(٣).

قال ابن قدامة: لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم إلا أن قوماً حملوا النهي على الكراهية والظاهر أولى^(٤).

وحكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع^(٥).

أدلتهم: استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول:

أولاً: من السنة:

١_ أن ابن عمر ٧ كان يقول "نَهَى النَّبِيُّ ٣ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ"^(٦).

(١) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب الإيمان/باب علامة المنافق(١/١٦)،(ح٣٣).

(٢) الركون ظهور الرضا.. وقال الشيخ زروق [هو أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرلسي، الفاسي، المالكي، الشهير بزروق (شهاب الدين أبو الفضل) صوفي، فقيه، محدث، ولد بفاس في ٢٨ المحرم سنة ٨٤٦، وتوفي في صفر بتكرين من عمل طرابلس الغرب سنة ٨٩٩هـ]، عمر كحالة: معجم المؤلفين(١/١٥٥)، الركون التفاوت بوجه يفهم منه إذعان كل واحد لشرط صاحبه وإرادة عقده وإن لم يفرض صداق. الحطاب الرُّعيني:مواهب الجليل(٥/٣٠).

(٣) انظر ابن نجيم: البحر الرائق(٤/١٦٤)، ابن جزى: القوانين الفقهية(١٣٠)، القرافي: الذخيرة(٤/١٩٨)، النووي: المجموع(١٦/٢٦٠)، ابن قدامة: المغني(٧/٥٢٠).

(٤) ابن قدامة: المغني(٧/٥٢٠).

(٥) النووي: المجموع(١٦/٢٦١).

(٦) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب النكاح/باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع(٧/١٩)،(ح٥١٤٢).

وجه الدلالة من الحديث:

هذا نهى، والأصل في النهي التحريم، لا سيما وأن علته تقتضي التحريم؛ لما فيها من العدوان والظلم، ولأن هذا قد يؤدي إلى فتنة كبيرة^(١).

قال مالك: "وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى والله أعلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشترب عليه لنفسها فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تتركن إليه أن لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس"^(٢).

ثانياً: من المعقول:

لأن ذلك إفساداً على الخاطب الأول وإيقاع العداوة بين الناس^(٣).

ثانيها: أن ترد خطبة الخاطب الأول ولا تتركن إليه فتحل خطبتها بلا خلاف^(٤).

أدلتهم:

أولاً: من السنة:

١_ ما روته فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي ﷺ فذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. فقال رسول الله ﷺ: "أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَن عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ أَنْحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ"^(٥).

وجه الدلالة من الحديث:

المفهوم من ظاهر الحديث أنها لم تتركن إلى أحد منهما بعينه فجاءت تستشير النبي ﷺ فأمرها أن تنكح أسامة بن زيد فدل ذلك على أنه يجوز خطبة من ردت خطبة الخاطب الأول أولم تتركن إليه.

قال الشافعي: ولم يكن في حديثها أنها رضيت واحداً منهما ولا سخطته، وحديثها يدل على أنها مرتادة ولا راضية بهما ولا بواحد منهما ومنتظرة غيرهما أو مميلة بينهما، فلما خطبها رسول الله ﷺ على أسامة ونكحته دل على ما وصفت من أن الخطبة واسعة للخاطبين ما لم ترض المرأة^(٦).

(١) ابن عثمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٠/١٢).

(٢) الإمام مالك: الموطأ (٧٤٨/٣) (ح ١٩١١).

(٣) ابن قدامة: المغني (٥٢٠/٧).

(٤) انظر ابن نجيم: البحر الرائق (١٦٤/٤)، الشرييني: مغني المحتاج (١٣٦/٣)، ابن قدامة: المغني (٥٢٠/٧)، الشوكاني: نيل الأوطار (١٢٩/٦).

(٥) الإمام مسلم: الصحيح، كتاب الطلاق/باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (١٩٥/٤)، (ح ٣٧٧٠).

(٦) الإمام الشافعي: الأم (١٦٢/٥).

وقال ابن قدامة: فإن فيه ما يدل على أنها لم تركز إلى واحد منهما من وجهين: أحدهما: أن النبي ﷺ قال لها: "لا تسبقيني بنفسك" ... وفي رواية "إذا حلت فآذنيني" (١)، فلم تكن لتفتت بالاجابة قبل أن تؤذن رسول الله ﷺ (٢).

والثاني: أنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ كالمستشارة له فيهما أو في العدول عنهما إلى غيرهما وليس في الاستشارة دليل على ترجيح أحد الأمرين ولا ميل إلى أحدهما على أنها إنما ذكرت ذلك للنبي ﷺ لترجع إلى قوله ورأيه وقد أشار عليها بتركهما لما ذكرنا من عيبهما فجرى ذلك مجرى ردها لهما وتصريحها بمنعهما (٣).

ثانياً: من المعقول:

١_ بأن تحريم خطبتها على هذا الوجه إضرار بها فإنه لا يشاء أحد أن يمنع المرأة النكاح إلا منعها بخطبته إياها (٤).

٢_ لأنه لما ردّ الخاطب الأول انتهى حقه فجاز خطبة غيره (٥).

ثالثها: أن يصدر من المخطوبة ما يدل على الرضا والسكون تعريضاً لا تصريحاً. اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: يحرم على غيره خطبتها وهو قول أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم والحنابلة (٦).

القول الثاني: لا يحرم على غيره خطبتها وهو قول الشافعي في الجديد (٧).

أدلة الفريق الأول: استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول: أولاً: من السنة:

١_ حديث ابن عمر y أن ابن عمر y كان يقول "نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب" (٨).

(١) الإمام مسلم: الصحيح، كتاب الطلاق/باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٤/١٩٨) (ح/٣٧٨٥).

(٢) ابن قدامة: المغني (٧/٥٢٠).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣١/١٢).

(٦) انظر النووي: المجموع (١٦/٢٦٣)، ابن قدامة: المغني (٧/٥٢٠).

(٧) الشيرازي: التنبيه (١٦٢)، النووي: المجموع (١٦/٢٦٣).

(٨) سبق تخريجه (ص/٤٠).

وجه الدلالة من الحديث:

عموم قوله U: "وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ" والركون يستدل عليه بالتعريض تارة وبالتصريح أخرى^(١).

ثانياً: من المعقول:

لأن فيه إفساداً لما تقارب بينهما^(٢).

أدلة الفريق الثاني:

١_ ما روته فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي ﷺ فذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. فقال رسول الله ﷺ: "أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَن عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ أَنْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ"^(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

لأن النبي ﷺ خطب فاطمة بنت قيس لأسامة بعد أن أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها ولم يسألها هل ركنت إلى أحدهما أو رضيت به أم لا، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك، لأن الظاهر من حالها أنها ما جاءت تستشير به إلا وقد رضيت بذلك وركنت إليه^(٤).

أجيب عنه:

حديث فاطمة لا حجة لهم فيه فإن فيه ما يدل على أنها لم تترك إلى واحد منهما من

وجهين:

أحدهما: أن النبي ﷺ قال لها: "لا تسبقيني بنفسك" وفي لفظ "لا تفوتيني بنفسك" وفي رواية "إذا حلت فاذنيني" فلم تكن لتفتت بالاجابة قبل أن تؤذن رسول الله ﷺ^(٥).

والثاني: أنها ذكرت ذلك للنبي ﷺ كالمستشيرة له فيهما أو في العدول عنهما إلى غيرهما وليس في الاستشارة دليل على ترجيح أحد الأمرين ولا ميل إلى أحدهما على أنها إنما ذكرت ذلك للنبي ﷺ لترجع إلى قوله ورأيه وقد أشار عليها بتركهما لما ذكرنا من عيبهما فجرى ذلك مجرى ردها لهما وتصريحها بمنعهما ومن وجه آخر أن النبي ﷺ قد سبقهما بخطبتها تعريضاً بقول لها ما ذكرنا فكانت خطبته بعدهما مبنية على الخطبة السابقة لهما بخلاف ما نحن فيه^(٦).

(١) ابن قدامة: المغني (٥٢٠/٧).

(٢) الشيرازي: المهذب (٤٤٩/٢)، النووي: المجموع (٢٦٣/١٦).

(٣) سبق تخريجه (ص ٤١).

(٤) النووي: المجموع (٢٦٣/١٦).

(٥) ابن قدامة: المغني (٥٢٠/٧).

(٦) المرجع السابق.

٢_ لأنه لم يصرح له بالإجابة فأشبهه إذا سكت عنه^(١).

الرأي الراجح:

يرى الباحث وجاهة قول الجمهور القاضي بحرمة الخطبة من الثاني في مثل هذه الحالة لأن سكوتها أو ركونها علامة من علامات الرضا كما جاء في الحديث "إِذْنُهَا صَمَاتُهَا"^(٢) أي علامة رضاها. والله أعلم.

آخرها: أن لا تقدم إجابة للأول لا تصريحاً ولا تعريضاً ولم يرد الخاطب الأول، فللعلماء

في المسألة قولان:

القول الأول: لم تحرم وهو قول الشافعية في الأظهر والمالكية والحنابلة^(٣).

القول الثاني: تحرم وهو قول آخر للشافعية^(٤).

أدلة الفريق الأول: استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول:

أولاً: من السنة:

١_ ما روته فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي ﷺ فذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. فقال رسول الله ﷺ: "أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَن عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ إِنَّكِي أُسَامَةَ بِنَ زَيْدٍ"^(٥).

وجه الدلالة من الحديث:

أن أبا جهم ومعاوية خطباها وخطبها النبي ﷺ لأسامة بعد خطبتهما، لأنها لم تكن أجابت واحدا منهما^(٦).

ثانياً: من المعقول:

٢_ لأنه إلى الآن ما ثبت حقه، كالذي يسوم سلعة، فلك أن تزيد عليه^(٧).

(١) الشيرازي: المهذب (٤٨/٢)، النووي: المجموع (٢٦١/١٦).

(٢) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب الحيل/باب في النكاح (٢٥/٩)، (ح ٦٩٧١).

(٣) انظر الشيرازي: المهذب (٤٤٨/٢)، النووي: المجموع (٢٦٥/١٦)، الشريبي: مغني المحتاج (١٣٧/٣)، البكري الدمياطي: إعانة الطالبين (٢٦٨/٣)، الحطاب الرعيني مواهب الجليل (٣٢/٥)، الحجاوي: زاد المستقنع (١٦١).

(٤) الشريبي: مغني المحتاج (١٣٧/٣).

(٥) سبق تخريجه (ص ٤١).

(٦) الشريبي: مغني المحتاج (١٣٧/٣)، البكري الدمياطي: إعانة الطالبين (٢٦٩/٣).

(٧) ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣١/١٢).

أدلة الفريق الثاني: استدلت الشافعية لما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول:
أولاً: من السنة:

١_ حديث ابن عمر y أَنَّ ابْنَ عُمَرَ y كَانَ يَقُولُ "نَهَى النَّبِيُّ r أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبَ (وَلَا يَخْطُبُ) الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ"^(١).

وجه الدلالة من الحديث من وجهين:

١_ إطلاق الخبر^(٢)، فلم يقيد النهي بل على إطلاقه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له.
٢_ عموم قول رسول الله r : "وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ". وهذا يشمل هذه الصورة، ولهذا جاء في الرواية.. "ما لم يأذن أو يُرد"^(٣).

ثانياً: من المعقول:

٢_ لأن هذا اعتداء على حقه، وربما يكون أهل الزوجة قد ركنوا إلى هذا الخاطب، إلا أنهم ما أجابوه، فإذا جاءت خطبة أخرى عدلوا عنه^(٤).
٣_ لأن ذلك يورث العداوة^(٥).

الرأي الراجح:

يرى الباحث أنه وعلى كل حال فالأدب الإسلامي يقضي بالترتيب إلى أن تنتهي فترة التردد والمفاوضات والمشاورات التي تحدث عادة، حفاظاً على صلة الود والمحبة بين الناس، وبعداً عن إيجاد العداوة وزرع الأحقاد في النفوس^(٦) والله أعلم.

الفرع الثاني: وقت خطبة المعتدة.

من المعلوم أن وقت خطبة المعتدة يختلف باختلاف حالة المعتدة وباختلاف لفظ الخطبة. أما عن حالة المعتدة فهي إما أن تكون معتدة من وفاة أو طلاق (رجعي أو بائن) أو فسخ أو انفساخ أو شبهة.

وأما لفظ الخطبة فتصريح أو تعريض وسأتناول كلاً على حدة:

(١) سبق تخريجه (ص ٤٠).

(٢) الشريبي: مغني المحتاج (٣/١٣٧).

(٣) ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/٣١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٥/٩).

أولها: التصريح بالخطبة:

اتفق الفقهاء بأن التصريح بخطبة معتدة الغير حرام سواء أكانت معتدة من وفاة أو طلاق (رجعي أو بائن) أو فسخ أو انفساخ أو شبهة^(١). وقد نقل الإجماع على ذلك^(٢).

أدلتهم: استدلت الفقهاء لما ذهبوا إليه بالقرآن والمعقول:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتُمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَمْ تُؤْعِدُوهُنَّ مِنْ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَنْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَلْعَنُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾^(٣).

وجه الدلالة من الآية:

دللت الآية على إباحة التعريض بنفي الجناح وتحريم التصريح بنفي المواعدة سراً وتحريم عقد النكاح قبل انقضاء العدة^(٤).

قال الشافعي: لما خصص التعريض بعدم الجناح وجب أن يكون التصريح بخلافه^(٥).

﴿وَكَانَ تَنْزِيمُ عَقْدَةِ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ﴾، يريد بالعزم على عقدة النكاح التصريح بالخطبة، ويقول: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ﴾ يريد به انقضاء العدة^(٦).

ثانياً: من المعقول:

١_ لأنه إذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة^(٧).

(١) انظر الحصكفي: الدر المختار (٥٣٤/٣)، النووي: روضة الطالبين (٣٠/٧)، الرملي: نهاية المحتاج (٢٠٣/٦)، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (١١٥/٣)، الشرييني: مغني المحتاج (١٣٥/٣)، الحجاوي: الإقناع (١٦٠/٣)، البهوتي: كشف القناع (١٨/٥).

(٢) انظر زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (١١٥/٣)، زكريا الأنصاري: شرح المنهج (١٢٨/٤)، الشرييني: مغني المحتاج (١٣٥/٣)، البهوتي: كشف القناع (١٨/٥).

(٣) سورة البقرة: آية (٢٣٥).

(٤) ابن القيم: التفسير القيم (٢٥٦/١).

(٥) الرازي: مفاتيح الغيب (١١٢/٦).

(٦) الماوردي: الحاوي الكبير (٦٣٦/٩).

(٧) انظر النووي: روضة الطالبين (٣٠/٧)، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (١١٥/٣)، الرملي: نهاية المحتاج (٢٠٣/٦)، البهوتي: كشف القناع (١٨/٥).

٢_ ولأن في خطبتها اعتداء على حق المُطَلَّق، والاعتداء على حق الغير حرام شرعاً^(١)، لقله تعالى: ﴿وَمَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٢).

ثانياً: التعريض بالخطبة:

اتفق الفقهاء في مسألتين واختلفوا في مسألتين:

أما ما اتفقوا عليه فهما كالآتي:

الأولى: حرمة التعريض بخطبة المعتدة الرجعية ما دامت في وقت العدة.

الثانية: جواز التعريض بخطبة المعتدة المتوفى عنها زوجها في وقت عدتها.

وأما ما اختلفوا فيه فهما كالآتي:

الأولى: التعريض بخطبة المعتدة البائن: فمن العلماء من ذهب إلى عدم جواز التعريض

بخطبتها وهو قول الحنفية وهو مقابل الأظهر عند الشافعية. وفريق آخر من العلماء قال بجواز

التعريض بخطبتها وهو قول المالكية والشافعية - في الأظهر عندهم - والحنابلة.

الثانية: التعريض بخطبة المعتدة من نكاح فاسد وفسخ وشبههما ، كالمعتدة من لعان أو

ردة، أو المستبرأة من الزنا، أو التفريق لعيب أو عنة: فمن العلماء من جَوَّز التعريض بخطبة

المعتدة من نكاح فاسد وفسخ وشبههما، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في

الأظهر والحنابلة. ومنهم من لم يجوز التعريض بخطبة المعتدة من نكاح فاسد وفسخ وشبههما

وهو قول بعض الحنفية وخلاف الأظهر عند الشافعية.

وسيتحدث الباحث عن كل مسألة على حدة:

المسألة الأولى: التعريض بخطبة المعتدة الرجعية.

اتفق الفقهاء على حرمة التعريض بخطبة المعتدة الرجعية لغير الزوج^(٣)، وقد نقل الحنفية

الإجماع على ذلك^(٤).

واستدلوا لذلك من المعقول:

١_ لأنها زوجة أو في معنى الزوجية لعودها إلى النكاح بالرجعة^(٥).

(١) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٩/٩).

(٢) سورة البقرة: جزء الآية (١٩٠).

(٣) انظر الكاساني: بدائع الصنائع (٣/٢٠٤)، الفواكه الدواني (٣/١٠٢٧)، الرملي: نهاية المحتاج (٦/٢٠٣)،

الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/١٦٠).

(٤) انظر ابن نجيم: البحر الرائق (٤/١٦٥)، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (١/٥٣٤).

(٥) الشرييني: مغني المحتاج (٣/١٣٦)، الشرييني: الإقناع (٢/٤١٤) الرملي: نهاية المحتاج (٦/٢٠٣).

٢_ لأنَّ أحكام الرُّوجِيَّة عليها جارية من وجوب التَّفَقُّة ووقوع الطلاق، والظهار منها، وإنَّما يتوارثان إن مات أحدهما، وتعدّد عدّة الوفاة إن مات الزوج، ومتى أراد الزوج رجعتها في العدّة كانت زوجته^(١).

٣_ لما فيه من إيراث العداوة بين المطلق والخاطب^(٢).

٤_ ولأنها مجفوة بالطلاق فقد تكذب انتقاماً^(٣).

المسألة الثانية: التعريض بخِطبة المعتدة المتوفى عنها زوجها.

اتفق الفقهاء على جواز التعريض بخِطبة المعتدة المتوفى عنها زوجها^(٤).

واستدلوا لذلك بالقرآن والسنة والمعقول:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَكَأَنَّمَا جُنَاحُكُمْ عَلَيْهِمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتُمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَّا تُؤَاعِدُوهُنَّ مِنْ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَنْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾^(٥).

وجه الدلالة من الآية :

قال الإمام الرازي في تفسيره: أراد به المتوفى عنها زوجها بدليل سياق الآية والمعنى لا إثم

عليكم فيما ذكرتم لهن من الألفاظ الموهمة لإرادة نكاحهن^(٦).

ثانياً: من السنة النبوية:

عن عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن عمته سكينه بنت حنظله قالت: استأذن علي

محمد بن علي ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي، فقال: قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ

وقرابتي من علي وموضعي في العرب، قلت: غفر الله لك يا أبا جعفر إنك رجل يؤخذ عنك

تخطبني في عدتي، قال: إنما أخبرتك لقرابتي من رسول الله ﷺ ومن علي وقد دخل رسول الله

(١) الماوردي: الحاوي الكبير (٦٣٥/٩).

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (١٦٥/٤).

(٣) الشربيني: مغني المحتاج (١٣٦/٣)، الشربيني: الإقناع (٤١٤/٢).

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق (١٦٥/٤)، الحصكفي: الدر المختار (٥٣٤/٣)، الشيخ نظام وجماعة من علماء

الهند: الفتاوى الهندية (٥٣٤/١)، الرملي: نهاية المحتاج (٢٠٣/٦)، الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام

أحمد (١٦٠/٣).

(٥) سورة البقرة: آية (٢٣٥).

(٦) انظر الفخر الرازي: تفسير الفخر الرازي (٩٣٩/١).

٣ على أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة، فقال: "لَقَدْ عَلِمْتِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ۢ وَخَيْرَتُهُ وَمَوْضِعِي فِي قَوْمِي" كانت تلك خطبته^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

هذا تعريض بالنكاح في عدة وفاة^(٢).

ثالثاً: من المعقول:

١ _ لانقطاع سلطنة الزوج عنها^(٣).

٢ _ لأنَّ العدة في المتوفى عنها زوجها ليست لحق الزوج بدليل أنها تجب قبل الدخول بها فلا كون التعريض في هذه العدة نسبياً (تسببياً) إلى العداوة والبغض بينها وبين ورثة المتوفى فلم يكن بها بأس^(٤).

المسألة الثالثة: التعريض بخطبة المعتدة البائن.

اختلف الفقهاء في جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن على قولين:

القول الأول: لا يجوز التعريض بخطبة المعتدة البائن وهو قول الحنفية^(٥)، ومقابل الأظهر عند الشافعية وهو وجه عند الحنابلة^(٦).

القول الثاني: يجوز التعريض بخطبة المعتدة البائن وهو قول المالكية^(٧) والشافعية في الأظهر عندهم^(٨) والحنابلة^(٩).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول كما يلي:

١ _ أنه لا يجوز لها الخروج من منزلها أصلاً فلا يتمكن من التعريض على وجه لا يخفي

(١) الدار قطني: سننه (٣٢٠/٤)، (ح٣٠٧٨). الحديث المنقطع، قال النووي: وهو منقطع في خبر أم سلمة، لأن محمداً لم يدرك النبي ٣ النووي: المجموع شرح المذهب (٢٥٨/١٦)، الشوكاني: نيل الأوطار (١٣٠/٦).

(٢) مصطفى السيوطي: مطالب أولي النهى (٢٣/٥).

(٣) انظر زكريا الأنصاري: شرح المنهج (١٢٨/٤)، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (١١٥/٣).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٠٤/٣).

(٥) انظر ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٥٣٤/٣)، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٥٣٤/١).

(٦) الرملي: نهاية المحتاج (٢٠٣/٦)، ابن قدامة: المغني (٥٢٤/٧).

(٧) الخرشي: شرح مختصر خليل (١٦٩/٣)، النفراوي: الفواكه الدواني (١٠٢٧/٣).

(٨) انظر الرملي: نهاية المحتاج (٢٠٣/٦).

(٩) ابن قدامة: المغني (٥٢٤/٧)، الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١٦٠/٣).

على الناس^(١).

والإظهار بذلك بالحضور إلى بيت زوجها قبيح^(٢).

٢_ أن التعريض للمطّقة اكتساب عداوة وبغض فيما بينها وبين زوجها إذ العدة من حقه بدليل أنه إذا لم يدخل بها لا تجب العدة^(٣).

٣_ لإفضائه إلى عداوة المطلق^(٤)، أي عداوة بينه وبين الخاطب.

٤_ لأن لصاحب العدة أن ينكحها فأشبهت الرجعية^(٥).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالقرآن والسنة والمعقول كما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَكَأَنَّكُمْ عَلَىٰ كُرْهُكُمْ فِيهَا كُنْتُمْ مَنَافِقِينَ أُولَٰئِكَ يَكْفُرُ مَا فِي سُرُورِهِمْ وَأَن أُنذِرُوا بِعَدُوَّةِهِمْ يَسْتَكْبِرُونَ﴾^(٦)
 اللَّهُ أَنكُمُ سْتَذْكُرُونَهُمْ وَلَكِنْ لَّا تُؤْعَدُوهُمْ مِنْ سِرٍّ إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَنْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ^(٦).

وجه الدلالة من الآية : عموم الآية يقضي بجواز التعريض بخبطة المعتدة البائن^(٧).

ثانياً: السنة النبوية:

عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول إن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله ﷺ "إذا حلت فآذنيني"^(٨).

وجه الدلالة من الحديث:

قوله ﷺ "إذا حلت فآذنيني" فكان ذلك تعريضاً لها^(٩).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع(٣/٢٠٤)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(٣/٥٣٤).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع(٣/٢٠٤).

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) انظر ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(٣/٥٣٤).

(٥) انظر الرملي: نهاية المحتاج(٦/٢٠٣)، ابن قدامة: المغني(٧/٥٢٤).

(٦) سورة البقرة: آية(٢٣٥).

(٧) الرملي: نهاية المحتاج(٦/٢٠٣)، ابن قدامة: المغني(٧/٥٢٤).

(٨) سبق تخريجه(ص٤٢).

(٩) الماوردي: الحاوي الكبير(٩/٦٣٧).

ثالثاً: من المعقول:

لانقطاع سلطة الزوج عنها^(١).

الراجع:

يرى الباحث وجاهة القول القائل بجواز التعريض بخطبة المعتدة البائن، ويقيده الباحث بالكراهة - أي جائز مع الكراهة - جمعاً بين الأقوال، فهو جائز أخذاً بدليل المجيز، حيث لا يوجد ما يمنع ذلك، وما ذكر من أدلة من المعقول في المنع من التعريض، لا ترتقي إلى درجة المنع بل تبقى دون المنع، وهي في دائرة الكراهة، لدفع العداوة والبغض فيما بينها وبين زوجها، أو بينه وبين الخاطب، فيبقى الأمر على ما ذكرنا. والله أعلم.

المسألة الأخيرة: التعريض بخطبة المعتدة من نكاح فاسد وفسخ وشبههما، كالمعتدة من لعان أو ردة، أو المستبرأة من الزنا، أو التفريق لعيب أو عنة لغير صاحب العدة.

وفيها قولان:

القول الأول: جواز التعريض بخطبة المعتدة من نكاح فاسد وفسخ وشبههما وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر - والحنابلة^(٢).

القول الثاني: لا يجوز التعريض وهو قول بعض الحنفية وخلاف الأظهر عند الشافعية^(٣).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالقرآن والقياس والمعقول كما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتُمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَنْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾^(٤).

وجه الدلالة من الآية: عموم الآية يقضي جواز التعريض بخطبة المعتدة من نكاح فاسد وفسخ وشبههما^(٥).

(١) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (١١٥/٣)، الرملي: نهاية المحتاج (٢٠٣/٦).

(٢) انظر الحصكفي: الدر المختار (٥٣٤/٣)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (٢١٩/٢)، زكريا الأنصاري: شرح المنهج (١٢٨/٤)، الشريبي: مغني المحتاج (١٣٦/٣)، الرملي: نهاية المحتاج (٢٠٣/٦)، الحجاوي: الإقناع (١٦٠/٣).

(٣) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٥٣٤/٣)، الشريبي: مغني المحتاج (١٣٦/٣).

(٤) سورة البقرة: آية (٢٣٥).

(٥) انظر الشريبي: مغني المحتاج (١٣٦/٣).

ثانياً: من القياس:

قياساً على المطلقة ثلاثاً، لأنها بائن أشبهت المطلقة ثلاثاً^(١).

ثالثاً: من المعقول:

ولانقطاع سلطنة الزوج عنها^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول من وجهين:

١_ لا يجوز التعريض لعدم جواز الخروج من البيت، فإن جواز التعريض مبني على جواز الخروج إذ لا يتمكن من التعريض لمن لا تخرج^(٣).

٢_ لأن لصاحب العدة أن ينكحها فأشبهت الرجعية^(٤).

الراجع:

يرى الباحث وجاهة قول الجمهور القاضي بجواز التعريض بخِطبة المعتدة من نكاح فاسد وفسخ وشبههما، وما سبق من قول في ترجيح المسألة السابقة يقال هنا، حيث أن ما استدل به المانعون هنا لا يتعدى ما استدل به المانعون في المسألة السابقة، بل هو دونه، وما قيل من رده يقال هنا. والله أعلم.

(١) انظر ابن قدامة: الشرح الكبير (٣٦٠/٧)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٦٢٩/٢)، مصطفى السيوطي: مطالب أولي النهى (٢٣/٥).

(٢) زكريا الأنصاري: شرح المنهج (١٢٨/٤)، الشريبي: مغني المحتاج (١٣٦/٣).

(٣) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٥٣٤/٣).

(٤) الشريبي: مغني المحتاج (١٣٦/٣).

المبحث الثاني

أثر الوقت على أحكام عقد النكاح

المطلب الأول

إضافة عقد النكاح إلى الزمان المستقبل

المطلب الثاني

وقت لزوم الشهادة

المطلب الثالث

وقت قبض المهر

المطلب الأول

توقيت الزواج بإضافته إلى زمان المستقبل

عقد النكاح من أهم العقود و أخطرهما ولما له من أهمية أعناه العلماء عناية خاصة، ورتبوا شروطاً ليصح العقد، ومن هذه الشروط أن تكون الصيغة منجزة حتى تترتب عليها آثارها من حين إنشاء العقد، فلا يجوز تأخير حكم التصرف القولي المنشئ للإلزام إلى زمن مستقبل.

صورة المسألة: زوجتك ابنتي إذا جاء رأس الشهر، أو إذا طلعت الشمس فقد زوجتك بنتي.

يرى فقهاء المذاهب أن إضافة عقد النكاح إلى المستقبل لا يجوز والعقد باطل بلا خلاف^(١).

مستدلين بعدة أدلة منها:

١_ لأنه عقد معاوضة فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع^(٢)، بل أولى لمزيد اختصاصه بالاحتياط^(٣).

٢_ ينبغي أن يكون عقد النكاح منجزاً حتى تترتب عليه آثاره.

(١) انظر ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٥٣/٣)، العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل (٤٤٦/٣)، الشريبي:

مغني المحتاج (١٤١/٣)، البهوتي: كشف القناع (٩٨/٥).

(٢) البهوتي: كشف القناع (٩٧/٥-٩٨).

(٣) الشريبي: مغني المحتاج (١٤١/٣)، البهوتي: كشف القناع (٩٨/٥).

المطلب الثاني

وقت لزوم الشهادة.

إن الحياة البشرية لا تخلوا من المنازعات والاختلافات بين البشر لما تتمايز أفكار الناس ونظرتهم للأمر، لذا لم يترك الشرع أهواء الناس تحكم معاملاتهم، بل شرع لهم منهج يسيرون وفقه إلى ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة.

لقد اهتم الإسلام بسائر العقود فشرع الشهادة لحفظ الحقوق وسد باب التنازع، لكن أولى عقد النكاح عناية خاصة، فجعل الشهادة شرطاً للزواج.

تحرير محل النزاع:

اتفق أبو حنيفة والشافعي ومالك على أن الشهادة من شرط النكاح، واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر^(١).

واختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول، أو شرط صحة يؤمر به عند العقد.

سبب اختلافهم:

هل الشهادة في ذلك حكم شرعي، أم إنما المقصود منها سد ذريعة الاختلاف أو الإنكار؟ فمن قال حكم شرعي، قال: هي شرط من شروط الصحة، ومن قال توثق قال: من شروط التمام^(٢).

أقوال العلماء:

القول الأول: الشهادة تلزم عند إجراء عقد النكاح، وهو قول جمهور الفقهاء^(٣).

القول الثاني: أن الشهادة لا تجب في العقد وتجب في الدخول وهي شرط كمال في العقد

وشرط جواز في الدخول وهو قول المالكية^(٤).

(١) ابن رشد: بداية المجتهد (١٧/٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر الكاساني: بدائع الصنائع (٢٥٣/٢)، ابن نجيم: البحر الرائق (٩٤/٣)، الحجاوي: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٧١/٢)، الزركشي: شرح الزركشي (٣٣٢/٢)، ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٢٧/٧)، الشربيني: مغني المحتاج (١٤٤/٣)، الرملي: نهاية المحتاج (٢١٧/٦).

(٤) ابن جزري: القوانين الفقهية (١٣١)، الحطاب الرعيني: مواهب الجليل (٤٣/٥)، يعني أن الإشهاد بالنكاح شرط صحة في الدخول وشرط كمال في الانعقاد فيصح النكاح وينعقد بدون إشهاد بل بحصول الإيجاب من الولي والقبول من الزوج بعد كونه صحيحاً منعقداً فيستحب الإشهاد عند العقد خوف موت أو ندم فإن لم يشهدا عند العقد فلا بأس ولكن لا يدخل إلا بعد الإشهاد فإن دخل بغير إشهاد فسخ النكاح بطلقة بانئذ. انظر شرح ميارة الفاسي (٢٤٥/١).

حاصله: أن أصل الإشهاد على النكاح واجب، وإحضارهما عند العقد مندوب، فإن حصل عند العقد فقد وجد الأمران الوجوب والندب، وإن فقد وقت العقد ووجد عند الدخول فقد حصل الواجب وفات المندوب، وإن لم يوجد إشهاد عند الدخول والعقد ولكن وجدت الشهود عند واحد منهما فالصحة قطعاً، ويأثم أولياء النكاح لعدم طلب الشهود، وإن لم يوجد شهود أصلاً فالفساد قطعاً^(١).

أدلة القول الأول: استدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا إليه من السنة والمعقول:
أولاً: من السنة:

١_ عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل"^(٢).
وجه الدلالة من الحديث: ظاهر الحديث أن الشهادة عند النكاح.
ثانياً: من المعقول:

- ١- تعتبر الشهادة حين العقد، لا حين الإجازة، لاستناد الملك إلى حال العقد^(٣).
 - ٢- لأن الشهادة كما قال الحنفية شرط ركن العقد، فيشترط وجودها عند الركن^(٤).
 - ٣- المعنى في إحضار الشاهدين الاحتياط للأبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود^(٥).
- أدلة القول الثاني: استدل المالكية لما ذهبوا إليه بالقياس:
قياساً على البيع^(٦).

الرأي الراجح:

يرى الباحث أن الإشهاد يلزم عند العقد كما يلزم عند الدخول لما يترتب على النكاح من حقوق تتعلق بالغير من زوجة وأولاد فلا ينبغي العدول عن كليهما:
فالمعنى من الإشهاد عند العقد الإعلان ودفع الشبهة إذا ما رؤيت المخطوبة مع الخاطب كذا حفظ حقوق المرأة إذا ما طلقت.
والمعنى من الإشهاد عند البناء لئلا يجحد البناء ولحفظ حقوق الأبناء من النسب لأبيهم. والله تعالى أعلم.

(١) الصاوي: بلغة السالك (٣٣٩/٢).

(٢) ابن حبان: صحيح ابن حبان، كتاب النكاح/باب الولي (٣٨٦/٩)، (ح ٤٠٧٥).

(٣) الزركشي: شرح الزركشي (٣٣٢/٢).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٥٦/٢).

(٥) الحجاوي: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٧١/٢).

(٦) الصاوي: بلغة السالك (٣٣٩/٢).

المطلب الثالث

وقت قبض المهر

شرع الله سبحانه وتعالى المهر حق للمرأة على الرجل، حيث قال تعالى: ﴿وَأْتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(١)، وقال ٣ "الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ"^(٢).

ولا يخلو الصداق على أن يكون إما معجلاً جميعه تستوفيه المرأة قبل الدخول، وإما أن يكون مؤجلاً جميعه، سواء أكان الأجل معلوماً أو مجهولاً لا تستوفي المرأة شيئاً منه قبل الدخول أو بعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على ما يلي:

- ١_ جواز تعجيل المهر جميعه^(٣).
- ٢_ جواز تعجيل بعضه وتأجيل بعضه إلى أجل معلوم^(٤).
- ٣_ جواز تأجيل المهر كله لأجل معلوم^(٥).

واختلفوا فيما يلي:

- ١_ تأجيل المهر إلى جهالة فاحشة.
- ٢_ تأجيل المهر مطلقاً دون تقيد بأجل.
- ٣_ السكوت عن المهر دون تعجيل أو تأجيل.

سبب اختلافهم:

هل يشبه النكاح البيع في التأجيل أو لا يشبهه؟ فمن قال يشبهه لم يجز التأجيل لموت أو فراق ومن قال لا يشبهه أجاز ذلك ومن منع التأجيل فلكونه عبادة^(٦).

المسألة الأولى: تأجيل المهر إلى جهالة فاحشة بأن قال: تزوجتك على ألف إلى وقت الميسرة أو هبوب الرياح أو إلى أن تمطر السماء^(٧). للعلماء فيه ثلاثة أقوال:

(١) سورة النساء: آية (٤).

(٢) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب النكاح/باب السلطان ولي (١٧/٧)، (ح٥١٣٥).

(٣) انظر الشيرازي: المهذب (٤٦٣/٢)، ابن قدامة: المغني (٢٢/٨)، ابن مفلح: المبدع (١٣١/٧).

(٤) انظر الماوردي: الحاوي الكبير (١٢٦٨/٩)، ابن قدامة: المغني (٢٢/٨).

(٥) الشيخ نظام وجماعة: الفتاوى الهندية (٣١٨/١) بعميرة: الحاشية (٢٨٤/٣)، ابن قدامة: المغني (٢٢/٨).

(٦) ابن رشد: بداية المجتهد (٢٢/٢).

(٧) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٨٨/٢).

القول الأول: يجب المهر المؤجل حالاً وهو قول الحنفية والحنابلة^(١).
وجهة نظر الحنفية: لأن التأجيل لم يصح لتفاحش الجهالة فلم يثبت الأجل^(٢). وعلل
الحنابلة صحة المهر المطلق وعدم صحة المهر المجهول جهالة فاحشة: إنما صح المطلق لأن
أجله الفرقة بحكم العادة وههنا صرفه عن العادة بذكر الأجل ولم يبينه فبقي مجهولاً^(٣).
القول الثاني: يفسخ العقد قبل الدخول، وثبت بعده بالأكثر من المسمى وصادق المثل،
وهو قول المالكية^(٤).

القول الثالث: أن المهر فاسد، ولها مهر المثل، وهو قول الشافعية^(٥).

الرأي الراجح:

يرى الباحث أن الراجح هو قول الحنفية والحنابلة القاضي بأن المهر المؤجل جهالة
فاحشة يجب حالاً وذلك للأسباب الآتية:
١_ أن من اشترط التأجيل بالجهالة الفاحشة خرج عن العرف بذكر الأجل فلا يصح
قياسه على الأجل المطلق بتحكيم العرف.
٢_ أنه ربما إذا قلنا بالأجل الفاحش يتعمد أناس بالتأجيل لوقت انفجار بركان مثلاً مما
قد يعد مستحيلاً في بلادنا.

٣_ معاملة له بنقيض قصده إذا كان يريد أن يتهرب مما يجب عليه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: تأجيل المهر مطلقاً دون تقييد بأجل، بأن قال تزوجتك على ألف مؤجلة^(٦).
للعلماء فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب المهر المؤجل حالاً وهو قول الحنفية.

وفرع الحنفية: لو قال نصفه معجل ونصفه مؤجل - كما جرت به العادة في بلادنا - ولم
يذكر الوقت للمؤجل اختلفوا، قال بعضهم: لا يجوز الأجل ويجب حالاً كما إذا قال تزوجتك على
ألف مؤجلة^(٧). وقال بعضهم: يجوز ويقع ذلك على وقت وقوع الفرقة بالطلاق أو الموت^(٨).

(١) انظر الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٢٨٨)، ابن قدامة: المغني (٨/٢٢).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٢٨٨).

(٣) ابن قدامة: المغني (٨/٢٢).

(٤) انظر الصاوي: بلغة السالك (٢/٤٤٢).

(٥) الرملي: نهاية المحتاج (٦/٣٤٢-٣٤٣).

(٦) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٢٨٨).

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.

القول الثاني: يجب المهر المؤجل بالموت أو الفرقة وهو قول الحنابلة^(١).
 ووجه القول: أن المطلق يحمل على العرف والعادة في الصداق الآجل ترك المطالبة به إلى حين الفرقة فحمل عليه فيصير حينئذ معلوماً بذلك^(٢).
القول الثالث: فسخ قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل إذا لم يكن عرف وهو قول المالكية^(٣).

الرأي الراجح:

يرى الباحث أن الراجح في المسألة هو قول الحنابلة القاضي بأن المهر المطلق يحمل على العرف والعادة للأسباب الآتية:

١_ أنه من باب التيسير ورفع الحرج عن الأزواج.

٢_ أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

المسألة الثالثة: السكوت عن المهر دون تعجيل أو تأجيل.

التوجه العام عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٤)، أنه يجب المهر حالاً. وعلل الحنفية ذلك: بأن هذا عقد معاوضة فيقتضي المساواة من الجانبين والمرأة عنيت (عينت) حق الزوج فيجب أن يعين الزوج حقها وإنما يتعين بالتسليم^(٥).

(١) ابن قدامة: المغني (٢٢/٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر الصاوي: بلغة السالك (٤٤٢/٢).

(٤) انظر الكاساني: بدائع الصنائع (٢٨٨/٢)، الصاوي: بلغة السالك (٤٤٢/٢)، الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢١١/٣).

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٨٨/٢).

المبحث الثالث

أثر الوقت على أحكام الفرقة
وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

أثر الوقت على أحكام الهجر

المطلب الثاني

أثر الوقت على الحكم بالفرقة لزوجة المفقود

المطلب الثالث

أثر الوقت على الحكم بالفرقة عند أصحاب العيوب

المطلب الأول

أثر الوقت على أحكام الهجر

لا تخلو الحياة الزوجية من المشكلات التي قد تعكر صفو أحد الزوجين باتجاه صاحبه وقد يصل الأمر بينهما إلى حد الشقاق والنشوز فشرع الدين الحنيف ما من شأنه أن يزيل الشقاق ويحل الوثام والمودة.

وقد يكون النشوز من جانب الرجل فشرع الله الصلح كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(١).

كما قد يكون النشوز من جانب المرأة فشرع الله تأديبها بأمر منها الوعظ، فإن لم يجد نفعاً فالهجر، فإن لم ترجع عن نشوزها فالضرب، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتِكُمْ فَلَا تُبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾^(٢).

وسيتحدث الباحث عن أثر الوقت على أحكام الهجر.

الهجر نوعان: أحدهما: في الفعل.

والآخر: في الكلام.

فأما الهجر في الفعل، فهو المراد بالآية، وهو الإعراض عنها، وألا يضاجعها في فراش أو يوليها ظهره فيه، أو يعتزلها في بيت غيره^(٣)، أما هجر الكلام، فهو الامتناع من كلامها^(٤).

أولاً: الهجر في الفعل:

تحريم محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء على جواز الهجر بالفعل إذا ظهر من المرأة نشوز ولم يجد معها الوعظ لكنهم مختلفون في مدة الهجر على أربعة أقوال كما يلي:

القول الأول: الهجر يكون بعدة أمور منها ترك مضاجعتها وجماعها لوقت غلبة شهوتها وحاجتها لا في (حاجته) إليه وهو قول الحنفية^(٥).

(١) سورة النساء: الآية (١٢٨).

(٢) سورة النساء: الآية (٣٤).

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير (١٤١٣/٩).

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٣٣٤/٢).

القول الثاني: أن غاية الهجر المستحسن شهر ولا يبلغ به أربعة أشهر وهو قول المالكية^(١).

القول الثالث: أن هجر الفعل يجوز أن يستديمه الزوج بحسب ما يراه صلاحاً وهو قول الشافعي^(٢).

القول الأخير: أن للزوج أن يهجر زوجته في المضجع ما شاء وهو قول الحنابلة^(٣).
أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدلت الحنفية لما ذهبوا إليه بالمعقول:

أن الهجر للتأديب والزرع فينبغي أن يؤديها لا أن يؤديه نفسه بامتناعه عن المضاجعة في حال حاجته إليه^(٤).

أدلة القول الثاني: من خلال البحث لم أعر للمالكية على دليل يعضد قولهم إلا أن الأولى عندهم أن يهجر الزوج زوجته شهراً وله الزيادة على ذلك لكن لا يبلغ به أربعة أشهر. يقول محمد عليش في كتابه منح الجليل: إن لم يفد الوعظ هجرها أي ترك الاستمتاع بها والنوم معها في فراش واحد، والأولى كونه شهراً وله الزيادة عليه لكن لا يبلغ به أربعة أشهر^(٥).

أدلة القول الثالث: استدلت الشافعية لقولهم بالقرآن والمعقول:

أولاً: من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَمَا بُغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ كَبِيرًا﴾^(٦).
وجه الدلالة من الآية:

ظاهر الآية يبين جواز الهجر في المضجع وقد جاء اللفظ مطلقاً فلم يقيد بوقت معين إلى أن يظهر من المرأة ما يدل على ترك النشوز والرجوع إلى الطاعة.

(١) الخطاب الرعيني: مواهب الجليل (٢٦٢/٥)، الصاوي: بلغة السالك (٥١١/٢)، الصاوي: بلغة السالك (٣٣١/٢).

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير (١٤١٤/٩).

(٣) انظر الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢٥١/٣)، البهوتي: كشف القناع (٢٠٩/٥)، مصطفى السيوطي: مطالب أولي النهى (٢٨٧/٥).

(٤) انظر الكاساني: بدائع الصنائع (٣٣٤/٢).

(٥) محمد عليش: منح الجليل (٥٤٥/٣).

(٦) سورة النساء: جزء الآية (٣٤).

ثانياً: من المعقول:

لأن في الهجر أثراً ظاهراً في تأديب النساء^(١).

أدلة القول الأخير: استدلت الحنابلة لما ذهبوا إليه من القرآن والمعقول:

أولاً: من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ شُؤْنَهُنَّ فَعَظُمُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَمَا تُبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ كَبِيرًا﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآية:

جاءت الآية مطلقة عن تقييد الهجر فللزواج هجر زوجته متى ما ظهر منها النشوز حتى

ترجع إلى الطاعة.

ثانياً: من السنة:

هجر النبي ٣ نساءه فلم يدخل عليهن شهراً^(٣).

ثانياً: الهجر بالقول:

ويكون بترك الحديث معها.

آراء الفقهاء:

يرى الحنفية والشافعي والحنابلة جواز هجر الزوج زوجه في الكلام إذا بدا نشوزها^(٤).

لكن قيدوه بثلاثة أيام ولا يزيد على ذلك^(٥).

أدلة الأقوال: استدلت الفقهاء بالسنة: لحديث "لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَحَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ

لَيَالٍ"^(٦).

(١) زكريا الأتصاري: أسنى المطالب (٢٣٨/٣)، الشريبي: مغني المحتاج (٢٥٩/٣)، الدمياطي: إعانة الطالبين (٣٧٦/٣).

(٢) سورة النساء: جزء الآية (٣٤).

(٣) الإمام مسلم: الصحيح، كتاب الطلاق/باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن (١٨٨/٤)، (ح ٣٧٦٤).

(٤) انظر ابن نجيم: البحر الرائق (٢٣٦/٣).

(٥) انظر الماوردي: الحاوي الكبير (١٤١٤/٩)، الشريبي: مغني المحتاج (٢٥٩/٣)، الشريبي: الإقناع (٤٣٢/٢)،

الحجاوي: الإقناع (٢٥١/٣)، البهوتي: كشف القناع (٢٠٩/٥)، مصطفى السيوطي: مطالب أولي

النهى (٢٨٧/٥)، الفوزان: الملخص الفقهي (٣٧٦/٢).

(٦) الإمام مسلم: الصحيح، كتاب البر والصلة والأدب/باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر

شرعي (٩/٨)، (ح ٦٦٩٧).

وفي سنن أبي داود "فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ"^(١).

ويرى الشافعية أنه يكره هجرها في الثلاثة فما أقل ويحرم الهجر فيما زاد على الثلاث^(٢). وحمل الأذري تبعاً لغيره التحريم على ما إذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه فإن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تحريم، قال ولعل هذا مرادهم إذ النشوز حينئذ عذر شرعي^(٣).

الرأي الراجح:

يرى الباحث أن الهجر كوسيلة تأديب يمكن أن يكون بما يراه الزوج وسيلة مناسبة لتأديب زوجته إذ الزوج أخبر الناس بطباع زوجه وما يصلحها سواء أكان بالقول أم بالفعل، بحيث لا يزيد بالفعل على مدة الإيلاء، وأما القول فلا يزيد على الثلاثة أيام لورود النص ما لم يفض الهجر إلى التعليق، فإذا لم ترجع إلى الطاعة لجأ لوسائل أخرى للمسوغات الآتية:

- ١_ صحة الأدلة وقوتها وقد هجر النبي ٣ أزواجه شهراً^(٤).
- ٢_ أن الهجر الطويل ربما يجعل المرأة تعاند الزوج فتحاول الإضرار به.
- ٣_ ربما يسبب الهجر لأوقات طويلة بعض الأمراض النفسية للزوجة التي قد يشق على الزوج علاجها بعد ذلك.
- ٤_ أن الآية الكريمة جعلت الهجر أوسط الحلول فلا ينبغي التوقف عنده كأنه آخر ما يلجأ إليه.
- ٥_ أن العبرة في الشريعة الإسلامية تحقق المصالح، ودفع المفسد، والعبرة من الهجر التأديب لا الإضرار بالزوجة، وطول الهجر فيه ضرر ظاهر إذ يُقسي القلب ويزيد المشاكل دون أن يعالجها.
- ٦_ الهجر الطويل ربما يكون سبباً لانحلال العلاقة الزوجية.
- ٧_ الهجر الطويل يجعل منه وسيلة مفرغة من محتواها الشرعي كوسيلة تأديب لتمتد إلى إلحاق الضرر بالزوجين وقد نهى النبي ٣ عن الضرر بقوله "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"^(٥).

(١) أبو داود: السنن، كتاب الأدب/باب فيمن يهجر أخاه المسلم(٤/٤٣١)،(ح٤٩١٦). قال عنه الألباني في

صحيح سنن أبي داود: صحيح(١٠/٤٤١)،(ح٤٩١٤).

(٢) انظر زكريا الأنصاري: أسنى المطالب(٣/٢٣٨)، أبو بكر الدمياطي: إعانة الطالبين(٣/٣٧٦).

(٣) انظر: الشريبي: معني المحتاج(٣/٢٥٩).

(٤) سبق تخريجه(ص٦٣).

(٥) سبق تخريجه(ص٣١).

المطلب الثاني

أثر الوقت على الحكم بالفرقة لزوجة المفقود

المفقود هو من اختفت آثاره، وانقطعت أخباره، وجُهل حاله، ولم تُعلم حياته من موته.^(١) لكن هل لزوجته الحق في طلب التفريق بمجرد فقده؟

تحريم محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء على أن زوجة المفقود تبقى على نكاحه ما لم ينته الفقدان^(٢). واختلفوا في المدة التي تمكثها الزوجة حتى يحكم بموت زوجها أو بالفرقة على أربعة

أقوال:

القول الأول:

لا يفرق بينه وبين امرأته حتى يأتيها البيان وهو قول الحنفية والشافعي في الجديد والحنابلة_ وقيدوها بمن تكون غيبته ظاهرها الهلاك^(٣).

القول الثاني:

يفوض للإمام فأى وقت رأى فيه المصلحة حكم بموته وهو اختيار الزيلمي^(٤).

القول الثالث:

تمكث أربع سنين ثم تعتد ثم تحل وهو قول الشافعي في القديم والحنابلة في ظاهر المذهب_ وقيدوها بمن تكون غيبته ظاهرها الهلاك^(٥).

القول الرابع: القول بالتفصيل وهم المالكية كالاتي:

المفقود على أربعة أحوال:

الحال الأولى: المفقود في بلاد المسلمين فينقطع أثره ولا يعلم خبره فيضرب لامرأته أجل

أربع سنين^(٦)، بإجماع من الصحابة^(٧).

(١) شويح: الميراث بالتقدير والاحتياط ص(١٤٠).

(٢) انظر الكاساني: بدائع الصنائع(١٩٦/٦)، الحطاب الرعيني: مواهب الجليل(٤٩٦/٥)، الشربيني: مغني

المحتاج (٣٩٧/٣)، ابن قدامة: المغني(١٤٠/٩).

(٣) انظر ابن نجيم: البحر الرائق(١٧٨/٥)، الشيرازي: المهذب(١٢٤/٢)، ابن قدامة: المغني(١٣١/٩).

(٤) انظر ابن عابدين: حاشية ابن عابدين(٢٩٧/٤).

(٥) الشيرازي: المهذب(١٢٤/٢)، ابن قدامة: المغني(١٣١/٩).

(٦) انظر أبو عمر القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة(٥٦٧/٢)، ابن رشد: بداية المجتهد(٥٢/٢)، العبدري:

التاج والإكليل(١٥٦_١٥٧/٤).

(٧) العبدري: التاج والإكليل(١٥٦/٤).

واختلف في مبتدأ الأربع سنين هل من يوم الرفع أو من يوم اليأس فقال مالك يضرب الأجل من يوم الإياس وروى ابن عبد الحكم من يوم الرفع^(١).

الحال الثانية: المفقود في بلاد الحرب فحكمه عندهم حكم الأسير لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله حتى يصح موته تحقيقاً أو تعميراً واختلف في حد التعمير، ما خلا أشهب فإنه حكم له بحكم المفقود في أرض المسلمين^(٢).

الحال الثالثة: المفقود في حروب المسلمين (حروب فتنة المسلمين بعضهم مع بعض) فقال مالك ليس في ذلك أجل وتعتد زوجته من يوم التقاء الصفين وقاله ابن القاسم، وقال أيضاً تترىب زوجته سنة ثم تعتد (إن كانت المعركة في الفتنة على بعد من بلاد المفقود في أرض الإسلام وفتنتهم)، وقال ابن يونس لا يضرب له أجل وإنما يتلوم الإمام لزوجته باجتهاده بقدر انصراف من انصرف وانهزام من انهزم^(٣).

الحال الأخيرة: المفقود في حروب الكفار فيه في المذهب أربعة أقوال:

١_ حكمه حكم الأسير لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله حتى يصح موته تحقيقاً أو تعميراً وهو قول مالك وابن القاسم^(٤).

٢_ أنه يضرب لامرأته أجل سنة من وقت النظر لها وتتكح زوجته بعد العدة روى أشهب وابن نافع عن مالك^(٥).

٣_ حكمه حكم المفقود في بلاد المسلمين فيضرب لامرأته أجل أربع سنين^(٦).

٤_ حكمه حكم المقتول في زوجته^(٧).

ويمكن دمج أوجه المالكية في الأقوال الثلاثة الأولى كالاتي:

القول الأول: لا يفرق بينهما حتى يأتيها البيان وهو قول الحنفية، (والمفقود في بلاد الكفار) عند المالكية والشافعي في الجديد والحنابلة وقيدوها بمن تكون غيبته ظاهرها الهلاك^(٨).

(١) العبدري: التاج والإكليل (١٥٦/٤-١٥٧).

(٢) انظر أبو عمر القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة (٥٦٨/٢)، ابن رشد: بداية المجتهد (٥٣/٢)، العبدري: التاج والإكليل (١٦٠/٤).

(٣) أبو عمر القرطبي: الكافي (٥٦٩/٢)، ابن رشد: بداية المجتهد (٥٣/٢)، العبدري: التاج والإكليل (١٦١/٤).

(٤) انظر أبو عمر القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة (٥٦٩/٢)، العبدري: التاج والإكليل (١٦١/٤).

(٥) انظر العبدري: التاج والإكليل (١٦١/٤).

(٦) ابن رشد: بداية المجتهد (٥٣/٢).

(٧) المرجع السابق.

(٨) انظر ابن نجيم: البحر الرائق (١٧٨/٥)، الشيرازي: المهذب (١٢٤/٢)، ابن قدامة: المغني (١٣١/٩).

القول الثاني: يفوض للإمام فأى وقت رأى فيه المصلحة حكم بموته وهو اختيار الزيلعي^(١).

القول الثالث: تمكث أربع سنين ثم تعتد ثم تحل وهو قول المالكية_ في المفقود في بلاد المسلمين_ الشافعي في القديم والحنابلة في ظاهر المذهب_ وقيدوها بمن تكون غيبته ظاهرها الهلاك_^(٢).

يقول ابن رشد: وهذه الأقاويل كلها مبناها على تجويز النظر بحسب الأصحح في الشرع وهو الذي يعرف بالقياس المرسل وبين العلماء فيه اختلاف: أعني بين القائلين بالقياس^(٣).
سبب الخلاف:

معارضة استصحاب الحال للقياس وذلك أن استصحاب الحال يوجب أن لا تتحل عصمة إلا بموت أو طلاق حتى يدل الدليل على غير ذلك.
وأما القياس فهو تشبيه الضرر اللاحق لها من غيبته بالإيلاء والعنة فيكون لها الخيار كما يكون في هذين^(٤).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل الفريق الأول لما ذهبوا إليه بالسنة والأثر والمعقول:
أولاً: من السنة:

عن المغيرة بن شعبة **t** قال: قال رسول الله **ﷺ**: "امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان"^(٥).

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث صريح الدلالة على بقاء عصمة الزوجية دون تحديد أجل لذلك حتى يتبين أمره. نوقش هذا الاستدلال:

بأن الحديث الذي رواه عن النبي **ﷺ** لم يثبت ولم يذكره أصحاب السنن^(٦).

ثانياً: من الأثر:

(١) انظر ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٢٩٧/٤).

(٢) الشيرازي: المهذب (١٢٤/٢)، ابن قدامة: المغني (١٣١/٩).

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد (٥٣/٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب العدد/ باب من قال امرأه المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته

(٦/٤٤٥)، (ح ١٥٩٧٣). قال الألباني عنه في السلسلة الضعيفة: ضعيف جداً (٤٣٣/٦)، (ح ٢٩٣١).

(٧) انظر ابن قدامة: المغني (١٣١/٩).

قول علي بن أبي طالب **t** في امرأة المفقود: امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موته^(١).

وفي رواية أن علياً قال هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق^(٢).
وجه الدلالة من الأثر:

أوضح الأثر البيان أنه الموت فتبقى الزوجية قائمة حتى يتيقن موت أو طلاق.
قال الحنفية: خرج بياناً للبيان المذكور في المرفوع بقوله حتى يتيقن موت أو طلاق^(٣).
نوقش هذا الاستدلال:

أن ما رووه عن علي فيرويه الحكم و حماد مرسلًا والمسند عنه مثل قولنا ثم يحمل ما رووه على المفقود الذي ظاهر غيبته السلامة جمعاً بينه وبين ما رويناه^(٤).
ثالثاً: من المعقول:

١_ أن النكاح عرف ثبوته والغيبة لا توجب الفرقة والموت في حيز الاحتمال فلا يزال النكاح بالشك^(٥).

نوقش هذا الاستدلال:

قولهم إنه شك في زوال الزوجية ممنوع فإن الشك ما تساوى فيه الأمران والظاهر في مسألتنا هلاكه^(٦).

٢_ مثل ذلك لا يقال إلا عن توقيف ولأن الأصل بقاء الحياة^(٧).

٣_ أنه لا يحكم بموته في قسمة ماله وعتق أم ولده فكذا في فراق زوجته^(٨).

٤_ أنه لو غابت الزوجة حتى خفي خبرها لم يجزها أن يحكم بموتها في إباحة أختها لزوجها، ونكاح أربع سواها كذلك غيبة الزوج، لأنه لما جرى عليه في غيبته حكم طلاقه وظهاره جرى عليها حكم الزوجية في تحريمها على غيره^(٩).

(١) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب العدد/ باب من قال بتخيير المفقود (٤٤٦/٧)، (ح ١٥٩٨٤).

(٢) عبد الرزاق: المصنف (٩٠/٧) (ح ١٢٣٣٠).

(٣) انظر ابن نجيم: البحر الرائق (١٧٨/٥).

(٤) انظر ابن قدامة: المغني (١٣١/٩).

(٥) انظر ابن نجيم: البحر الرائق (١٧٨/٥).

(٦) انظر ابن قدامة: المغني (١٣١/٩).

(٧) الشربيني: مغني المحتاج (٣٩٧/٣).

(٨) انظر: إعانة الطالبين (٨٣/٤).

(٩) الماوردي: الحاوي الكبير (٧١٧/١١).

أدلة القول الثاني: استدل للزيلعي لما ذهب إليه بالمعقول:

١_ بأن للإمام أن ينظر ويجتهد ويفعل ما يغلب على ظنه فلا يقول بالتقدير لأنه لم يرد الشرع بل ينظر في الأقران وفي الزمان والمكان ويجتهد^(١).

٢_ لأنه يختلف باختلاف البلاد كذا غلبة الظن تختلف باختلاف الأشخاص فإن الملك العظيم إذا انقطع خبره يغلب على الظن في أدنى مدة أنه قد مات^(٢).

ومقتضاه أنه يجتهد ويحكم القرائن الظاهرة الدالة على موته ... فإذا فقد في المهلكة فموته غالب فيحكم به كما إذا فقد في وقت الملاقاة مع العدو أو مع قطاع الطريق أو سافر على المرض الغالب هلاكه أو كان سفره في البحر وما أشبه ذلك حكم بموته لأنه الغالب في هذه الحالات، وإن كان بين احتمالين واحتمال موته ناشيء عن دليل لا احتمال حياته لأن هذا الاحتمال كاحتمال ما إذا بلغ المفقود مقدار ما لا يعيش على حسب ما اختلفوا^(٣).

أدلة القول الثالث: استدل الفريق الثالث لما ذهبوا إليه من القرآن والأثر والمعقول:

أولاً: من القرآن:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْكِرْهُمْ ضِرَامًا تَلْعَتُوا﴾^(٤).

وجه الدلالة من الآية:

في حبسها عليه في هذه الحال إضرار وعدوان^(٥).

ثانياً: من الأثر:

١_ حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن رجلاً من قومه من الأنصار خرج يصلى مع قومه العشاء فسبته الجن ففقد فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب فقصت عليه القصة فسأل عنه عمر قومه فقالوا: نعم خرج يصلى العشاء ففقد فأمرها أن تریص أربع سنين فلما مضت الأربع سنين أتته فأخبرته فسأل قوماً فقالوا نعم فأمرها أن تتزوج فتزوجت فجاء زوجها يخاصم في ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب t: يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته. فقال له: إن لي عذراً يا أمير المؤمنين. قال: وما عذرك؟ قال خرجت أصلي العشاء فسببتني الجن فلبثت فيهم زماناً طويلاً

(١) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٢٩٧/٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٢٩٧/٤).

(٤) سورة البقرة: جزء الآية (٢٣١).

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير (٧١٥/١١).

فغزاهم جن مؤمنون أو قال مسلمون شك سعيد فقاتلوهم فظهروا عليهم فسبوا منهم سبايا فسبوني فيما سبوا منهم فقالوا نراك رجلا مسلما ولا يحل لنا سبيك فخيروني بين المقام وبين القبول إلى أهلي فاخترت القبول إلى أهلي فأقبلوا معي أما بالليل فليس يحدثوني وأما بالنهار فعصار ربح أتبعها. فقال له عمر **t**: فما كان طعامك فيهم؟ قال: الفول وما لم يذكر اسم الله عليه. قال: فما كان شرابك فيهم؟ قال: الجدف. قال قتادة: والجدف ما لا يخمر من الشراب. قال: فخير عمر **t** بين الصداق وبين امرأته^(١).

وجه الدلالة من الأثر:

الأثر ظاهر الدلالة على أن امرأة المفقود تتربص أربع سنين.

وفي رواية عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، قال: أتت امرأة عمر بن الخطاب، قالت: استهوت الجن زوجها، فأمرها أن تتربص أربع سنين ثم أمر ولي الذي استهوته الجن أن يطلقها ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا^(٢).

وجه الدلالة من الأثر:

قضاء عمر دليل على أن التفرقة تكون بعد أربع سنين وتحل للأزواج بعد أن تعتد أربعة أشهر وعشرا.

٢_ عن جابر بن زيد قال: تذاكر ابن عباس، وابن عمر امرأة المفقود فقالا: جميعاً: تربص أربع سنين، ثم يطلقها ولي زوجها، ثم تربص أربعة أشهر وعشرا^(٣).

وجه الدلالة من الأثر:

توافق عدد من الصحابة على أن امرأة المفقود تربص أربع سنين والعدة. وهذه قضية انتشرت في الصحابة، وحكم بها عن رأي الجماعة فكانت حجة^(٤).

المناقشة:

رد عليهم بالآتي:

١_ أن الآثار الواردة بقول عمر وحكمه بأن امرأة المفقود تتربص أربع سنين كان يقول به عمر رضي الله تعالى عنه في الابتداء ثم رجع إلى قول علي **t**^(٥)، وكذلك ابن عباس

(١) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب العدد/ باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق ومن أنكره (٤٤٥/٧)، (ح ١٥٩٧٨).

(٢) الدار قطني: السنن (٤٨٢/٤)، (ح ٣٣٦٨).

(٣) انظر البيهقي: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب العدد/ باب من قال تنتظر أربع سنين (٤٤٥/٧)، (ح ١٥٩٧٧).

(٤) انظر الماوردي: الحاوي الكبير (٧١٦/١١)، ابن قدامة: المغني (١٣١/٩).

(٥) انظر السرخسي: المبسوط (٦١/١١)، ابن نجيم: البحر الرائق (١٧٨/٥).

وعثمان. فصار إجماعاً بعد خلاف^(١).

٢_ روي عن ابن جريج، قال: بلغني أن ابن مسعود وافق علياً على أنها تنتظره أبداً^(٢).

٣_ أخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن أبي قلابة، وجابر بن زيد، والشعبي، والنخعي كلهم قالوا: ليس لها أن تتزوج حتى يتبين موته^(٣).

أما عن تقدير مدة التربص لامرأة المفقود بأربع سنين :

١_ قيل: لأنها مدة أكثر الحمل الذي يتحقق فيه براءة الرحم^(٤).

المناقشة:

نوقش هذا التقدير وضعف بقول مالك: لو أقامت عشرين سنة ثم رفعت يستأنف لها الأجل وبأنها إذا كانت صغيرة أو آيسة أو الزوج صغيراً تضرب الأربع ولا حمل هنا^(٥).

وقيل: لأنها المدة التي تبلغها المكاتبة في بلاد الإسلام سيراً ورجوعاً^(٦).

نوقش هذا التقدير بقول مالك: تستأنف الأربع من بعد اليأس وأنها من يوم الرفع ولو رجع الكاشف بعد سنة انتظرت تمام الأربع ولو كانت العلة كونها أمد الكشف لم تنتظر تمامها^(٧).

٢_ وقيل: أنها مدة تقدرت باجتهاد فاقترضى أن تتقدر بالحكم كأجل العنة^(٨).

٣_ وقيل: لا علة له إلا الإتياع واستحسن^(٩).

وأما عن إلزامها عدة الوفاة لأمرين:

أحدهما: أن الأغلب من حال المفقود موته فلم يحتج إلى طلاق، فإن قيل فقد أمر عمر ولي المفقود أن يطلق، قيل لجواز أن يكون فعل ذلك استظهاراً؛ لأن المحكوم بموته لا تقف فرقة زوجته على طلاق غيره^(١٠).

(١) الماوردي: الحاوي الكبير (١١/٧١٧).

(٢) الزيلعي: نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (٣/٤٧٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الماوردي: الحاوي الكبير (١١/٧١٨)، الزرقاني: شرح الزرقاني (٣/٢٥٧).

(٥) الزرقاني: شرح الزرقاني (٣/٢٥٧).

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) الماوردي: الحاوي الكبير (١١/٧١٨).

(٩) الزرقاني: شرح الزرقاني (٣/٢٥٧).

(١٠) انظر الماوردي: الحاوي الكبير (١١/٧١٨).

الثاني: أن ما سوى عدة الوفاة استبراء؛ لأنها لا تجب على غير مدخول بها، وقد استبرأت هذه نفسها بأربع سنين فلم تحتج إلى الاستبراء، وألزمت عدة الوفاة إحداءاً، وإذا كان كذلك فأول مدة التريص لزوجة المفقود من وقت حكم الحاكم لها بالتريص^(١).

ثالثاً: من المعقول:

لأن الفسخ لما استحق بالعنة وهو فقد الاستمتاع مع القدرة على النفقة، واستحق بالإعسار وهو فقد النفقة مع القدرة على الاستمتاع، فلأن تستحق بغيبة المفقود، وهو جامع بين فقد الاستمتاع وفقد النفقة أولى^(٢).

نوقش هذا الاستدلال:

بأن الاعتبار بالعنة والإعسار مع فساده بغيبه المعروف بحياته، فالمعنى في العنة: نقص الخلقة، وفي الإعسار وما ألزمه، وهما مفقودان في المفقود بسلامة خلقة وصحة ذمته^(٣).

الرأي الراجح:

" أن جميع الآثار الواردة في المفقود وما استدلت به الفقهاء كلها آثار لا تعدو كونها اجتهادات لبعض الصحابة يقابلها اجتهادات أخرى من بعض الصحابة الآخرين رضوان الله عليهم أجمعين. وكثير من تلك الآثار لا تصح ولم تثبت، اللهم إلا الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه والقاضي بانتظار زوجة المفقود لأربع سنوات، لذلك فإن اختلاف الفقهاء في تحديد المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود، كان بناءً على ما وقع من الاختلاف بين الصحابة في عهد الخلفاء الراشدين، لذا وقع الخلاف بين أئمة المذاهب، والسبب في ذلك هو: عدم ورود نص صحيح صريح يحدد هذه المدة، فكان كل واحد منهم يجتهد حسب زمانه وحاله التي يعيشها، والمصلحة التي يحققها باجتهاده."^(٤)

" والذي يبدو لي أن الراجح هو قول من قال بتحديد مدة معينة يحكم بعدها بموت المفقود، ولكن ليس على الصفة التي أتى بها فقهاؤنا القدامى من أصحاب ذلك القول^(٥)، لذلك كله يرى الباحث: بأن يضرب للمفقود مدة محدّدة، على ألا تقل هذه المدة عن سنة ولا تزيد

(١) الماوردي: الحاوي الكبير (٧١٨/١١).

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير (٧١٦/١١).

(٣) انظر الماوردي: الحاوي الكبير (٧١٧/١١).

(٤) شويح: الميراث بالتقدير والاحتياط ص (١٦٧.١٦٦).

(٥) شويح: الميراث بالتقدير والاحتياط ص (١٥١).

عن أربع سنين، يحكم خلالها القاضي بموت المفقود استصلاحاً، فهذا ما تظمن إليه النفس^(١)، وذلك لاعتبارات متعددة منها:

١_ أنه مع تطور أساليب البحث ووسائل الاتصالات الحديثة أصبح من الممكن الكشف والبحث في زمن أقل عن المفقود فإذا لم يظهر فلماذا نقيّد الزوجة بعد ذلك بالتريص الزمن الطويل مع ما فيه من الإضرار بها.

٢_ أن من فقد في مثل هذه الحوادث يغلب على الظن أنه هلك.

٣_ مع تطور العلاقات الدبلوماسية بين الدول يسر عمليات البحث والتحري كذا الضغط الذي تفرضه الدول بعضها على بعض من خلال دول أخرى أو السفراء للكشف عن المفقودين. أما من فقد في غير ذلك تتريص زوجته أربع سنين وذلك للأسباب الآتية:

١_ أن التريص أربع سنين للاتباع إذ الصحابة رضوان الله عليهم كانوا على بصيرة وفهم وحسن نظر وخاصة عمر **t** فقد نزل القرآن موافقاً له في عدة أمور.

٢_ لا يعني التطور الحاصل في وسائل الاتصالات والمعلومات أنه يمكن التوصل للمفقود في وقت قصير جداً، بل إنه ربما يستمر البحث والتحري لبضع سنين.

٣_ لا نقول بالتريص الزمن الطويل لأن فيه إضرار بالمرأة وربما يعرضها للفتنة، وقد نهى النبي **٣** عن الضرر بقوله "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"^(٢).

(١) المرجع السابق. ص (١٧٩).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣١).

المطلب الثالث

أثر الوقت على التفريق بعيب العنة والعقم

الفرع الأول: أثر الوقت على التفريق بعيب العنة^(١).

لا خلاف بين الفقهاء أن العنين يؤجل سنة ابتداؤها من وقت الخصومة^(٢)، إلا ما روي عن البعض منهم عبد الله بن نوفل **t** والحارث بن أبي ربيعة أنه يؤجل عشرة أشهر^(٣)، وروي عن سعيد بن المسيب التفصيل حكى عنه قوله: إن كانت حديثة العهد معه أجل لها سنة، وإن كانت قديمة العهد معه أجل لها خمسة أشهر^(٤)، واختار أبو بكر البركات أنه لا يؤجل، ويفسخ في الحال، كالجب، ولأن المقتضي للفسخ قد وجد، وزواله محتمل، والأصل والظاهر عدمه^(٥).

أدلة القائلين بأنه يؤجل سنة: استدلووا بالأثر والإجماع والمعقول:

أولاً: من الأثر:

١_ عن الحسن: أن عمر بن الخطاب أتته امرأة فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها فأجله حولاً فلما انقضى الحول ولم يصل إليها خيرها فاخترت نفسها ففرق بينهما عمر وجعلها تطلقه بائنة^(٦).

٢_ عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كتب إلى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع إليه^(٧).

٣_ عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب **t** أنه قال في العنين: يؤجل سنة فإن

(١) العنين: عند الفقهاء هو من لا يصل إلى النساء مع قيام الآلة لمرض به وإن كان يصل إلى الثيب دون البكر أو إلى بعض النساء دون بعض سواء كانت آتته تقوم أو لا كما في العناية، ولذا قال في شرح المنظومة الشكاز بفتح المعجمة وكاف مشددة وبعد الألف زاي هو الذي إذا جذب المرأة أنزل قبل أن يخالطها ثم لا تنتشر آتته بعد ذلك لجماعها وهو من قبيل العنين لها المطالبة بالتفريق وإن كان يصل إلى الثيب دون البكر أو إلى بعض النساء دون بعض لضعف طبيعته أو لكبر سنه أو سحر فهو عنين في حق من لا يصل إليها لفوات المقصود في حقها فإن السحر عندنا حق وجوده وتصوره ويكون أثره. ابن نجيم: البحر الرائق (٤/١٣٣).

(٢) انظر السمرقندي: تحفة الفقهاء (٢/٢٢٥)، البابرتي: العناية شرح الهداية (٤/٢٩٧)، أبو عمر القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٥٦٤)، العبدري: التاج والإكليل (٣/٤٨٥)، الماوردي: الحاوي الكبير (٩/٩٢٥)، الزركشي: شرح الزركشي (٢/٤١٣)، ابن قدامة: المغني (٧/٦٠٤).

(٣) انظر السرخسي: المبسوط (٥/١٨٣)، الماوردي: الحاوي الكبير (٩/٩٢٥).

(٤) انظر الماوردي: الحاوي الكبير (٩/٩٢٥).

(٥) الزركشي: شرح الزركشي (٢/٤١٣).

(٦) الهندي: كنز العمال (١٦/٥٧٠) (٤٥٩١٠).

(٧) ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب النكاح/باب كم يؤجل العنين (٤/٢٠٦)، (ح) (١٦٧٥٣).

قدر عليها وإلا فرق بينهما ولها المهر وعليها العدة^(١).

٤_ عن علي t قال: يؤجل العنين سنة فإن وصل وإلا فرق بينهما^(٢).

٥_ أتينا المغيرة بن شعبة t في العنين فقال: يؤجل سنة^(٣).

٦_ عن عبد الله t قال في العنين يؤجل سنة فإن دخل بها وإلا فرق بينهما^(٤).

ثانياً: من الإجماع:

إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنه روى عن عمر t أنه قضى في العنين أنه يؤجل سنة وروي عن علي وابن مسعود والمغيرة رضي الله عنهم وكان قضاؤهم بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد منهم فيكون إجماعاً^(٥).

ثالثاً: من المعقول:

١_ أما التأجيل سنة فلأن العجز عن الوصول يحتمل أن يكون خلقة ويحتمل أن يكون من داء أو طبيعة غالبية من الحرارة أو البرودة أو الرطوبة أو اليبوسة والسنة مشتملة على الفصول الأربعة والفصول الأربعة مشتملة على الطبائع الأربع فيؤجل سنة لما عسى أن يوافقه بعض فصول السنة فيزول المانع ويقدر على الوصول^(٦).

٢_ عدم الوصول قبل التأجيل يحتمل أن يكون للعجز ويحتمل أن يكون لكرهته إياها مع القدرة على الوصول فإذا أجله الحاكم فالظاهر أنه لا يمتنع عن وطنها إلا لعجزه خشية العار والشين نقله صاحب البدائع عن القاضي^(٧).

مناقشة المخالفين:

اعترض على المخالفين من وجوه:

١_ هذه الأقاويل فاسدة لا يرجع التقدير فيها إلى أصل من جهة^(٨).

(١) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب النكاح/باب أجل العنين(٢٢٦/٧)،(ح١٤٦٧٦).

(٢) المرجع السابق(٢٢٧/٧)،(ح١٤٦٨٨).

(٣) المرجع السابق(٢٢٦/٧)،(ح١٤٦٧٨).

(٤) المرجع السابق(٢٢٦/٧)،(ح١٤٦٧٧).

(٥) انظر السمرقندي: تحفة الفقهاء(٢٢٥/٢)، الكاساني: بدائع الصنائع(٣٢٣/٢-٣٢٢)، أبو عمر القرطبي:

الاستذكار(١٩٢/٦)، الماوردي: الحاوي الكبير(٩٢٢/٩)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع(٩٤/٧).

(٦) انظر السرخسي: المبسوط(١٨٤/٥)، الكاساني: بدائع الصنائع(٣٢٣/٢)، البابرتي: العناية شرح

الهداية(٢٩٨/٤)، الماوردي: الحاوي الكبير(٩٢٦/٩)، الزركشي: شرح الزركشي(٤١٣/٢).

(٧) انظر الكاساني: بدائع الصنائع(٣٢٤/٢).

(٨) انظر الماوردي: الحاوي الكبير(٩٢٦/٩-٩٢٥).

٢_ هذا القول مخالف لإجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنهم أجلوا العنين سنة^(١).
 ٣_ قد اختلف الناس في عبد الله بن نوفل أنه صحابي أو تابعي فلا يقدر خلافه في الإجماع مع الاحتمال^(٢).

٤_ التقدير أصله بالسنة أولى من وجهين:
 أحدهما: أنه مروى عن عمر: لأنه أجل العنين سنة، وعمر لا يفعل هذا إلا عن توقيف يكون نصاً أو عن اجتهاد شاور فيه الصحابة: لأنه كان كثير المشورة في الأحكام فيكون مع عدم الخلاف فيه إجماعاً، وإذا تردد بين حالين نص أو إجماع لم يجز بخلافه.
 والثاني: إن التأجيل إنما وضع ليعلم حاله، هل هو من مرض طارئ فيرجى زواله، أو من نقص في أصل الخلقة فلا يرجى زواله، فكانت السنة الجامعة للفصول الأربعة أولى أن تكون أجلاً معتبراً^(٣).

الراجع: من خلال الاطلاع اتضح للباحث ما يلي:

أن عدم القدرة على الوطء له عدة أسباب كالاتي:

١_ الصغر: فتكون عدم القدرة على الوطء بسبب ضعف الشهوة لأجل الصغر.
 قال محمد رحمه الله في «الجامع»: «..... إذا وجدت امرأة الصبيّ الصبيّ عنيماً لا يصل إليها، فإن القاضي لا يفرق بخصوصيتهما في الحال بل ينتظر بلوغ الصبي. والفرق أن الصبي إذا كان عنيماً لم يتعين سبب الفرقة؛ لأن الصبي يفقد الشهوة، فلعلّ عجز الصبي عن الوطء بسبب الصبا لا بسبب العنة فلم يتيقن سبب التفريق وهو العنة^(٤)».

٢_ المرض: فتكون عدم القدرة على الوطء بسبب المرض، والمرض قد يكون عارض يمكن علاجه في وقت أقل من السنة وربما يطول العلاج فوق السنة أو يزيد وقد يكون زمناً لا يرجى برؤه.

٣_ الكبر: من المسلم به أن تقدم الإنسان في السن يقلل من الشهوة وربما عدم القدرة على الوطء خاصة إذا اجتمع الكبر مع المرض.

٤_ أصل الخلقة: أن يكون بأصل الخلقة غير قادر على الوطء لضعف عضوي لديه أو عدم الشهوة.

٥_ السحر: إذ أن السحر قد يمتد لعدة سنين.

(١) انظر الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٣٢٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير (٩/٩٢٦-٩٢٥).

(٤) ابن مازة: المحيط البرهاني (٣/٣٥٤).

- ٦_ بغض الزوج لزوجته، فيفقد الزوج رغبته في الوطء عندها.
- ٧_ عوامل نفسية.
- ٨_ السمنة، وشرب الدخان، والخمور، وسوء التغذية، أو الإفراط في تناول بعض أنواع الطعام.
- وعليه يرى الباحث الآتي:
- أن يؤجل العنين سنة ليعلم حاله للأسباب الآتية:
- ١_ أن السنة ليست بالطويلة للكشف عن سبب العنة ومعالجتها إذ أن أغلب الأسباب التي ذكرت آنفاً تحتاج لوقت كهذا.
- ٢_ أن عمر t قضى بذلك، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد، وقد أوتي الصحابة رضوان الله عليهم فهماً وفقهاً ولا يوافق الصحابة على خطأ صدر من أحدهم ولو كان عمر t ، وعمر لا يقضي إلا عن توقف أو اجتهاد شاور فيه الصحابة كما سبق.
- ٣_ سلامة أدلة القائلين بالتأجيل سنة من الاعتراض، مع دحض أدلة المخالفين.

الفرع الثاني

أثر الوقت على التفريق بالعم

قبل أن أتطرق لأثر الوقت على التفريق بالعم سوف أذكر آراء الفقهاء في العم هل يعتبر عيباً أو لا يعتبر عيباً وهل يثبت الفسخ به أولاً يثبت به الفسخ. أقوال الفقهاء في العم: القول الأول: أن العم لا يعتبر عيباً ولا يثبت به حق المطالبة بالفسخ وهو قول جمهور الفقهاء^(١).

وعلوا ذلك بما يلي:

١_ لأنه مظنون، وربما زال بتقل الأمنين^(٢).

٢_ ولو ثبت لذلك لثبت في الآيسة، ولأن ذلك لا يعلم؛ فإن رجلاً لا يولد لأحدهم وهو شاب؛ ثم يولد له وهو شيخ، ولا يتحقق ذلك منهما^(٣).

القول الثاني: العم يعتبر عيباً و يثبت به حق المطالبة بالفسخ وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم و به قال ابن عثيمين^(٤).

واستدلوا بالأثر والقياس:

أولاً: من الأثر:

عن ابن سيرين قال بعث عمر بن الخطاب رجلاً على السعاية فأتاه فقال تزوجت امرأة فقال أخبرتها أنك عقيم لا يولد لك قال لا قال فأخبرها وخبرها^(٥).

وجه الدلالة: أمره عمر أن يخبرها فدل على ثبوت حق الفسخ.

ثانياً: من القياس:

لو بان الزوج عقيماً فقياس قولنا بثبوت الخيار للمرأة أن لها حقاً في الولد ولهذا قلنا لا يعزل عن الحرية إلا بإذنها^(٦).

(١) انظر: الماوردي: الحاوي الكبير (٨٥٨/٩)، ابن قدامة: المغني (٥٧٩/٧)، الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢٠١/٣)، مصطفى السيوطي: مطالب أولي النهى (١٤٦/٥).

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير (٨٥٨/٩)،

(٣) مصطفى السيوطي: مطالب أولي النهى (١٤٦/٥).

(٤) انظر ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٤٦٤/٥)، ابن القيم: زاد المعاد (١٨٢/٥)، ابن عثيمين: الشرح الممتع (٢٢٠/١٢).

(٥) عبد الرزاق: المصنف، كتاب النكاح/باب الرجل العقيم (١٦٢/٦)، (ح) (١٠٣٤٦).

(٦) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (٤٦٤/٥).

القول الثالث: التخيير إنما هو في ابتداء النكاح أما بعد النكاح فلا يثبت الفسخ وهو قول الحسن^(١).

وعلل ذلك: بأنه لو ثبت بذلك لثبت في الآيسة ولأن ذلك لا يعلم فإن رجالاً لا يولد لأحدهم وهو شاب ثم يولد له وهو شيخ فلا يتحقق ذلك منهما^(٢).

الراجع:

من خلال استعراض ما سبق يرى الباحث وجاهة القول الثاني القاضي بأن العقم يعتبر عيباً و يثبت به حق المطالبة بالفسخ إذا طالبت به الزوجة فقط للمسوغات الآتية:

١_ أن النسل مقصود من النكاح وقد حث النبي ﷺ على نكاح الولود عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ إِنِّي مُكَاتِّرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٣).

٢_ النفع المرجو من الذرية في الدنيا من القيام على شؤون والديه في كبرهما، وبعد الموت بالدعاء لهما فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"^(٤).

٣_ أن حب الذرية محبوب في الفطرة، قال تعالى ﴿مَنْ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبَّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرِّثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَآئِ

٤_ النفع المرجو من الذرية في الدار الآخرة من إلباس الوالدين تاج الوقار، والشفاعة لهما.

٥_ إدخال السرور على الزوجين وتقوية الروابط الأسرية.

٦_ أن المرأة أكثر من الزوج حاجة للولد في الكبر، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي قَالَ أُمَّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّكَ (ثُمَّ أُمَّكَ) قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أَبُوكَ"^(٥).

(١) انظر ابن قدامة: المغني (٥٧٩/٧).

(٢) ابن قدامة: المغني (٥٧٩/٧).

(٣) الإمام أحمد: المسند (١٥٨/٣) (١٢٦٣٤)، قال شعيب في تعليقه صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي.

(٤) الإمام مسلم: الصحيح، كتاب الوصية/باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٧٣/٥)، (ح ٤٣١٠).

(٥) سورة آل عمران: آية (١٤).

(٦) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب الأدب/باب قول الله تعالى [ووصينا الإنسان بوالديه حسناً]

(٢/٨)، (ح ٥٩٧١).

أما عن الأجل الذي يضرب للعقيم ليثبت به خيار الفسخ فلم يتعرض له القدامى لأنهم لا يقولون بخيار الفسخ وكذا المحدثين

وعليه يرى الباحث: أن التقدير بأجل معين لجميع الناس ربما يوقع في الحرج الشديد لذا أرى أن ينظر في المسألة من النواحي الآتية:

أولاً: العمر وأخص بذلك عمر الزوجة لأن الزوج يستطيع أن يعدد في أي وقت شاء وبذلك لا يتضرر إن كانت زوجه عقيماً وليس المقصود، وإنما المقصود إن كان الزوج عقيماً.

ثانياً: التقرير الطبي وأقوال أهل الاختصاص في ذلك.

ثالثاً: الآثار النفسية والمالية التي تنجم عن طول فترات العلاج.

وعليه يرى الباحث: أن يؤجل العقيم مدة أدنى قدرها سنة ومدة أقصى قدرها خمس سنوات:

١_ إن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقاءه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به^(١)، وهذه تتدرج تحت القاعدة الفقهية "الضرر يزال"^(٢).

٢_ إن حبس العقيم لزوجته زمناً طويلاً فيه مصلحة ظاهرة له بينما في المقابل فيه مفسدة على الزوجة دفعها أولى من جلب مصلحته، وإثبات حق الفسخ للزوجة في زمن قصير فيه مصلحة ظاهرة للزوجة من إمكانية التزوج بآخر وإمكانية الإنجاب، بينما في حق الزوج فيه مفسدة دون مصلحة الزوجة وهي تفويت المقاصد الأخرى للنكاح غير الإنجاب.

وإذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن دفع المفاسد وتحصيل المصالح فعلنا ذلك وإن تعذر الجمع فإن رجحت المصالح حصلناها ولا نبالي بارتكاب المفاسد وإن رجحت المفاسد دفعناها ولا نبالي بفوات المصالح^(٣).

أما التأجيل سنة:

إذا كانت المرأة قد تزوجت في سن متقدم وبعد إجراء الفحوصات اللازمة لذلك أثبت الطب أن عقم الزوج ميؤوس من علاجه؛ فإذا قلنا تؤجل خمس سنوات فلربما تدخل سن اليأس وتفقد أدنى أمل في الإنجاب مع الشوق الشديد للولد مما يؤثر عليها نفسياً ويلحق بها الضرر فإذا فسخ النكاح بعد ذلك لا تجد من يرغب فيها. أما التأجيل لخمس سنوات: لاستفاد كافة الوسائل العلاجية، وإبلاء العذر سواء من ناحية مالية أو علاجية

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين (٢/١٣٩).

(٢) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (١/٨٥).

(٣) عبد العزيز بن عبد السلام السلمي: الفوائد في اختصار المقاصد (٤٧).

الفصل الثاني

أثر الوقت على حقوق الزوجة والأولاد والميراث

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

أثر الوقت على أحكام النفقات

المبحث الثاني

أثر الوقت على أحكام الرضاة والحضانة

المبحث الثالث

أثر الوقت على أحكام ميراث الزوجين

المبحث الأول
أثر الوقت على أحكام النفقات
وفيه مطلبان:

المطلب الأول
الوقت الذي تجب فيه النفقة

المطلب الثاني
الوقت الذي تسقط فيه النفقة

المطلب الأول

الوقت الذي تجب فيه النفقة

أوجب الله النفقة^(١) على الرجال من ذوي المكنة عليها لمن عجز من ذوي الحاجات عنها ليأتلف الخلق بوجود الكفاية^(٢)، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٣)، فالنفقة تجب على الإنسان بثلاثة أمور: الزوجية والنسب والملك؛ أما الآخران فسأترك الحديث عنهما لكي لا يطول المقام وسأتحدث عن الأول لكثرة ما يقع فيه من الشقاق والاختلاف.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء على وجوب نفقة الزوجات على الأزواج^(٤).

واختلفوا في وقت وجوبها على أربعة أقوال:

القول الأول: أن النفقة تجب بالتمكين (تسليم نفسها) سواء دخل بها أو لم يدخل كبيرة أم صغيرة تطبيق الوطاء وسواء أكان الزوج صغيراً أو بالغاً (والمرأة بالغاً)، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة^(٥).

القول الثاني: لا تجب النفقة على الزوج حتى يدخل بها أو يُدعى إلى الدخول بها وهي ممن توطأ وهو بالغ، وهو قول المالكية^(٦).

القول الثالث: بعد صحة العقد تجب لها النفقة وإن لم تنقل إلى بيت الزوج، وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية في القديم^(٧).

(١) **النفقة في اللغة:** اسم من المصدر نفق، يقال: نفقت الدراهم نفقاً: نفدت، وجمع النفقة نفاق مثل رقبة ورقاب، وتجمع على نفقات ويقال: نفق الشيء نفقاً فني، وأنفقته: أفنيته. الفيومي: المصباح المنير (٦١٨/٢).

وفي الاصطلاح: ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف. الصاوي: حاشية الصاوي (١٣٣/٦).

(٢) انظر الماوردي: الحاوي الكبير (٩٣٥/١١).

(٣) سورة النساء: جزء الآية (٣٤).

(٤) انظر المرغيباني: الهداية شرح البداية (٣٩/٢)، ابن جزى: القوانين الفقهية (١٤٧/١)، الماوردي: الحاوي الكبير (٩٣٦/١١)، المرادوي: الإنصاف (٢٥٩/٩).

(٥) انظر الكاساني: بدائع الصنائع (١٨/٤)، الزيلعي: تبيين الحقائق (٥٢/٣)، الحصكفي: الدر المختار (٥٧٤/٣)، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٥٤٤/١)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٥٧٤/٣)، الماوردي: الحاوي الكبير (٩٨٩/١١)، ابن قدامة: المغني (٢٣١/٩).

(٦) انظر الدسوقي: حاشية الدسوقي (٥٠٨/٢)، العبدري: التاج والإكليل (١٨١/٤).

(٧) انظر ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٥٧٥/٣)، الشيرازي: المهذب (١٥٥/٣).

القول الرابع: إذا طلبت النفقة قبل تحولها إلى بيت الزوج فلها النفقة ما لم يطالبها بالنفقة ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية^(١).
سبب اختلافهم:

هل النفقة لمكان الاستمتاع أو لمكان أنها محبوسة على الزوج كالغائب والمريض^(٢).
أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بالقياس والمعقول:
أولاً: من القياس:

لأنها تشبه المعاوضة^(٣).

ثانياً: من المعقول:

١_ لأنها جزء الاحتباس وكل محبوس لمنفعة غيره يلزمه نفقته^(٤).

٢_ لأنها لو وجبت بالعقد لمكنت المطالبة بالجميع كالمهر والأجرة وعلى هذا لا يصح ضمانها لأنه ضمان ما لم يجب^(٥).

٣_ لأن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح فإذا وجد استحققت وإذا فقد لم تستحق شيئاً^(٦).

أدلة القول الثاني: استدل المالكية لما ذهبوا إليه بالمعقول:
لأن النفقة في مقابلة الاستمتاع^(٧).

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالمعقول:

١_ لتحقق الاحتباس لاستيفاء ما هو من مقاصد النكاح من الاستئناس والاستمتاع بالدواعي^(٨).

(١) انظر الكاساني: بدائع الصنائع(١٩/٤)، الحداد الزبيدي: الجوهرة النيرة(٣٢٥/٤)، ابن الهمام: فتح القدير(٣٧٩/٤).

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد(٥٤/٢).

(٣) الزبيدي: الجوهرة النيرة(83/2).

(٤) الحصكفي: الدر المختار(٥٧٢/٣).

(٥) الشيرازي: المهذب(١٥٥/٣).

(٦) ابن قدامة: المغني(٢٨٢/٩).

(٧) الدردير: الشرح الكبير(٥٢٤/٢)، التسولي: البهجة في شرح التحفة(٦٠٩/١).

(٨) ابن الهمام: فتح القدير(٣٨٦/٤).

٢_ لأنها في مقابلة الاستمتاع والاستمتاع يجب بالعقد فكذلك النفقة^(١).
 ٣_ أنها تجب بمجرد العقد بشرط عدم النشوز ولا تجب بالتمكين بدليل وجوبها للرتقاء والمريضة، فكأن العقد موجب والنشوز مسقط^(٢).
 اعترض عليه من وجهين:

١_ أن النفقة لا تجب بمجرد العقد لسقوطها بالنشوز^(٣).
 ٢_ لأن رسول الله ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها ودخل بها بعد سنتين فما أنفق عليها حتى دخلت عليه ولو أنفق عليها لنقل، ولو كان حقاً لها لساقه إليها ولما استحل أن يقيم على الامتناع من حق وجب لها، ولكن إن أعوزه في الحال بسوقه إليها من بعد أو يعلمها بحقها ثم يستحلها لتبراً ذمته من مطالبته بفرض، فدل هذا على أن النفقة لا تجب بمجرد العقد^(٤).
 ٣_ لأن العقد يوجب المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين ولأنها مجهولة الجملة والعقد لا يوجب ما لا مجهولاً^(٥).

أدلة القول الرابع: استدل أبو يوسف لما ذهب إليه بالمعقول:

لأن النقلة حق له والنفقة حق لها فإذا ترك حقه لم يسقط حقها، وإن طالبها بالنقلة فامتعت إن كان ذلك لتستوفي مهرها فلها النفقة؛ لأن المهر حقها والنفقة حقها والمطالبة بأحد الحقين لا تسقط الآخر وأما إذا كان قد أعطاه مهرها أو كان مؤجلاً فامتعت فلا نفقة لها؛ لأنها ناشئة^(٦).

الرأي الرابع:

يرى الباحث أن الراجح في المسألة هو قول الجمهور القاضي بأن نفقة الزوجية إنما تجب بالتمكين (الاحتباس) بعد العقد الصحيح وذلك للأسباب التالية:

١_ أن ربط النفقة بالاحتباس رأي وجيه لأنه يضع ضوابط واضحة وتقسيم عادل للعمل بين الرجل والمرأة داخل البيت الواحد.

٢_ أن ربط النفقة بمجرد العقد غير وجيه لسببين:

(١) الشيرازي: المذهب (١٦٤/٢).

(٢) الغزالي: الوسيط في المذهب (٢١٤/٦).

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير (٩٨٨/١١).

(٤) الماوردي: الحاوي الكبير (٩٨٨-٩٨٩/١١)، الشربيني: الإقناع (٤٨٤/٢).

(٥) انظر زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (٤٣٢/٣)، الشربيني: الإقناع (٤٨٤/٢).

(٦) انظر الكاساني: بدائع الصنائع (١٩/٤)، الزبيدي: الجوهرة النيرة (٨٣/٢)، ابن الهمام: فتح القدير (٣٧٩/٤).

السبب الأول: أن رسول الله ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها ودخل بها بعد سنتين فما أنفق عليها حتى دخلت عليه ولو أنفق عليها لنقل، ولو كان حقاً لها لساقه إليها ولما استحل أن يقيم على الامتناع من حق وجب لها، ولكن إن أعوزه في الحال بسوقه إليها من بعد أو يعلمها بحقها ثم يستحلها لتبراً ذمته من مطالبته بفرض، فدل هذا على أن النفقة لا تجب بمجرد العقد^(١).

السبب الثاني: أن النفقة لا تجب بمجرد العقد لسقوطها بالنشوز^(٢).

٣_ أن ربط النفقة بالوطء والاستمتاع أيضاً غير وجيه لأسباب ثلاثة:

السبب الأول: أنه يجعل الحياة الزوجية حياة معاوضات ومبادلات وهي أسمى من ذلك.

السبب الثاني: لو قلنا بوجوب النفقة بالوطء لقلنا بسقوطها حال الحيض والنفاس

والمرض وكذا المطلقة الرجعية.

السبب الثالث: أن الموطوءة بشبهة لا نفقة لها وإن كان الاستمتاع بها موجوداً^(٣).

(١) الماوردي: الحاوي الكبير (١١/٩٨٩-٩٨٨)، الشربيني: الإقناع (٢/٤٨٤).

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير (١١/٩٨٨).

(٣) انظر الماوردي: الحاوي الكبير (١١/٩٨٩).

المطلب الثاني

الوقت الذي تسقط فيه النفقة

بعد الحديث عن الوقت الذي تجب فيه النفقة كان لابد من الحديث عن الوقت الذي تسقط فيه؛ لأن الأحكام الشرعية تدور مع أسبابها وجوداً وعدماً، فكما أن المرأة تستحق النفقة بتوفر أسباب معينة كذلك تسقط النفقة بانعدام تلك الأسباب، ومسقطات النفقة كثيرة منها ما تكون في وقت الزوجية ومنها ما تكون عند الفرقة، وسيتحدث الباحث عن الوقت الذي تسقط فيه النفقة حال قيام الزوجية لأنها مما يغفل عنه كثير من الناس.

مسقطات النفقة حال كون الزوجية قائمة كالآتي:

- ١_ مضي مدة من الزمن دون أن ينفق الزوج على زوجته.
- ٢_ الإبراء عن النفقة الماضية بعد صيرورتها ديناً في الذمة.
- ٣_ هبة النفقة.
- ٤_ موت أحد الزوجين.
- ٥_ النشوز.
- ٦_ السفر.
- ٧_ الحبس.
- ٨_ الانشغال بالعبادات.

أولاً: مضي مدة من الزمن دون أن ينفق الزوج على زوجته.

شرع الإسلام أن ينفق الزوج على زوجته؛ لأنها محبوسة لحقه، لكن قد تمضي مدة من الزمن ولا ينفق عليها، فهل يحق للزوجة أن تطالب الزوج بالنفقة عن المدة الماضية أم أن النفقة تسقط بمضي الزمن.

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة^(١).

واختلفوا في تأخير النفقة مدة من الزمان هل يسقطها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تسقط النفقة بمضي الزمان ما لم يقض بها القضاء أو يتراضى عليها

الزوجان وهو قول الحنفية ورواية عند الحنابلة^(٢).

(١) انظر المرغيباني: الهداية شرح البداية (٣٩/٢)، ابن جزي: القوانين الفقهية (١٤٧/١)، الماوردي: الحاوي الكبير (٩٣٦/١١)، المرداوي: الإنصاف (٢٥٩/٩).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٥/٤)، السرخسي: المبسوط (٣٣٢/٥)، الشيح نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٥٥١/١)، ابن قدامة: المغني (٢٥٠/٩)، المرداوي: الإنصاف (٢٧٠/٩).

القول الثاني: تسقط النفقة بمضي الزمن إذا ترك الزوج الإنفاق وقت العسر ولا ترجع الزوجة عليه بالنفقة الماضية وقت العسر وهو قول المالكية^(١).

القول الثالث: لا تسقط النفقة بمضي الزمان بل تثبت في الذمة بمجرد وجوبها دون التراضي أو القضاء وهو قول الشافعية والمالكية _ إذا ترك الإنفاق حال اليسر فإن النفقة المتجمدة حال اليسر لا تسقط _ والحنابلة في الرواية الأظهر^(٢).

سبب الخلاف:

يمكن للباحث من خلال تتبع عرض الفقهاء للمسألة أن يستنتج سبب الخلاف في المسألة وهو: هل النفقة فيها معنى الصلة فتسقط بمرور الوقت أم أنها تستحق معاوضة في مقابلة الاستمتاع فلا تسقط بمرور الزمن؟

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة النبوية المطهرة:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بَغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ"^(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

قد شكت هند إلى النبي ﷺ أن أبا سفيان لا يعطيها كفايتها، فأباح لها أن تأخذ في المستقبل قدر الكفاية، ولم يجوز لها أخذ ما مضى^(٤).

ثانياً: من المعقول:

١_ أن هذه النفقة تجري مجرى الصلة وإن كانت تشبه الأعراس لكنها ليست بعوض

(١) انظر الدسوقي: حاشية الدسوقي (٥١٧/٢)، الخرشي: شرح مختصر خليل (١٩٥/٤)، عيش: منح الجليل (٤٠٣/٤).

(٢) انظر ابن جزي: القوانين الفقهية (١٤٨/١)، الخرشي: شرح مختصر خليل (١٩٥/٤)، الماوردي: الحاوي الكبير (١٠٧٦/١١)، (١١٢١/١١)، النووي: المجموع (٢٧٥/١٨)، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (٤٢٦/٣)، ابن قدامة: المغني (٢٩٢/٩)، المرداوي: الإنصاف (٢٧٠/٩).

(٣) الإمام مسلم: الصحيح، كتاب الأفضية/باب قضية هند (١٢٩/٥)، (ح ٤٥٧٤).

(٤) ابن القيم: زاد المعاد (٥٠٨/٥).

حقيقة؛ لأنها لو كانت عوضاً حقيقية، فإما أن تكون عوضاً عن نفس المتعة وهي الاستمتاع و لا سبيل إلى ذلك؛ لأن الزوج ملك متعتها بالعقد فكان هو بالاستمتاع متصرفاً في ملك نفسه باستيفاء منافع مملوكة له ومن تصرف في ملك نفسه لا يلزمه عوض لغيره^(١).

وإما أن تكون عوضاً عن ملك المتعة وهي الاختصاص بها ولا وجه لذلك أيضاً؛ لأن ملك المتعة قد قوبل بعوض مرة وهو المهر فلا يقابل بعوض آخر فخلت النفقة عن معوض فلا يكون عوضاً حقيقة بل كانت صلة، ولذلك سماها الله تعالى رزقاً بقوله عز وجل ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِمَّا رَزَقْنَاهُ وَكِسْفَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢)، والرزق اسم للصلة كرزق القاضي والصلات لا تملك بأنفسها بل بقريته تنضم إليها وهي القبض كما في الهيئة أو قضاء القاضي لأن القاضي له ولاية الإلزام في الجملة أو التراضي لأن ولاية الإنسان على نفسه أقوى من ولاية القاضي عليه^(٣).

٢_ أن النفقة ليست بعوض لأن ما يكون عوضاً عن البضع يجب جملة لأن ملك البضع يحصل للزوج جملة^(٤).

٣_ أن هذه نفقة مشروعة للكفاية فلا تصير ديناً بدون القضاء كنفقة الوالدين والمولودين لا تصير ديناً بمجرد مضي الزمان^(٥).

أجيب عنه:

أنها ليست للكفاية؛ لأنها تجب للمريضة والشعبانة^(٦).

٤_ أن نفقة الزوجة تجب يوماً بيوم، فهي كنفقة القريب، وما مضى فقد استغنت عنه بمضي وقته، فلا وجه لإلزام الزوج به، وذلك منشأ العداوة والبغضاء بين الزوجين، وهو ضد ما جعله الله بينهما من المودة والرحمة^(٧).

أجيب عنه:

١_ أن نفقة القريب صلة^(٨).

(١) انظر الكاساني: بدائع الصنائع(٤/٢٦)، السرخسي: المبسوط(٥/٣٣٢).

(٢) سورة البقرة: جزء آية(٢٣٣).

(٣) انظر الكاساني: بدائع الصنائع(٤/٢٦)، السرخسي: المبسوط(٥/٣٣٢)، عبد الغني الغنيمي الدمشقي

الميداني: اللباب في شرح الكتاب(١/٢٩٤).

(٤) انظر السرخسي: المبسوط(٥/٣٣٢).

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر الرملي: نهاية المحتاج(٧/١٨٨).

(٧) انظر ابن القيم: زاد المعاد(٥/٥٠٩)، ابن قدامة: المغني(٩/٢٥٠).

(٨) ابن القيم: زاد المعاد(٥/٥٠٨)، ابن قدامة: المغني(٩/٢٥٠).

٢_ أن نفقة الزوجة تجب مع اليسار والإعسار بخلاف نفقة القريب^(١).

٣_ أن نفقة الزوجة تجب مع استغنائها بمالها، ونفقة القريب لا تجب إلا مع إعساره وحاجته^(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية لما ذهبوا إليه بالقرآن.

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَن قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فليُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِنَّمَا آتَاهَا سَيِّئًا لِّلَّهِ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٣).
وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أمر الأزواج بالإنفاق كل حسب استطاعته، وهذا معسر لم يؤتته شيئاً فلا يكلف بشيء . إذا سقطت فأنفقت على نفسها شيئاً في زمن إعساره فإنها لا ترجع عليه بشيء من ذلك لأنها ساقطة عنه في هذه الحالة وتحمل على التبرع وسواء كان في حال الإنفاق حاضراً أو غائباً^(٤).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول لما ذهبوا إليه بالأثر والقياس والمعقول.

أولاً: من الأثر:

عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حسبوا^(٥)، ولم يخالفه في الصحابة أحد، فكان إجماعاً^(٦).

أجيب عنه:

إنما أمر عمر بن الخطاب الأزواج إذا طلقوا أن يبعثوا بنفقة ما مضى، ولم يأمرهم إذا قَدِموا أن يفرضوا نفقة ما مضى، ولا يُعَرَفُ ذلك عن صحابي البتة، ولا يلزم من الإلزام بالنفقة

(١) ابن القيم: زاد المعاد (٥/٥٠٨)، ابن قدامة: المغني (٩/٢٥٠).

(٢) ابن القيم: زاد المعاد (٥/٥٠٨).

(٣) سورة الطلاق: آية (٧).

(٤) انظر الخرشي: شرح مختصر خليل (٤/١٩٥).

(٥) الشافعي: المسند، كتاب أحكام القرآن (١/٢٦٧)، (ح ١٢٧٤)، البيهقي: السنن الكبرى، كتاب النفقات/ باب الرجل لا يجد نفقة امرأته (٧/٤٦٩)، (ح ١٦١٢٤)، صححه الألباني في إرواء الغليل (٧/٢٢٨).

(٦) الماوردي: الحاوي الكبير (١١/١١٢١)، ابن قدامة: المغني (٩/٢٥٠).

الماضية بعد الطلاق وانقطاعها بالكلية الإلزام بها إذا عاد الزوج إلى النفقة والإقامة، واستقبل الزوجة بكل ما تحتاج إليه، فاعتبار أحدهما بالآخر غير صحيح (١).

ثانياً: من القياس:

- ١_ لأنه حق يقابل متعتها فلم يفقد استحقاقه إلى حكم حاكم كأجرة رضاعها (٢).
- ٢_ لأن ما وجب قبضه من الأموال المستحقة لم يسقط بمضي وقته كالديون المؤجلة (٣).
- ٣_ أن نفقات الزوجات تستحق معاوضة في مقابلة الاستمتاع، والأعواض لا تسقط بمضي الزمن (٤).

أجيب عنه:

أن المعاوضة إنما هي بالصداق، وإنما النفقة لكونها في حبسه، فهي عانية عنده كالأسير، فهي من جملة عياله، ونفقتها مواساة، وإلا فكل من الزوجين يحصل له من الاستمتاع مثل ما يحصل للآخر، وقد عاوضها على المهر، فإذا استغنت عن نفقة ما مضى فلا وجه للإلزام الزوج به (٥).

ثالثاً: من المعقول:

هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها (٦).

الرأي الراجح:

يرى الباحث أن الراجح في المسألة هو القول الثالث القاضي بأن النفقة لا تسقط بمضي الزمان وذلك للأسباب التالية:

- ١_ قوة أدلتهم.
- ٢_ أن عمر t قضى بذلك، وقد كان y ذو رأي سديد نزل القرآن مؤيداً له في عدة مواطن، ثم إنه لم يكن يقضي عن هوى النفس وإنما له حجة يعضدها القرآن والسنة المطهرة ولو أخطأ لم يوافق الصحابة على ذلك؛ لأنهم كانوا على فهم وفقه ويقولون الحق ولا يخافون في الله لومة لائم. بدليل أنها كانت تأخذ بغير علمه بقولها في شكواها "إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ".

(١) ابن القيم: زاد المعاد (٥/٥٠٩).

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير (١١/١١٢١).

(٣) انظر الماوردي: الحاوي الكبير (١١/١١٢١-١١٢٢)، النووي: المجموع (١٨/٢٧٥)، السيوطي الرحيباني: مطالب أولي النهى (٥/٦٤٢).

(٤) انظر الماوردي: الحاوي الكبير (١١/١١٢٢).

(٥) ابن القيم: زاد المعاد (٥/٥٠٨).

(٦) ابن قدامة: المغني (٩/٢٥٠).

٤_ أن النفقة لا تعتبر صلة بدليل سقوطها بالنشوز.

٥_ أنه لو رجحنا سقوط النفقة بمضي الزمان دون أن ينفق الزوج على زوجته سواء أكان ترك النفقة لإعسار الزوج أو عدم إعساره لفتحنا الباب واسعاً أمام الأزواج لترك التكسب والسعي للعمل وإيثار الراحة عند طمأنينة أنفسهم لسقوط النفقة عنهم.

٦_ أن القول بسقوط النفقة بمضي الزمان قد يُلجئ بعض الأزواج إلى ترك النفقة فترات من الزمن للإضرار بالزوجة، أو السفر لتحقيق ملهيات النفس دون تحمل أي مسؤولية نحو الزوجة.

٧_ القول بسقوط النفقة بمضي الزمان ومنع استدانها لعدم الرجوع به على الزوج يُلجئ المرأة للخروج للتكسب مع ما فيه من الفتن وقد تستغل من البعض بسبب الحاجة. والله تعالى أعلم.

ثانياً: الإبراء عن النفقة الماضية بعد صيرورتها ديناً في الذمة يسقط النفقة.

إذا أبرأت الزوجة زوجها عن النفقة المتجمدة تسقط النفقة به قاله جمهور الفقهاء^(١).

واستدلوا لذلك من القياس:

أنها لما صارت ديناً في ذمته كان الإبراء إسقاطاً لدين واجب فيصح كما في سائر الديون^(٢).

أما النفقة المستقبلية فلا يصح الإبراء عنها عند الحنفية.

وعللوا ذلك:

لأنها تجب شيئاً فشيئاً على حسب حدوث الزمان فكان الإبراء منها إسقاط الواجب قبل الوجوب وقبل وجود سبب الوجوب أيضاً وهو حق الحبس لأنه لا يتجدد بتجدد الزمان فلم يصح^(٣).

ثالثاً: هبة النفقة.

يصح هبة النفقة الماضية عند الحنفية، لأن هبة الدين يكون إبراء عنه فيكون إسقاط دين واجب فيصح ولا تصح هبة ما يستقبل لأن النفقة تجب شيئاً فشيئاً على حسب حدوث الزمان.

ولا تصح هبة ما لم يستحق بعد^(٤).

رابعاً: موت أحد الزوجين.

يرى الحنفية أنه لو مات الرجل قبل إعطاء النفقة لم يكن للمرأة أن تأخذها من ماله.

(١) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (٢٩/٤)، الخرشي: شرح مختصر خليل (١٩٩/٤)، الشربيني: مغني المحتاج (٤٤٢/٣)، ابن قدامة: المغني (٢٤٧/٩).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٩/٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

ولو ماتت المرأة لم يكن لورثتها أن يأخذوا؛ لما ذكرنا أنها تجري مجرى الصلة، والصلة تبطل بالموت قبل القبض كالهبة، فإن كان الزوج أسلفها نفقتها وكسوتها، ثم مات قبل مضي ذلك الوقت، لم ترجع ورثته عليها بشيء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، سواء كان قائماً أو مستهلكاً، وكذلك لو ماتت هي لم يرجع الزوج في تركتها عندهما^(١).

ويرى المالكية والشافعية: أنه إذا مات الزوج تسقط بموته نفقة وكسوة من في العصمة والرجعية والبائن حاملاً كانت أم لا^(٢).

وجه التعليل عندهم:

أولاً: لزوال الزوجية بالموت.

ثانياً: قالوا: إنما سقطت هنا لقوله ٣: "ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة"^(٣).

قال الشافعي: ولا أعلم مخالفاً في ذلك^(٤).

ولأنها إن كانت حائلاً فقد بانت بالموت والحائل البائن لا نفقة لها.

وإن كانت حاملاً فإن قلنا النفقة للحمل سقطت؛ لأن نفقة القريب تسقط بالموت، وإن قلنا

لها بسببه فذلك؛ لأنها كالحاضنة للولد ولا تجب نفقة الحاضنة بعد الموت.

وعند الحنابلة: إذا مات الزوج سقطت النفقة، وكذا إذا ماتت الزوجة، وللورثة حق في

مطالبة الزوجة فيما أنفقته بعد موت زوجها؛ لأن النفقة صلة والصلة تبطل بالموت كالهبة تبطل بالموت قبل القبض^(٥).

الخلاصة: التوجه العام عند العلماء أن النفقة تسقط بموت الزوج، سواء من كانت في

العصمة أو الرجعية أو البائن حاملاً كانت أم لا، إلا أن منهم من يرى أنه ليس للورثة حق في

مطالبة الزوجة فيما أنفقته بعد موت زوجها وإليه ذهب الحنفية خلافاً للحنابلة فإنهم يرون أحقية

الورثة في مطالبة الزوجة فيما أنفقته بعد موت زوجها، وهو الصحيح الراجح، وإليه ذهب المالكية

(١) انظر الكاساني: بدائع الصنائع (٢٩/٤).

(٢) حاشية الدسوقي (٥١٥/٢)، الشريبي: مغني المحتاج (٤٤١/٣).

(٣) الدارقطني: سننه (٤٠/٥) (ح ٣٤٥٩) قال الألباني عنه في السلسلة الضعيفة ضعيف (٤٠/٥) (ح ٤٣٨٨).

(٤) الشريبي: مغني المحتاج (٤٤١/٣).

(٥) الجوهرة النيرة (٨٥/٢)، ابن قدامة: المغني (٢٤١/٩). وقالوا: [وإن أنفقت في غيبته من ماله فبان ميتاً غرمها

الوارث ما أنفقته بعد موته] كأن أعطاها النفقة، ثم سافر عنها وتوفي في السفر، ولم يتبين أنه ميت إلا بعد

شهرين، وكان قد أعطاها نفقة ثلاثة أشهر، فشهراً قبل وفاته وشهران بعد الوفاة، رجع عليها الوارث بالشهرين؛

لأنها لا تستحق هذا، إذ قد انتهى حقها في النفقة بموته. انظر: البهوتي: الروض المربع (٤٠٥/١)، الشنقيطي:

شرح زاد المستقنع (٣٣٦/٢٠).

والشافعية وإن سكتوا عنه ولم ينطقوا به إلا أنه هو الذي يظهر من توجههما، والله أعلم .
خامساً: النشوز^(١).

لا خلاف بين الفقهاء على أن نشوز الزوجة سبب من أسباب سقوط نفقتها^(٢)، وهو قول عامة أهل العلم^(٣).

قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً خالف هؤلاء إلا الحكم ولعله يحتج بأن نشوزها لا يسقط مهرها فذلك نفقته^(٤).

ويرى الحنفية أن النفقة التي تسقط هي النفقة المفروضة لا المستدانة في الأصح كالموت^(٥). وللنشوز وجوه كالآتي:

١_ منع الزوج من الوطء لغير عذر أو من الاستمتاع بها.

يرى الفقهاء أن نفقة الزوجة تسقط من وقت منع زوجها من حقه في الوطء من غير عذر^(٦)، ولم يخالف منهم أحد إلا ما وجدته في رواية عند الحنفية من أنه إذا كانت في منزله ومنعت نفسها فلها النفقة لأنها محبوسة لحقه منتفع بها ظاهراً وغالباً فكان معنى التسليم حاصلًا، ومقابل الرواية المشهورة عند المالكية^(٧).

ولا تسقط نفقتها بعذر يمنع الجماع عادة كمرض ورتق وقرن وضنا بالفتح والقصر أي مرض مدنف وحيض ونفاس وجنون وإن قارنت تسليم الزوجة لأنها أذارت بعضها يطرأ أو يزول وبعضها دائم وهي معذورة فيها وقد حصل التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه^(٨).

(١) النشوز في اللغة من النشز، وهو: المكان المرتفع، ونشزت المرأة تنشز: عصت زوجها وامتنعت عليه، نشوز المرأة: استعصاؤها على زوجها. ابن منظور: لسان العرب (٤١٧/٥)، الفيومي: المصباح المنير (٦٠٥/٢)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (٦٧٨/١).

(٢) انظر ابن نجيم: البحر الرائق (٤/١٩٥)، العبدري: التاج والإكليل (٤/١٨٨)، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (٣/٤٣٤)، ابن قدامة: المغني (٩/٢٩٦).

(٣) ابن قدامة: المغني (٩/٢٩٦).

(٤) المرجع السابق.

(٥) الحصكفي: الدر المختار (٣/٥٧٦).

(٦) انظر ابن نجيم: البحر الرائق (٤/١٩٥)، العبدري: التاج والإكليل (٤/١٨٨)، الشربيني: مغني المحتاج (٣/٤٣٦)، ابن قدامة: المغني (٩/٢٩٦).

(٧) انظر الكاساني: بدائع الصنائع (٤/٢٢)، الخرشي: شرح مختصر خليل (٤/١٩١)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (٢/٥١٤).

(٨) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (٣/٤٣٤)، الشربيني: مغني المحتاج (٣/٤٣٧).

أدلتهم: استدلووا لذلك من المعقول:

لأن منعها نشوز والنفقة تسقط بالنشوز^(١)، لفوات التسليم بمعنى من جهتها^(٢)، لأن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين فإذا منعه التمكين كان له منعها من النفقة كما قبل الدخول^(٣). وكذلك تسقط النفقة بمنعها الاستمتاع كمن لا توطأ كالرتقاء ونحوها^(٤).

الرأي الراجح:

أن النفقة تسقط من وقت منع زوجها من حقه في الوطء من غير عذر للأسباب الآتية:
 ١_ أن المرأة بمنعها الزوج من حقه في الوطء ونحوها أخلت بالمقصود الشرعي للنكاح.
 ٢_ أنها بمنعها الزوج أخلت بمقصود التحصين للزوج مما قد يلحقه الضرر.
 ٣_ أن القول بأنها محبوسة ظاهراً حجة ضعيفة لاختلال المقصود الحقيقي من الاحتباس. والله تعالى أعلم.

٢_ الخروج من منزل الزوج بغير إذنه، وإبائها الانتقال لبيت الزوجية.

تسقط نفقة الزوجة بخروجها من منزلها بغير إذنه وبغير حق^(٥)، فإن خرجت بحق كأن خرجت من بيت الغصب أو لخوف من انهدام المنزل أو غيره أو أخرجت من غير بيت الزوج أو خرجت لاستفتاء لم يغنها الزوج عن خروجها له أو زيارة أو عيادة أبوين أو غيرها من سائر المحارم لا على وجه النشوز والزوج غائب أو لنحوها مما يجوز لها الخروج كخروجها لطلب حقها منه فليس بنشوز لعذرهما، ويدخل فيه الخروج الحكمي كأن كان المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة ما لم تكن سألته النقلة^(٦).
 وقيد المالكية خروجها حالة كونها ظالمة لا إن كانت مظلومة ولا حاكم ينصفها، ولم يقدر الزوج على ردها هذا فيما إذا خرجت جهراً أو خفية لمكان معلوم^(٧).

(١) الخرشي: شرح مختصر خليل (١٩١/٤).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٢/٤).

(٣) ابن قدامة: المغني (٢٩٦/٩).

(٤) الخرشي: شرح مختصر خليل (١٩١/٤)، العبدري: التاج والإكليل (١٨٨/٤).

(٥) الحصكفي: الدر المختار (٥٧٧/٣ - ٥٧٦)، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (٤٣٤/٣)، الشربيني: مغني المحتاج (٤٣٧/٣)، ابن قدامة: المغني (٢٩٦/٩).

(٦) الحصكفي: الدر المختار (٥٧٧/٣ - ٥٧٦)، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (٤٣٤/٣)، الشربيني: مغني المحتاج (٤٣٧/٣).

(٧) انظر الدسوقي: حاشية الدسوقي (٥١٤/٢).

أدلة القول:

استدل أصحاب هذا القول لذلك من القرآن والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ كَبِيرًا﴾^(١).
وجه الدلالة من الآية:

فإن الله تعالى أمر في حق الناشئة بمنع حظها في الصحبة بقوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾^(٢) ذلك دليل على أنه تمنع كفايتها في النفقة بطريق الأولى؛ لأن الحظ في الصحبة لهما وفي النفقة لها خاصة؛ ولأنها إنما تستوجب النفقة بتسليمها نفسها إلى الزوج وتفريغها نفسها لمصالحه فإذا امتنعت من ذلك صارت ظالمة وقد فوتت ما كان يجب النفقة لها باعتباره فلا نفقة لها^(٣).

ثانياً: من المعقول:

أن خروجها من غير إذن مسقط للنفقة لمخالفتها الواجب عليها، لخروجها عن قبضته ولأن له عليها حق الحبس في مقابلة وجوب النفقة^(٤).

٣_ هروبيها.

تسقط النفقة بهروب الزوجة عند المالكية و الشافعية^(٥).

سادساً: السفر

قد تحتاج المرأة للسفر لاستجلاب مصالح معينة كالسفر للتجارة أو للعلاج أو للتعليم أو لزيارة أبوين أو أقاربها أو نحو ذلك فهل تسقط نفقتها بالسفر؟

تحريير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء على أن سفر المرأة بغير إذن زوجها مسقط لنفقتها^(٥).

واختلفوا في حال سفرها بإذنه على أقوال، وعليه لا بد أن أورد التفصيل الآتي:

(١) سورة النساء: جزء الآية (٣٤).

(٢) انظر السرخسي: المبسوط (٣٣٥/٥)

(٣) انظر زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (٤٣٤/٣)، الشربيني: مغني المحتاج (٤٣٧/٣).

(٤) انظر الماوردي: الحاوي الكبير (١٠٠٧/١١)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (٥١٤/٢).

(٥) انظر الكاساني: بدائع الصنائع (٢٢/٤)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (٥١٧/٢)، النووي: المجموع

(١٨/٢٤١)، ابن قدامة: المغني (١٥٥/٨).

يرى الحنفية أن خروج المرأة من منزل زوجها للسفر مسقط لنفقتها دون أن يفصلوا لكن المفهوم من كلامهم أن السفر بغير إذن لأنهم تطرقوا إليه مع النشوز، ويرى المالكية أن سفرها إن كان بإذنه لم يسقط نفقتها وإلا أسقط، لكن الشافعية والحنابلة لا يرون أن السفر مسقط للنفقة على إطلاقه فأوردوا تفصيلاً^(١). وعليه أورد التفصيل التالي:

سفر المرأة يكتفه أحوال عدة:

الحالة الأولى: أن تسافر وحدها (بغير زوجها) وبغير إذنه.

لا خلاف بين الفقهاء على أن سفر المرأة بغير إذن زوجها مسقط لنفقتها^(٢).

أدلتهم: استدل الفقهاء لما ذهبوا إليه بالمعقول:

١ _ لأنها ناشز والنفقة تسقط بالنشوز^(٣).

٢ _ أنه إذا سافرت بإذنه سقطت النفقة لعدم التمكين وهذا السقوط بأمر ليس فيه نشوز

ولا معصية فلأن يسقط بالنشوز والمعصية أولى^(٤).

الحالة الثانية: أن تسافر وحدها بإذنه وهو على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: سفرها لحاجة نفسها.

سفر المرأة بإذن زوجها لحاجة نفسها، فيه قولان عند الشافعية والحنابلة:

القول الأول: تسقط نفقتها وهو قول الشافعية في الأظهر وأحد الوجهين عند الحنابلة قاله

أبو الخطاب^(٥).

القول الثاني: لا تسقط نفقتها وهو قول الشافعية مقابل الأظهر عندهم وأحد الوجهين

عند الحنابلة قاله أبو الخطاب^(٦).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه من القياس والمعقول:

أولاً: من القياس:

أن النفقة للتمكين من الاستمتاع وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها فسقط كما لو تعذر ذلك

(١) انظر الكاساني: بدائع الصنائع (٢٢/٤)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (٥١٧/٢)، النووي: المجموع شرح المهذب

(٢٤١/١٨)، ابن قدامة: المغني (١٥٥/٨).

(١) المرجع السابق.

(٢) ابن قدامة: المغني (١٥٥/٨).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الشريبي: مغني المحتاج (٤٣٧/٣)، ابن قدامة: المغني (١٥٥/٨).

(٥) المرجع السابق.

قبل دخوله بها^(١).

ثانياً: من المعقول:

أن سفرها مسقط للنفقة لخروجها عن قبضته وإقبالها على شأنها^(٢).

أدلة القول الثاني:

لا تسقط نفقتها لإذنه لها في السفر^(٣).

الوجه الثاني: سفرها لحاجة الزوج:

يرى الشافعية والحنابلة أن سفر المرأة لحاجة زوجها لا يسقط نفقتها^(٤).

أدلتهم:

استدلوا لما ذهبوا إليه بالقياس والمعقول:

أولاً: من القياس:

لأنها لم تقوت عليه التمكين ولا فات من جهتها وإنما حصل بتفويته فلم يسقط حقها كما

لو أتلّف المشتري المبيع لم يسقط حق البائع من تسليم ثمنه إليه^(٥).

ثانياً: من المعقول:

أنه هو الذي أسقط حقه لغرضه^(٦).

الوجه الأخير: سفرها لحاجتها معاً.

أما خروجها لحاجتها وحاجة الزوج معاً قولان عند الشافعية:

الأول: تسقط نفقتها وهو ما بحثه ابن العماد أخذاً مما رجحوه من عدم وجوب المتعة

فيما إذا ارتدا معاً قبل الوطء^(٧).

الثاني: عدم سقوطها أخذاً من المرجح في الإيمان من عدم الحنث فيما إذا قال لزوجته

إن خرجت لغير الحمام فأنت طالق فخرجت لها ولغيرها^(٨).

(١) ابن قدامة: المغني (١٥٥/٨).

(٢) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (٤٣٤/٣).

(٣) الشريبي: مغني المحتاج (٤٣٧/٣).

(٤) الشريبي: مغني المحتاج (٤٣٧/٣)، ابن قدامة: المغني (١٥٥/٨).

(٥) ابن قدامة: المغني (١٥٥/٨).

(٦) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (٤٣٤/٣).

(٧) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (٤٣٤/٣)، الشريبي: مغني المحتاج (٤٣٧/٣).

(٨) المرجع السابق.

الحالة الأخيرة: وإن سافرت معه فلها النفقة عند الحنابلة أما الشافعية فصلوا^(١).
وعليه أورد وجهين لآراء الشافعية:

الوجه الأول: إذا خرجت معه بلا إذن فإما أن يقدر على ردها ولم يفعل وإما أن لا يقدر على ردها فعلى الأولى لا تسقط نفقتها لكنها تعصي، وعلى الأخيرة تسقط نفقتها^(٢).
الوجه الثاني: إذا أذن لها في الخروج معه لم تسقط نفقتها^(٣).

دليل الحنابلة:

استدل الحنابلة لما ذهبوا إليه بالمعقول:

لأنه لا يتعذر الاستمتاع لكونها ممكنة وتحت حكمه ولم تخرج عن قبضته وطاعته^(٤).

الرأي الراجح:

يرى الباحث أن السفر بإذن الزوج سواء كان معها أم لم يكن معها لوقت محدود حتى تنجز مهمة خرجت لأجلها لا يسقط النفقة؛ لأنه هو الذي أسقط حقه بإذنه لها.

سابعاً: الحبس للزوجة.

يرى الحنفية والشافعية والحنابلة: أنه لا تجب النفقة على الزوج لزوجته المحبوسة في دين ولو ظلماً بأن كانت معسرة لفوات التمكين المقابل للنفقة وكون الامتناع ليس من جهته^(٥).
ويرى المالكية على أن لها النفقة إن لم تكن ماطلة، وإلا سقطت لأن الامتناع ليس من جهتها^(٦).

الرأي الراجح:

يرى الباحث أن الراجح في المسألة هو القول بأن الحبس بحق يسقط النفقة كأن تكون حبست في جريمة ارتكبتها أو حبست في دين وهي غنية ماطلة.
وإن كان الحبس بغير حق كأن تكون اتهمت في جريمة وهي بريئة أو حبست في دين وهي معسرة لا تسقط نفقتها بذلك.

(١) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (٤٣٤/٣)، انظر الشريبي: مغني المحتاج (٤٣٧/٣)، ابن قدامة: المغني (١٥٥/٨).

(٢) انظر زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (٤٣٤/٣)، الشريبي: مغني المحتاج (٤٣٧/٣).

(٣) انظر الشريبي: مغني المحتاج (٤٣٧/٣)، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (٤٣٤/٣).

(٤) انظر ابن قدامة: المغني (١٥٥/٨).

(٥) انظر ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٥٧٨/٣)، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (٤٣٤/٣)، الشريبي:

مغني المحتاج (٤٣٧/٣)، الحجاوي: الإقناع (١٤٤/٤)، البهوتي: كشف القناع (٤٧٤/٥).

(٦) الدسوقي: حاشية الدسوقي (٥١٧/٢).

أما سقوط النفقة في الحبس بحق هو أنها فوتت حق الزوج بسبب من جهتها. وأما القول بعدم سقوط النفقة في الحبس بغير بحق أن التقويت كان بسبب خارج عن إرادتها. والله أعلم.

ثامناً: الاشتغال بالعبادات:

خلق الله الثقيلين للعبادة وأجرى الجزاء والجنة لمن استجاب وأطاع واتقى قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (١)، ولما كانت البشر تأتلف بعلاقات فيما بينها من مستلزمات الاستخلاف في الأرض وإعمارها ألزمهم الله تعالى بحقوق لبعضهم على بعض، ومن هذه الحقوق حق الزوج على زوجته في الاحتباس والتمكين من الاستمتاع وحققها عليه في النفقة مقابل ذلك، ولما كانت المرأة كالرجل في التكليف الإلهي لها بالعبادات وأنها ملزمة أيضاً بحقوق الزوج فقد تتفق أوقات أداء العبادات من صلاة وصوم واعتكاف وحج مع أوقات الحقوق الزوجية، فإن غفلت المرأة في أوقات العبادة عن حق الزوج هل تسقط نفقتها بذلك؟ لم يغفل الفقهاء عن بيان ذلك في كتبهم، وسيورد الباحث أقوالهم في كل عبادة على حدة:

العبادة الأولى: الصوم.

لا خلاف بين الفقهاء على أن صوم رمضان في وقته لا يسقط نفقة الزوجة (٢).

أدلتهم: استدل الفقهاء لما ذهبوا إليه بالقياس والمعقول:

أولاً: من القياس:

لأنه واجب مضيق بأصل الشرع لا يملك منعها منه فلم تسقط نفقتها كالصلاة (٣).

ثانياً: من المعقول:

١_ لأنه من الفروض المشروعة، فإذا تعين عليها كان مستثنى من حقوق الزوج فكانت

فيه على حقها من النفقة (٤).

٢_ لأنه يكون صائماً معها فيمتنع الاستمتاع لمعنى وجد فيه (٥).

وأما غيره من قضاء ونفل وتطوع فاختلف الفقهاء فيها كالاتي:

أولاً: قضاء رمضان:

صيام الفريضة فرض مضيق في شهر رمضان، لكن إن أفطرت المرأة لعذر هل تسقط

(١) سورة الذاريات: آية (٥٦).

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير (١٠٠٢/١١)، ابن قدامة: المغني (٢٨٨/٩).

(٣) ابن قدامة: المغني (٢٨٨/٩).

(٤) الماوردي: الحاوي الكبير (١٠٠٢/١١).

(٥) ابن قدامة: المغني (٢٨٨/٩).

نفقتها بالقضاء في أي وقت من العام؟

تحريير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء على أن قضاء صيام رمضان وقد ضاق وقته لا يسقط نفقة الزوجة^(١). لأنه واجب مضيق بأصل الشرع أشبه أداء رمضان^(٢).

واختلفوا في قضائه مع اتساع وقته على قولين:

القول الأول: أن قضاء صوم رمضان وقد اتسع وقته مسقط للنفقة وهو قول الحنابلة^(٣).

القول الثاني: للشافعية وبه تفصيل كالآتي:

_ أن له أن يجبرها على الفطر، فعلى هذا إن أفطرت كانت على حقها من النفقة، وإن امتنعت سقطت نفقتها بعد الامتناع كالناشز^(٤).

_ ليس له إجبارها على الفطر تغليباً لحرمة العبادة، فعلى هذا في سقوط نفقتها وجهان:

أحدهما: تسقط به نفقتها كالحج .

والوجه الثاني: لا تسقط به النفقة.

أدلة القول الثاني: استدلت الشافعية بالمعقول لما ذهبوا إليه في الوجه الثاني عندهم:

١_ لقرب زمانه وقدرته على الاستمتاع بها في ليله.

٢_ لمقامها في منزله فخالف الحج في خروجها منه.

كما أن له منعها من تقديمه؛ لأن حقه في الاستمتاع بها على الفور وهذا الصوم على

التراخي^(٥).

الرأي الراجح:

يرى الباحث أن قضاء رمضان مع اتساع وقته غير مسقط للنفقة إن غلب على ظنها أنها تنسى الصيام مع طول الوقت، أو تشغل عنه بسفر ونحوه، أو لا تستطيع الصيام في آخر وقته لحر مفرط أو برد مفرط.

أما إن كان تقديمها للصيام للتعنت وإسقاط حق الزوج مع حاجته يسقط النفقة؛ لأنها تعد ناشزة. والله تعالى أعلم.

(١) الماوردي: الحاوي الكبير (١٠٠٢/١١)، ابن قدامة: المغني (٢٨٨/٩).

(٢) ابن قدامة: المغني (٢٨٨/٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الماوردي: الحاوي الكبير (١٠٠٢/١١).

(٥) المرجع السابق.

ثانياً: صوم التطوع.

يرى الشافعية أنه لا يحل للمرأة الصيام وزوجها شاهد تطوعاً إلا بإذن الزوج.

أدلة القول:

استدل الشافعية لذلك من السنة والمعقول:

أولاً: من السنة:

عن أبي هريرة عن النبي ٣ أنه قال "لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ"^(١).

ثانياً من المعقول:

لأن صومها يمنع مما استحقه الزوج من الاستمتاع بها فصارت مانعة من واجب بتطوع^(٢).

فإذا صامت فلها حالان:

الأولى: إذا دعاها إلى الخروج منه بالاستمتاع فإن خرجت منه بالاستمتاع كانت على حقها من النفقة، وإن امتنعت صارت ناشراً وسقطت نفقتها^(٣).

ويرى الشافعية أن نفقتها تسقط إن كان في صدر النهار وكانت على حقها من النفقة إن كان الامتناع في آخره، لقربه من زمان التمكين فصار ملحقاً بوقت الأكل والطهارة^(٤).

الثانية: إذا لم يدعها إلى الخروج منه بالاستمتاع لم تسقط نفقتها^(٥).

لأنها لم تخرج عن قبضته ولم تأت بما يمنعه من الاستمتاع بها فإنه يمكنه تفتيرها ووطؤها^(٦).

الرأي الراجح:

يرى الباحث أن صوم التطوع يسقط النفقة إن لم يأذن فيه الزوج؛ لتقدم الواجب وهو حق

الزوج على ما ليس بواجب وهو التطوع بالصوم.

أما إن أذن الزوج فيه لم تسقط نفقتها لأنه بإذنه أسقط حقه.

(١) الترمذي: السنن. كتاب الصوم/باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها(٢/١٤٢)،(ح٧٨٢)، قال

عنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي صحيح(٢/٢٨٢)،(ح٢٨٢).

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير(١١/١٠٠٣).

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير(١١/١٠٠٣)، ابن قدامة: المغني(٩/٢٨٨).

(٤) الماوردي: الحاوي الكبير(١١/١٠٠٣).

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير(١١/١٠٠٣)، ابن قدامة: المغني(٩/٢٨٨).

(٦) ابن قدامة: المغني(٩/٢٨٨).

ثالثاً: صوم الكفارة: ولها حالان:

الحال الأولى: الصوم بإذن الزوج وفيه قولان:

القول الأول: لا تسقط نفقتها وهو قول الحنابلة^(١).

القول الثاني: أما الشافعية فقالوا: إن لم يمنعها منه حتى دخلت فيه ففي إجباره لها على

الخروج منه وجهين:

أحدهما: له إجبارها وتسقط نفقتها إن أقامت عليه^(٢).

الوجه الثاني: ليس له إجبارها، فعلى هذا ينظر: فإن كان التتابع فيه مستحقاً بطلت به

نفقتها، وإن لم يكن مستحق التتابع ففي سقوط نفقتها به وجهان:

أحدهما: تسقط في أيام الصوم كالتتابع، والثاني: لا تسقط لقوته^(٣).

الحال الثانية: الصوم بغير إذن الزوج.

لا خلاف بين الشافعية والحنابلة على أن المرأة إذا صامت الكفارة بغير إذن الزوج تسقط

نفقتها^(٤).

أدلة القول: استدلت الشافعية والحنابلة لما ذهبوا إليه من المعقول:

١_ لأنها صارت ناشزة والنفقة تسقط بالنشوز^(٥).

٢_ لأنها يمكنها تأخيرها فإنه على التراخي وحق الزوج على الفور^(٦).

الرأي الراجح:

يرى الباحث أن صوم الكفارة إن كان بإذن الزوج أو بغير إذنه إذا لم تتعمد الصيام لتمنع

الزوج من حقه لا يسقط النفقة؛ لأنه واجب عليها لتبرأ ذمتها بأدائه.

رابعاً: صوم النذر.

النذر يكون على ضربين:

الأول: النذر المطلق: فأحكام سقوط النفقة كما مر في الكفارة عند الشافعية والحنابلة.

الأخير: النذر المعين: له حالتان:

(١) ابن قدامة: المغني (٢٨٨/٩).

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير (١٠٠٣/١١).

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير (١٠٠٤/١١).

(٤) انظر الماوردي: الحاوي الكبير (١٠٠٣/١١)، الحجاوي: الإقناع (١٤٤/٤)، البهوتي: كشف القناع (٤٧٤/٥).

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير (١٠٠٣/١١).

(٦) ابن قدامة: المغني (٢٨٨/٩).

الحالة الأولى: أن يكون النذر بإذنه أو يتقدم على عقد النكاح وعلى هذا لا تسقط نفقتها عند الشافعية والحنابلة^(١).

أدلة القول: استدلت الشافعية والحنابلة لما ذهبوا إليه من القياس والمعقول:

أولاً: من القياس:

١_ لأنه قد صار بالتقديم مستثنى من العقد كالذي استثناه الشرع^(٢).

ثانياً: من المعقول:

٢_ لأنه كان واجباً عليها بحق سابق على نكاحه أو واجب أذن في سببه^(٣).

الحالة الأخيرة: أن يكون النذر في نكاحه بإذنه أو بغير إذنه وعلى هذا:

إن كان معقوداً بإذنه لم يكن له منعها وكانت على حقها من النفقة؛ لأن في إذنه تركاً

لحقه^(٤).

وإن كان بغير إذنه فله منعها وتسقط به نفقتها^(٥).

أدلة القول: استدلت الشافعية لما ذهبوا إليه من المعقول:

١_ لتقدم حقه على نذرها^(٦).

٢_ لأنها فوتت عليه حقه من الاستمتاع باختيارها بالنذر الذي لم يوجبه الشرع عليها ولا

ندبها إليه^(٧). وهو الراجح.

العبادة الثانية: الصلاة.

أداء الصلوات في الأوقات المعينة هل يسقط النفقة في تلك الأوقات أم لا؟ تحدث عن

ذلك الشافعية وسأختصرها في أقسام ثلاثة كما يلي:

القسم الأول: ما لا تسقط به النفقة وهي الفروض المؤقتة كالصلوات الخمس تعجيلاً لها

في أول الوقت أو تأخيرها، وقضاؤها، ويلحق به ما سنه الشرع من توابع الفروض المؤقتة^(٨).

أدلتهم: استدلت الشافعية لما ذهبوا إليه من المعقول:

(١) انظر الماوردي: الحاوي الكبير (١١/١٠٠٤)، ابن قدامة: المغني (٩/٢٨٨).

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير (١١/١٠٠٤).

(٣) ابن قدامة: المغني (٩/٢٨٨).

(٤) الماوردي: الحاوي الكبير (١١/١٠٠٤).

(٥) الماوردي: الحاوي الكبير (١١/١٠٠٤)، ابن قدامة: المغني (٩/٢٨٨).

(٦) الماوردي: الحاوي الكبير (١١/١٠٠٤).

(٧) ابن قدامة: المغني (٩/٢٨٨).

(٨) انظر الماوردي: الحاوي الكبير (١١/١٠٠٥).

لاستثناء الشرع لها واستحقاقها بالشرع وقرب زمانها بالخروج منها^(١).

القسم الثاني: الصلاة المنذورة أو صلاة التطوع كما سبق بحثه في صيام النذر وصيام التطوع.

القسم الثالث: ما كان من السنن المشروعة في الجماعة كالعيدين، وكذا الاستسقاء والخسوفين؛ فله منعها من الخروج للجماعة، وليس له منعها من فعلها في منزلها^(٢).

أدلة القول: استدلت الشافعية لما ذهبوا إليه بالمعقول:

١_ لمساواتها له في الأمر بها والندب إليها^(٣).

٢_ إنها مختصة بوقت يفوت بالتأخير فأشبهت الفروض وإن لم تفرض^(٤).

وبالمفهوم إن خرجت بعد المنع سقطت نفقتها لأنها تعد ناشزة.

الرأي الراجح:

يرى الباحث أن أداء السنن المؤكدة والسنن التابعة للصلوات والسنن المشروعة في الجماعة كالعيدين لا يسقط النفقة للأسباب الآتية:

١_ أن الإنسان مطلوب منه الاستزادة من الصلوات النافلة مع أداء ما هو مطلوب منه الفرائض لينال رضا الله ومحبته، والمرأة في ذلك كالرجل، ففي الحديث الصحيح عن أبي هريرة **t** قال: قال رسول الله **ﷺ** "إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي (عَبْدٌ) بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ (يَبْطِشُ) بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ وَلَنْ اسْتَعَادَنِي لِأُعِيدَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاعَتَهُ"^(٥).

٢_ قصر الوقت الذي تؤدي فيه وقرب زمان الخروج منها فلا تنقص من حق الزوج بتأديتها لها.

العبادة الثالثة: الحج.

والسفر للحج إما أن يكون لأداء الفريضة أو حج تطوع أو حج مندور.

(١) انظر الماوردي: الحاوي الكبير (١١/١٠٠٥).

(٢) انظر الماوردي: الحاوي الكبير (١١/١٠٠٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الإمام البخاري: الصحيح، كتاب الرقاق/ باب التواضع (٨/١٠٥)، (ح ٦٥٠٢).

أولاً: حج الفريضة ولها حالين:

الحال الأولي: خروج الزوج معها لأداء الفريضة.

لا خلاف بين الفقهاء على أن الزوجة إذا خرجت لأداء فريضة الحج والزوج معها لا تسقط نفقتها^(١).

أدلة القول: استدلت الفقهاء لما ذهبوا إليه بالقياس:

أنه إذا خرج معها فلها النفقة بلا خلاف لوجود التسليم المطلق لإمكان الانتفاع بها وطاً واستمتاعاً في الطريق فصارت كالمقيمة في منزله^(٢).

الحال الثانية: خروجها دون خروج الزوج معها.

اختلف الفقهاء في وجوب النفقة للزوجة فيما لو خرجت لتأدية حج الفريضة دون سفر الزوج معها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب لها النفقة وهو قول المالكية والحنابلة ورواية عن أبي يوسف من الحنفية^(٣).

القول الثاني: تسقط النفقة وهو قول الحنفية خلافاً لأبي يوسف^(٤).

القول الثالث: القول بالتفصيل وهو قول الشافعية وجملة إذا خرجت بغير إذنه فلا نفقة ... وإن أذن في الخروج فعلى القولين في السفر بإذنه^(٥).
والقولين في السفر بإذنه كما يلي:

الأول: تسقط نفقتها وهو قول الشافعية في الأظهر لأن سفرها مسقط للنفقة لخروجها عن قبضته وإقبالها على شأنها^(٦).

الثاني: لا تسقط نفقتها وهو قول الشافعية مقابل الأظهر عندهم لإذنه لها في السفر^(٧).

(١) انظر الكاساني: بدائع الصنائع(٢١/٤)، الدسوقي: حاشية الدسوقي(٥١٧/٢)، النووي: روضة الطالبين(٦١/٩)، الشريبي: مغني المحتاج(٤٣٨/٣)، ابن قدامة: المغني(٢٨٧/٩).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع(٢١/٤).

(٣) انظر الكاساني: بدائع الصنائع(٢٠/٤)، الدردير: الشرح الكبير(٥١٧/٢)، الخرشي: شرح مختصر خليل(١٩٥/٤)، ابن قدامة: المغني(٢٨٧/٩).

(٤) انظر المرغنياني: الهداية(٤٠/٢)، البابرتي: العناية شرح الهداية(386/4)، ابن عابدين: الحاشية(٥٧٩/٣).

(٥) انظر النووي: روضة الطالبين(٦١/٩).

(٦) انظر زكريا الأنصاري: أسنى المطالب(٤٣٤/٣)، الشريبي: مغني المحتاج(٤٣٧/٣).

(٧) انظر الشريبي: مغني المحتاج(٤٣٧/٣).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بالقياس من وجهين:
الوجه الأول: لأن الزوجة فعلت الواجب عليها بأصل الشرع في وقته فلم تسقط نفقتها كصيام رمضان^(١).

الوجه الثاني: أن التسليم المطلق قد حصل بالانتقال إلى منزل الزوج ثم فات بعارض أداء فرض وهذا لا يبطل النفقة كما لو انتقلت إلى منزل زوجها ثم لزمها صوم رمضان أو نقول حصل التسليم المطلق بالانتقال ثم فات لعذر فلا تسقط النفقة كالمريضة^(٢).

أدلة القول الثاني: استدل الحنفية لما ذهبوا إليه بالمعقول:
لأن فوت الاحتباس منها^(٣).

الرأي الراجح:

يرى الباحث أن السفر لحج الفريضة إن كان بإذن الزوج لا تسقط به نفقة الزوجة سواء خرج معها الزوج أو لم يخرج للأسباب التالية:

١_ لأنه أسقط حقه بإذنه.

٢_ لأن المرأة فعلت الواجب عليها في وقته بأصل الشرع فلا تعد ناشزة.

أما إن لم يأذن لها فينظر: إن كانت فرصة لا تعوض بأن ملكت الاستطاعة المالية والجسدية وغيرها ولا تستطيع في أي وقت أن تمتلك تلك الاستطاعة لصعوبة السفر أو لتقدم العمر فخرجت بغير إذنه لا تسقط النفقة. أما إن كانت الاستطاعة يمكن أن تتحقق في أي وقت وخرجت بلا إذنه سقطت نفقتها. والله تعالى أعلم.

ثانياً: سفرها لحج التطوع ولها حالين:

الحال الأولى: السفر بإذن الزوج.

اختلف الفقهاء في سفر المرأة لحج التطوع بإذن زوجها على قولين:

القول الأول: تسقط نفقتها وهو قول الحنفية والصحيح عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني: لها النفقة وهو قول المالكية وهو قول القاضي من الحنابلة^(٥).

(١) ابن قدامة: المغني (٢٨٧/٩).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٠/٤).

(٣) انظر المرغياني: الهداية شرح البداية (٤٠/٢)، البابرّي: العناية شرح الهداية (٣٨٦/٤).

(٤) انظر الحصكفي: الدر المختار (٥٧٩/٣).

(٥) انظر الخرشي: شرح مختصر خليل (١٩٥/٤)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (٥١٧/٢)، ابن قدامة:

المغني (٢٨٧/٩).

أدلة القول الأول: استدلت الحنفية لما ذهبوا إليه بالقياس كالاتي:

لأنها كالمسافرة لأنها بإحرامها مانعة له من التمكين فهي كالمسافرة لحاجة نفسها^(١).

الحال الثانية: السفر بلا إذن من الزوج.

لا خلاف بين الفقهاء على أن سفر الزوجة لحج التطوع بغير إذن الزوج يسقط النفقة^(٢).

أدلة القول: استدلت الفقهاء لما ذهبوا إليه بالقياس والمعقول:

أولاً: من القياس:

لأنها في معنى المسافرة فهي بإحرامها مانعة له من التمكين فهي كالمسافرة لحاجة نفسها

ولما فيه من تفويت^(٣).

ثانياً: من المعقول:

لأنها منعت حق الزوج وهو واجب بما ليس بواجب^(٤).

وقال الشافعية في خروجها لحج التطوع إن خرجت وحدها سقطت نفقتها، فإن خرج معها

لم تسقط^(٥).

الرأي الراجح:

يرى الباحث أن السفر لحج التطوع يسقط النفقة إن لم يأذن الزوج بخروجها لأنها فوتت

ما هو واجب بما ليس بواجب.

أما إن خرجت بإذنه فلا تسقط نفقتها لأنه هو الذي أسقط حقه بالإذن.

ثالثاً: الحج المنذور عند المالكية.

أما المنذور فكالمتطوع إن سافرت بإذنه لم تسقط نفقتها وإلا سقطت^(٦)، وهو الراجح لأنها

أوجبت على نفسها ما ليس بواجب.

العبادة الأخيرة: الاعتكاف.

إن عبادة الاعتكاف من أعظم العبادات ثواباً عند الله U لانقطاع العبد عن كل ملذات

الدنيا، لكن هل انشغال المرأة بهذه العبادة عن حق الزوج يسقط نفقتها؟ تحدث عن ذلك الشافعية

(١) انظر ابن قدامة: المغني (٢٨٧/٩).

(٢) انظر الحصكفي: الدر المختار (٥٧٩/٣)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (٥١٧/٢)، الشيرازي:

المهذب (١٤٩/٣)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (١٧٨/٨).

(٣) انظر ابن قدامة: المغني (٢٨٧/٩)، ابن مفلح: المبدع شرح المقنع (١٧٨/٨).

(٤) انظر الشيرازي: المهذب (١٦٠/٢).

(٥) انظر الشربيني: مغني المحتاج (٤٣٩/٣).

(٦) الدسوقي: حاشية الدسوقي (٥١٧/٢).

وجعلوا الاعتكاف على حالين:

الحال الأولى: الاعتكاف في منزل الزوج:

إذا اعتكفت المرأة في منزل زوجها فلها النفقة عند الشافعية إذا قيل بجواز اعتكافها؛ لأنها لم تبعد عنه ويقدر على إخراجها منه^(١).

الحال الثانية: الاعتكاف في مسجد خارج منزلها ولخروجها حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون خروجها بإذنه فعلى قولين:

القول الأول: لها النفقة وهو قول الشافعية إن كان الزوج معها وهو قول القاضي^(٢).

القول الثاني: تسقط نفقتها وهو قول الشافعية في أحد القولين عندهم إن لم يكن الزوج

معها وهو قول الخري^(٣)، **والثاني** عند الشافعية لا تسقط نفقتها^(٤).

الحالة الثانية: أن يكون خروجها بغير إذنه فهي ناشز فتسقط نفقتها عند الشافعية

والحنابلة^(٥).

الرأي الراجح:

يرى الباحث أن الاعتكاف إن كان بإذن الزوج لا تسقط نفقتها؛ لأنه أسقط حقه بإذنه،

وإن لم يأذن فيه سقطت نفقتها؛ لأنها تعد ناشزة. والله تعالى أعلم.

(١) انظر الماوردي: الحاوي الكبير (١١/١٠٠١).

(٢) انظر الماوردي: الحاوي الكبير (١١/١٠٠١)، ابن قدامة: المغني (٩/٢٨٨).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر الماوردي: الحاوي الكبير (١١/١٠٠١).

(٥) انظر الماوردي: الحاوي الكبير (١١/١٠٠١)، ابن قدامة: المغني (٩/٢٨٨).

المبحث الثاني

أثر الوقت على أحكام الرضاة والحضانة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

أثر الوقت على أحكام الرضاة

المطلب الثاني

أثر الوقت على أحكام الحضانة

المطلب الأول

أثر الوقت على أحكام الرضاعة

خلق الله U الإنسان ضعيفاً لا يستطيع القيام بأدنى متطلبات الحفاظ على حياته من توفير الغذاء لنفسه فضلاً عن تدبير الأمور الأخرى اللازمة لحياته قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيمُ﴾^(١)، فشرع له حقوق الحفاظ والصيانة من رضاع وحضانة ونحوها لحفظ حياته، وسيتناول الباحث في هذا المطلب الرضاعة وسيبحث فيه مسألتين:

المسألة الأولى: مدة الرضاعة.

قرر الإسلام حق الوليد في الرضاعة ووقنت الآيات الكريمة هذه الرضاعة بمدة معينة، وكذا السنة المطهرة، وعليه سيتحدث الباحث عن مدة الرضاعة ليخلص إلى ما يلي:

هل يجوز الرضاعة بعد العامين أم يكفي فقط حولان؟ وهل يجوز الفطام قبل العامين؟ وفي حال تنازع الزوجين في الرضاع والفطام هل يؤخذ بالعامين أم غير ذلك؟

ثمرة الخلاف:

مما ترتب على الخلاف في المسألة أمران:

الأول: اختلافهم في الرضاعة المحرمة للنكاح هل هي ما كان في الحولين أم تشمل ما كان في الحولين وفي الكبر.

الثاني: استحقاق الأجرة على الرضاع هل تستحق المرضعة الأجرة على الرضاع في الحولين أم غير ذلك على الخلاف الذي نقل عن أبي حنيفة.

تحرير محل النزاع:

١_ اتفق الفقهاء على أن الرضاع يُحرّم في الحولين^(٢).

٢_ واختلفوا في مدة الرضاعة على أربعة أقوال وهي كما يلي:

القول الأول: مدة الرضاعة ثلاثون شهراً (سنتان ونصف) وهو قول أبي حنيفة^(٣).

القول الثاني: مدة الرضاعة سنتان إلى ذلك ذهب الشافعية ومالك في رواية ابن وهب

والحنابلة والصاحبان أبو يوسف ومحمد من الحنفية^(٤)، وهو قول عمر وابن عباس، وروى عن

(١) سورة الروم: آية (٥٤).

(٢) بداية المجتهد (٣٦/٢).

(٣) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٢١٠/٣).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٦/٤)، ابن الهمام: فتح القدير (٤٤٢/٣)، العبدري: التاج والإكليل (١٧٩/٤)؛ الزرقاني: شرح الزرقاني (٣١١/٣)، الشريبي: مغني المحتاج (٤١٦/٣)، ابن قدامة: الشرح الكبير (١٩٩/٩)، المرادوي: الإنصاف (٢٤٥/٩).

ابن مسعود، وبه قال الزهري وقتادة والشعبي وسفيان الثوري ومالك وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وابن شبرمة^(١).

القول الثالث: مدة الرضاعة سنتان وزيادة شهر أو شهرين وهو قول مالك^(٢)

القول الرابع: مدة الرضاعة ثلاث سنين وهو قول زفر^(٣).

سبب الخلاف:

من خلال اطلاع الباحث يمكن أن يستنتج أن سبب الخلاف في المسألة اختلاف الفقهاء في تأويل قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٤)، فيرى أبو حنيفة أن الثلاثين شهراً لكل واحدة منهما بكمالها، ويرى الشافعية والإمام مالك في رواية عنه والحنابلة أن الثلاثين شهراً لكليهما معاً منها عامان للرضاع يعضده قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَمَرَادَ أَنْ يَبْتَغِيَ الرِّضَاعَةَ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(٦)، فبقي للحمل ستة أشهر.

أدلة الأقوال ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

استدل أبو حنيفة لما ذهب إليه بالقرآن والمعقول:

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٧).

وجه الدلالة من الآية:

أنه سبحانه ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكانت لكل واحدة منهما بكمالها كالأجل المضروب لدينين على شخصين بأن قال: أجلت الدين الذي على فلان والدين الذي على فلان سنة يفهم منه أن السنة بكمالها لكل^(٨)، إلا أنه قام المنقص في أحدهما: يعني الحمل وهو حديث

(١) النووي: المجموع (٢١٢/١٨).

(٢) النمري القرطبي: الاستنكار (٢٤٨/٦)، الزرقاني: شرح الزرقاني (٣١١/٣).

(٣) ابن الهمام: فتح القدير (٤٤٢/٣).

(٤) سورة الأحقاف: جزء الآية (١٥).

(٥) سورة البقرة: جزء الآية (١٣٣).

(٦) سورة لقمان: جزء الآية (١٤).

(٧) سورة الأحقاف: جزء الآية (١٥).

(٨) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٢١٠/٣).

عائشة: "الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل"^(١)، فتبقى مدة الفصال على ظاهرها^(٢).

أجيب عنه:

بأن الأجل (أي ثلاثون شهراً) موزعة على الأقل أي أقل مدة الحمل وهو ستة أشهر والأكثر أي أكثر مدة الرضاع وهو سنتان فالثلاثون بيان لمجموع المدتين لا لكل واحدة^(٣).

ثانياً: من المعقول:

أنه لا بد من تغير الغذاء لينقطع الإنبات باللبن ويحصل تغير إبقاء لحياته، وذلك أي: التغير بزيادة مدة يتعود الصبي فيها غيره؛ لأن القطع عن اللبن دفعة من غير أن يتعود غيره مهلك... وقد رناه بأدنى مدة الحمل؛ لأنها مغيرة، فإن غذاء الجنين يغير غذاء الرضيع، فإن غذاء الجنين كان غذاء أمه ثم صار لبناً خالصاً كما أن غذاء الرضيع يغير غذاء الفطيم؛ لأن غذاء الرضيع اللبن، وغذاء الفطيم اللبن مرة والطعام أخرى؛ لأنه يفطم تدريجاً، فكان الحاصل أنه لا بد من تغيير الغذاء، وتغيير الغذاء لستة أشهر فلا بد من ستة أشهر^(٤).

أجيب عنه:

لا شك أن الشرع لم يحرم إطعامه غير اللبن قبل الحولين ليلزم زيادة مدة التعود عليهما، فجاز أن يعود مع اللبن غيره قبل الحولين بحيث تكون العادة قد استقرت مع انقضائهما فيفطم عنده عن اللبن بمرّة فليست الزيادة بلازمة في العادة ولا في الشرع^(٥).

أدلة القول الثاني:

استدل الجمهور بالقرآن والسنة:

أولاً: من القرآن:

١_ قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِمَّا رَزَقْنَاهُ وَكَسْبُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكْفَى نَفْسُهُنَّ وَلَا وُسْعُهَا لَا تُضَامَرُ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ

(١) الأثر عن عائشة: "الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين...". أخرجه الدار قطني (٤٩٩/٤)، (ح ٣٣٩٣)، والبيهقي (٤٤٣/٧)، (ح ١٥٩٦١) بلفظ: "ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عود المغزل". وانظر نصب الرأية (٢٦٥/٣). قال الزيلعي: لم نجد الرواية الأخرى، ولم نر من تكلم على إسناده. والله أعلم.

(٢) انظر ابن الهمام: فتح القدير (٤٤٢/٣).

(٣) انظر ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٢١٠/٣)، الزرقاني: شرح الزرقاني (٣١١/٣).

(٤) انظر المرغنياني: الهداية شرح البداية (٢٢٣/١)، البابرتي: العناية شرح الهداية (٤٤٣/٣).

(٥) ابن الهمام: فتح القدير (٤٤٤/٣).

فَإِنْ أَمْرًا فَصَالًا عَنْ نَرَا ض مِنْهُمَا وَشَاوِرًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَمَرْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ^(١).

وجه الدلالة من الآية:

جعل تمام الرضاعة في الحولين ولا مزيد على التمام^(٢).

أجيب عنه:

بأن المراد من الوالدات المطلقات بقريضة قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِمَّا رَزَقْنَاهُ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾^(٣). فإن الفائدة في جعله نفقتها من حيث هي ظئر أوجه منها في اعتباره إيجاب نفقة الزوجة؛ لأن ذلك معلوم بالضرورة قبل البعثة، ومن قوله تعالى ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ﴾^(٤).

ولأن نفقتها لا تختص بكونها والدة مرضعة بل متعلقة بالزوجية، بخلاف اعتبارها نفقة الظئر ويكون حينئذ أجره لها؛ لأن النفقة لها باعتبارها ظئراً غير زوجة لا تكون إلا أجره لها، واللام من ﴿لِمَنْ أَمْرًا﴾ متعلق بـيرضعن: أي يرضعن للآباء الذين أرادوا إتمام الرضاعة وعليهم رزقهن وكسوتهن بالمعروف أجره لهن في الحولين، وإذا كانت الواو من ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ للحال من فاعل يتم كان أظهر في تقييد الأجر المستحقة على الآباء أجره للمطلقة لحولين، وغاية ما يلزم أنه كان مقتضى الظاهر أن يقال وعليه أو وعليهم لكن ترك للتبني على علة الاستحقاق عليه وهو كون الولد منسوباً إليه وأن النسبة إلى الآباء^(٥).

والحاصل حينئذ: يرضعن حولين لمن أراد من الآباء أن يتم الرضاعة بالأجرة، وهذا لا يقتضي أن انتهاء مدة الرضاعة مطلقاً بالحولين، بل مدة استحقاق الأجره بالإرضاع، ثم يدل على بقائها في الجملة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمْرًا فَصَالًا﴾^(٦) عطفاً بالفاء على يرضعن حولين فعلق الفصال بعد الحولين على تراضيها^(٧).

(١) سورة البقرة: آية (١٣٣).

(٢) انظر ابن الهمام: فتح القدير (٤٤٢/٣)، الشافعي: أحكام القرآن (٢٥٨/١)، الشريبي: مغني المحتاج (٤١٦/٣)، ابن قدامة: المغني (٢٠٠/٩).

(٣) سورة البقرة: جزء الآية (١٣٣).

(٤) سورة الطلاق: جزء الآية (٧).

(٥) ابن الهمام: فتح القدير (٤٤٤/٣).

(٦) سورة البقرة: جزء الآية (١٣٣).

(٧) ابن الهمام: فتح القدير (٤٤٤/٣).

٢_ قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(١).

وجه الدلالة من الآية:

مدة الحمل أديها ستة أشهر فبقي للفصال حولان^(٢).

٣_ قوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(٣).

وجه الدلالة من الآية:

لا رضاع بعد الفصال^(٤)، والفصال في عامين فاقترضى أن يكون لا رضاع بعد العامين.

ثانياً: من السنة:

عن ابن عباس t قال رسول الله ﷺ: "لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ"^(٥).

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث دليل على أن الرضاعة لا تكون إلا في الحولين.

أجيب عنه: الحديث محمول على مدة الاستحقاق^(٦).

واختلفوا في المراد بمدة الاستحقاق:

فقال بعضهم: المراد من : لا رضاع بعد حولين : لا يستحق الولد الرضاع بعد

الحولين^(٧). وقال بعضهم: نفي استحقاق الأجرة^(٨).

وكثير منهم قالوا: إن مدة الرضاع في حق استحقاق الأجر على الأب مقدرة بحولين عند

الكل حتى لا تستحق المطلقة أجرة الرضاع بعد الحولين بالإجماع^(٩).

وهذا لأن قوله عليه الصلاة والسلام: "لا رضاع" لنفي الجنس، وعينه قد توجد بعد

حولين، فكان عدم الوجوب وعدم الجواز محتملين فلم يكن حجة^(١٠).

(١) سورة الأحقاف: جزء الآية (١٥).

(٢) ابن الهمام: فتح القدير (٤٤٢/٣).

(٣) سورة لقمان: جزء الآية (١٤).

(٤) الزيلعي: تبيين الحقائق (١٨٢/٢).

(٥) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الرضاع/ باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين (٤٦٢/٧) (ح ١٦٠٨٣) وقال:

هذا هو الصحيح موقوف.

(٦) المرغياني: الهداية شرح البداية (٢٢٣/١)، البابرتي: العناية شرح الهداية (٤٤٣/٣).

(٧) البابرتي: العناية شرح الهداية (٤٤٤/٣).

(٨) المرجع السابق.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) البابرتي: العناية شرح الهداية (٤٤٤/٣).

أدلة القول الثالث:

استدل الإمام مالك لما ذهب إليه بالمعقول:

من المعقول:

افتقار الطفل بعد الحولين إلى مدة يحال فيها فطامه لأن العادة أنه لا يطم دفعة واحدة بل على التدرج... ولذا قال المازري: إن الخلاف عن مالك في تحديد الزيادة خلاف في حال القدر الذي جرت العادة فيه باستغنائه بالطعام^(١).

يجاب عنه: كما سبق في الرد على قول أبي حنيفة.

أدلة القول الرابع:

استدل زفر لما ذهب إليه بالمعقول بقوله:

لأن الحول حسن^(٢). وحاصله، أنه لا بد من مدة يتعود فيها الصبي غير اللبن لينقطع الإنبات باللبن وذلك بزيادة مدة يتعود فيها الصبي تغيير الغذاء والحول حسن للتحول من حال إلى حال لاشتماله على الفصول الأربعة فقدر بالثلاثة^(٣).

أجيب عنه:

هذا القول أولى بالبطلان وهو ظاهر لما بينا في الإجابة على قول أبي حنيفة^(٤).

الرأي الراجح:

يرى الباحث أن الراجح في المسألة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القاضي بأن مدة الرضاع حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة في حال عدم التراضي بين الزوجين: فإذا ما تراضيا على الفطام في أقل من الحولين جاز لهما ذلك.

مسوغات الترجيح:

١_ قوة أدلتهم، والأصح أن العبرة لقوة الدليل فإن قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾^(٥) يدل على أنه لا رضاع بعد التمام^(٦).

٢_ الآية نصت على أن الحولين إتمام الرضاعة، ولفظ الإتمام، يمنع إمكان الزيادة عليه

(١) الزرقاني: شرح الزرقاني (٣/٣١١).

(٢) ابن الهمام: فتح القدير (٣/٤٤٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر ابن الهمام: فتح القدير (٣/٤٤٤).

(٥) سورة البقرة: جزء الآية (١٣٣).

(٦) انظر ابن نجيم: البحر الرائق (٣/٢٣٩)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٣/٢١٠-٢١١).

في الحكم المتعلق بما قبل التمام^(١)، وعليه يكون تمام الرضاعة بتمام الحولين.
 ٣_ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا﴾^(٢) فإنما هو قبل الحولين بدليل تقييده بالتراضي والتشاور وبعدهما لا يحتاج إليهما^(٣)، وذلك لا يكون والله أعلم إلا بالنظر للمولود من والديه أن يكونا يريان فصاله قبل الحولين خيرا من إتمام الرضاع له لعله تكون به أو بمرضعه وأنه لا يقبل رضاع غيرها وما أشبه هذا^(٤).

٤_ وأما الاستدلال للإمام أبي حنيفة بقوله تعالى ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٥) بناء على أن المدة لكل منهما كما مر فقد رجع إلى الحق في باب ثبوت النسب من أن الثلاثين لهما للحمل ستة أشهر والعامان للفصال^(٦).

٥_ أن الحولين غاية لإرضاع كل مولود؛ وأن الرضاع المعتبر هو ما كان في الحولين، وأن ما بعدهما لا حاجة إليه^(٧).

٦_ أن الله قد جعل الرضاع حولين رعيًا لكونهما أقصى مدة يحتاج فيها الطفل للرضاع إذا ما اقتضى زيادة إرضاعه، فأما بعد الحولين فليس في نمائه ما يصلح له الرضاع بعد^(٨).

٧_ قول قتادة: كان الرضاع واجبا في الحولين وكان يحرم الفطام قبله، ثم خفف وأبيح الرضاع أقل من الحولين بقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾^(٩)، يفهم أنه لا رضاع بعد الحولين.

٨_ أنه ولما كان خلاف الأبوين في مدة الرضاع لا ينشأ إلا عن اختلاف النظر في حاجة مزاج الطفل إلى زيادة الرضاع، جعل الله القول لمن دعا إلى الزيادة، احتياطاً لحفظ الطفل. وقد كانت الأمم في عصور قلة التجربة وانعدام الأطباء، لا يهتدون إلى ما يقوم للطفل مقام الرضاع؛ لأنهم كانوا إذا فطموه أعطوه الطعام، فكانت أمزجة بعض الأطفال بحاجة إلى تطويل الرضاع، لعدم القدرة على هضم الطعام وهذه عوارض تختلف. وفي عصرنا أصبح

(١) انظر الكيا الهراسي: أحكام القرآن (١/١٩٢).

(٢) سورة البقرة: جزء الآية (١٣٣).

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق (٣/٢٣٩)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٣/٢١١)، الشافعي: أحكام القرآن (١/٢٥٨).

(٤) الشافعي: أحكام القرآن (١/٢٥٨).

(٥) سورة الأحقاف: جزء الآية (١٥).

(٦) ابن نجيم: البحر الرائق (٣/٢٣٩)، ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٣/٢١١).

(٧) ابن عاشور: التحرير والتنوير (٢/٤٣٢).

(٨) انظر ابن عاشور: التحرير والتنوير (٢/٤٣١).

(٩) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣/١٧٢).

الأطباء يعترضون لبعض الصبيان بالإرضاع الصناعي، وهم مع ذلك مجمعون على أنه لا أصلح للصبغي من لبن أمه، ما لم تكن بها عاهة أو كان اللبن غير مستوف الأجزاء التي بها تمام تغذية أجزاء بدن الطفل، ولأن الإرضاع الصناعي يحتاج إلى فرط حذر في سلامة اللبن من العفونة: في قوامه وإنائه. وبلاد العرب شديدة الحرارة في غالب السنة؛ ولم يكونوا يحسنون حفظ أطعمتهم من التعفن بالمكث، فرما كان فطام الأبناء في العام أو ما يقرب منه يجر مضار للرضعاء^(١).

المسألة الثانية: مدة استحقاق الأجرة على الرضاعة.

أوجب الإسلام للمولود الرضاع حفظاً لنفسه من الهلاك ولجسمه من الضعف والعلل؛ ولأجل الإرضاع أوجب الشرع أجرة للرضعة سواء كانت مطلقاً بانئناً أم ظنراً. لا خلاف بين الفقهاء على أن مدة استحقاق الأجرة على الرضاع هي حولان^(٢)، إلا ما وجدته لأبي حنيفة أن المبانة تستحق الأجرة إلى الحولين ونصف^(٣)، والذي يرده ما وجدته عند ابن الهمام صاحب فتح القدير عند استدلاله لأبي حنيفة بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَمَا لَمَنِ لَمْ يَرُدَّ الرِّضَاعَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِمَّا رَزَقْنَهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤)، أي يرضعن للآباء الذين أرادوا إتمام الرضاعة وعليهم رزقهن وكسوتهن بالمعروف أجرة لهن في الحولين، وإذا كانت الواو من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ للحال من فاعل يتم كان أظهر في تقييد الأجرة المستحقة على الآباء أجرة للمطلقة لحولين^(٥). وبذلك تكون مدة الرضاع في حق الأجرة حولان عند الكل حتى لا تستحق بعد الحولين إجماعاً وتستحق في الحولين إجماعاً^(٦).

(١) انظر ابن عاشور: التحرير والتنوير (٤٣١/٢).

(٢) انظر ابن نجيم: البحر الرائق (٢٢٢/٤_٢٢٣)؛ التسولي: البهجة في شرح التحفة (٦٢٦/١)؛ الشريبي: نهاية المحتاج (٢٢٠/٧)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (٢٩٧/٩).

(٣) انظر ابن نجيم: البحر الرائق (٢٢٢/٤).

(٤) سورة البقرة: جزء الآية (١٣٣).

(٥) انظر ابن الهمام: فتح القدير (٤٤٤/٣).

(٦) انظر الزيلعي: تبيين الحقائق (١٨٢/٢)، البابرتي: العناية شرح الهداية (٤٤٤/٣)، ابن نجيم: البحر الرائق (٢٢٣/٤).

دليلهم:

قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَسِّبَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِمَّا رَضَعْنَ عَلَيْهِنَّ وَكَسُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١).
وجه الدلالة من الآية:

لا تجب على الأب أجرة لما زاد على الحولين سواء كانت مطلقة أم ظنراً.

(١) سورة البقرة: جزء الآية (١٣٣).

المطلب الثاني

أثر الوقت على أحكام الحضانة

شرع الدين الحنيف الحضانة للصغير حفظاً لنفسه، وقدم النساء على الرجال في ذلك لكونهن أشفق وأقدر على الصبر على طبائع الصغار، وأخبر بما يحتاجون إليه من حمل للصغير وتنظيف وإطعام وغيره. وسيتناول الباحث في هذا المطلب مدة انتهاء الحضانة، لكن قبل الحديث عن المدة سيتناول الباحث شروط الحضانة.

الشروط الواجب توفرها في الحاضن:

الحضانة من الأمور الجليلة التي تتعلق بصلاح المجتمع، لذا اهتم الإسلام بها أكمل اهتمام ولم يوكلها لأهواء الناس وميولهم، بل ضبط المستحق للحضانة بضوابط وشرط له شروطاً ليكون من أهل الحضانة وسيجمل الباحث الشروط فيما يلي:

أولاً: شروط مشتركة لكلا الحاضنين:

١_ أن يكون الحاضن بالغاً عاقلاً.

٢_ أن يكون مأموناً على المحضون بوجود العدالة، وعدم الفسق في الحاضن.

٣_ أن يكون الحاضن والمحضون متفقين في الدين.

٤_ أن يكون قادراً على الحضانة.

٥_ أن يكون الحاضن حراً.

ثانياً: الشرط الذي تختص بها الحاضنة:

١_ أن تخلو من زوج أجنبي.

المسألة: المدة التي تنتهي بها الحضانة.

الحضانة نوع من الولاية يختص بها من توفرت فيه شروط الحفظ والصيانة مجتمعة فإذا اخلت شرط منها في أحد المتنازعين على الحضانة سقط حقه فيها.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء على أن حضانة الصغار تثبت للنساء حتى يبلغوا سن التمييز وهو سن التدبير لأنفسهم أي يستغنون عن حاضناتهم بالأكل وحدهم والشرب وحدهم واللبس وحدهم والاستتجاء وحدهم^(١).

(١) انظر الكاساني: بدائع الصنائع(٤/٤٢)، الدسوقي: حاشية الدسوقي(٢/٥٢٦)، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب(٣/٤٥٠)، ابن قدامة: المغني(٩/٣٠١).

واختلفوا في انتهاء حضانة النساء للصغار فيما إذا بلغ الصغار سن التمييز على أقوال وفرقوا بين الغلام والجارية في ذلك:
أولاً: حضانة الغلام:

تختلف استحقاقات الغلام عن الجارية بعد سن التمييز لما أوكل الله U لكل منهما من مهام خاصة به بعد البلوغ، فمهام الذكر تختلف عن مهام الأنثى بما أوكل إليه من الإنفاق على من يعوله، وإقامة أمور البلاد من قضاء وإمامة وجهاد ونحو ذلك، لذلك السبب تختلف تربية وتنشئة الغلام بعد سن التمييز عن الأنثى. وعليه اختلف الفقهاء في حضانة الغلام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تنتهي حضانة الغلام بالاستغناء عن الحاضنة في أكله وشربه ولبسه و استتجائه وتنتقل حضانته للأب وهو قول الحنفية^(١).

القول الثاني: تنتهي حضانة الغلام بالبلوغ، وهو قول المالكية^(٢).

القول الثالث: يخير الصغير بعد سن السابعة فأيهما اختار ذهب به، وهو قول الشافعية والحنابلة^(٣).

أدلة القول الأول:

استدل أبو حنيفة من الأثر والإجماع والمعقول:

أولاً: من الأثر:

١_ عن ابن عباس قال طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم فلقبها تحمله بمحسر^(٤). ولقيه قد فطم ومشى فأخذ بيده لينتزعها منها ونازعها إياه حتى أوجع الغلام وبكى وقال أنا أحق بابني منك فاختصما إلى أبي بكر ففضى لها به وقال ريحها وحرها وفرشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه^(٥).

وجه الدلالة من الحديث:

أن الغلام يبقى عند أمه حتى التمييز ثم يخير بعد ذلك فأيهما اختار ذهب به.

(١) انظر الكاساني: بدائع الصنائع (٤/٤٢).

(٢) انظر الدسوقي: حاشية الدسوقي (٢/٥٢٦).

(٣) انظر زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (٣/٤٥٠)، ابن قدامة: المغني (٩/٣٠١).

(٤) محسر سوق بين قبا وبين الحديبية، عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق (٧/١٥٤) (ح ١٢٦٠١).

(٥) عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق (٧/١٥٤) (ح ١٢٦٠١).

ثانياً: الإجماع:

إجماع الصحابة γ لما روي أن أبا بكر الصديق γ قضى بعاصم بن عمر لأمه ما لم يشب عاصم أو تتزوج أمه، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد من الصحابة^(١).

ثالثاً: من المعقول:

لأن الغلام إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلق بأخلاق الرجال وتحصيل أنواع الفضائل واكتساب أسباب العلوم والأب على ذلك أقوم وأقدر مع ما أنه لو ترك في يدها لتخلق بأخلاق النساء وتعود بشمائلهن وفيه ضرر^(٢).

أجيب عنه:

لئن كان الأب أعرف بتعليم البنين فليس يمنع من تعليمه إذا اختار أمه^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية بالقياس: قياساً على النفقة^(٤). وذلك أن الأب ملزم بالنفقة على أبنائه حتى البلوغ.

أدلة القول الثالث:

استدل الشافعية والحنابلة بالسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: السنة النبوية:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَقَالَ: "يَا غُلَامُ هَذِهِ أُمُّكَ وَهَذَا أَبُوكَ"^(٥). وفي لفظ عن أبي هريرة قال: أُنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِنْرِ أَبِي عِنْبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْتَهَمَا عَلَيْهِ". فَقَالَ رَوْجُهَا مَنْ يُحَاقُّنِي فِي وُلْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ". فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ^(٦).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٤/٤٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير (١١/١١٣٦).

(٤) انظر الخرشي: شرح مختصر خليل (٤/٢٠٧)، الصاوي: بلغة السالك (٢/٧٥٥).

(٥) ابن ماجة: سنن ابن ماجة كتاب الأحكام/باب تخيير الصبي بين أبيه (٤/٣٢) (ح ٢٣٥١) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٢/٤١) (ح ١٩٠٣).

(٦) أبو داود: سنن أبي داود كتاب الطلاق/باب من أحق بالولد (٢/٢٥١) (ح ٢٢٧٩) وقال الألباني صحيح.

أجيب عنه:

أنه قد قال عليه الصلاة والسلام اللهم اهده فوق لاختيار الأنظر بدعائه عليه السلام أو يحمل على ما إذا كان بالغاً^(١).

رد عليه:

أن الحمل على التخيير بعد البلوغ باطل؛ لأن التخيير عند البلوغ غير مستحق فلم يجز حمله عليه^(٢).

ثانياً: الإجماع:

١_ عن عمارة الجرمي قال: "خيرني على t بين أمي وعمي ثم قال لأخ لي أصغر مني وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته"^(٣).

أجيب عنه:

أن حديث عمارة من أن علياً t خيره بين أمه وعمه، وهو ابن سبع أو ثمان، وقال لأخ أصغر منه: وهذا أيضاً لو قد بلغ خيرته، فعلم أن بلوغ هذا السن حد لزمان التخيير^(٤).

٢_ قضى عمر في خلافته أنه مع أمه حتى يشب فيختار^(٥). وروي نحو ذلك عن أبي هريرة وهذه قصص في مظنة الشهرة ولم تتكرر فكانت إجماعاً^(٦).

ثالثاً: من المعقول:

١_ لأن التقديم في الحضانة لحق الولد فيتقدم من هو أشفق لأن حظ الولد عنده أكثر واعتبرنا الشفقة بمظنتها إذا لم يمكن اعتبارها بنفسها فإذا بلغ الغلام حداً يعرب عن نفسه ويميز بين الإكرام وضده فمال إلى أحد الأبوين دل على أنه أرفق به وأشفق عليه فقدم بذلك وقيدناه بالسبع لأنها أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالأمر بالصلاة.

٢_ ولأن الأم قدمت في حال الصغر لحاجته إلى حمله ومباشرته وخدمته لأنها أعرف بذلك وأقوم به فإذا استغنى عن ذلك تساوى والداه لقربهما منه فرجح باختياره^(٧).

(١) انظر ابن نجيم: البحر الرائق (٤/١٨٦).

(٢) انظر الماوردي: الحاوي الكبير (١١/١١٣٤).

(٣) البيهقي: السنن الكبرى كتاب النفقات باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة (٤/٨)، (ح ١٦١٧٩).

(٤) انظر الماوردي: الحاوي الكبير (١١/١١٣٤).

(٥) عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق (٧/١٥٦) (ح ١٢٦٠٧).

(٦) ابن قدامة: المغني (٩/٣٠١).

(٧) المرجع السابق.

٣_ لأن أبويه قد استويا فيه فوجب أن يرجع إلى الترحيح بينهما كالمتمتعين داراً إذا كانت في أيديهما وجب مع تساويهما أن يرجع إلى الترحيح بينهما، وليس للترحيح بين الأبوين وجه غير تخيير الولد لأن النبي ﷺ قال: "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ"^(١).
فخالف في حكمه ما بين قبل السبع وما بعدها، فوجب أن يكون حكمه في الكفالة بعد السبع مخالفاً لحكمه قبلها ولا وجه للمخالفة إلا بالتخيير^(٢).
أجيب عنه:

لا يخير الغلام لقصور عقله فإنه يختار من عنده الدعة والراحة لتخليته بينه وبين اللعب فلا يتحقق النظر وقد صح أن الصحابة رضي الله عنهم لم يخيروا^(٣).
رد عليه:

أنه لا يحكم لقوله في الحقوق الواجبة كالإقرار والشهادة، ويحكم بقوله في المصالح كما يحكم بقوله في الإذن وقبول الهدية، وقد أمر رسول الله ﷺ عمرو بن سلمة أن يصلي بقومه وهو ابن تسع سنين فتبعه الرجال في الصلاة، ولو لم يكن لقوله حكم ما جاز اتباعه فكان تخييره في حق نفسه أولى^(٤).
الرأي الراجح:

يرى الباحث أن الحضانة نوع من الحفظ والصيانة، وعليه يقدم للحضانة من هو أرقى لمصالح الصغير الدينية والدنيوية.
فإذا تساوى طرفي الحضانة يبقى الغلام عند أمه أو من ينوب مكانها إلى سن التاسعة ثم تنتقل الحضانة إلى الأب وذلك للمسوغات الآتية:

١_ أن الغلام يحتاج إلى أمور تدبير جسده وتعليمه النظافة وآداب الطعام ونحوها إلى سن التمييز وهو سن السابعة أو الثامنة، ثم يحتاج إلى تعليمه الكتابة والقراءة إلى التاسعة والأم أقدر على ذلك من الأب.

٢_ أن الغلام بعد التاسعة يحتاج إلى التخلق بأخلاق الرجال والاعتماد على نفسه في اكتساب العلوم، فيحتاج إلى الأب لأن الأم بعد التاسعة لا تستطيع ضبطه لأنه قد يتمرد عليها لأجل اللعب

(١) أبو داود: السنن، كتاب الصلاة/باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (١/١٨٥) (ح٤٩٥)؛ قال الألباني: حسن.

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير (١١/١١٣٥).

(٣) ابن نجيم: البحر الرائق (٤/١٨٦).

(٤) انظر الماوردي: الحاوي الكبير (١١/١١٣٦).

ونحوه خاصة في وقت انتشر فيه العقوق.

٣_ الغلام في هذا السن يبدأ كثرة الخروج من البيت فيحتاج إلى المراقبة، والأب أقدر على ذلك فيمنعه من مرافقة أهل سوء لأن الغلام يهاب أباه ولا يهاب أمه.

٤_ أما التخيير فلا يصار إليه في زمان قل فيه الورع وانتشر الفسوق وانتشرت أسبابه ولم يعد يؤمن على الغلام إلا عند من يهابه ويحسب له كل حساب، أما زمان النبي ٣ والصحابة الكرام ٧ فهو زمن ورع والفسوق نادر فلا يقاس عليه زماننا.

٥_ أما القياس على النفقة فهو غير منضبط لأن النفقة قد تمتد إلى ما بعد البلوغ لتعليم ونحوه.

ثانياً: حضانة الجارية:

لما كانت الأنثى خلق ضعيف وتغلب العاطفة على العقل في تصرفاتها، أضف إلى ذلك حاجتها لتعلم أمور النساء، وتدبير المنزل، اقتضى ذلك أن تكون مدة حضانتها أطول عند الأم من مدة حضانة الغلام، فكانت حضانة الجارية محل اختلاف بين الفقهاء فاختلّفوا في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: لا تنتهي حضانة الجارية حتى تحيض إذا كانت الحضانة للأم أو الجدتان أما إن كانت لغيرهن من أخوات أو خالات أو عمات ونحوهن فتنتهي حضاناتهن بالأكل وحدهم والشرب وحدهم واللبس وحدهم والاستتجاء وحدهم وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية^(١). وحكى هشام عن محمد حتى تبلغ أو تشتهي^(٢).

القول الثاني: الحضانة تنتهي بدخول الزوج بها ولا تسقط بالعقد ولا بالطلاق قبل البناء ولا تسقط أيضاً بالدعوة إلى الدخول وهو قول المالكية^(٣).

القول الثالث: تخير الجارية فأيهما اختارت ذهب بها وهو قول الشافعية^(٤).

القول الرابع: حضانة النساء تنتهي ببلوغ الجارية سن سبع سنين وهو قول الحنابلة^(٥).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أبو حنيفة لما ذهب إليه بالقياس والمعقول:

(١) انظر الكاساني: بدائع الصنائع (٤٢/٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر الدسوقي: حاشية الدسوقي (٥٢٦/٢).

(٤) انظر زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (٤٥٠/٣).

(٥) انظر ابن قدامة: المغني (٣٠١/٩).

أولاً: من القياس:

قياساً على ولاية الأب للمال: وذلك أن الحضانة ضرب ولاية، ولأنها ثبتت للأم فلا تنتهي إلا بالبلوغ كولاية الأب في المال^(١).

ثانياً: من المعقول:

أن الأم أحق بالحضانة لحاجة الصغيرة إلى تعلم آداب النساء والتخلق بأخلاقهن وخدمة البيت ولا يحصل ذلك إلا وأن تكون عند الأم... وأما غير هؤلاء من ذوات الرحم المحرم من الأخوات والخالات والعمات إذا كان الصغير عندهن فالحكم في الجارية كالحكم في الغلام وهو أنها تترك في أيديهن إلى أن تأكل وحدها وتشرب وحدها وتلبس وحدها ثم تسلم إلى الأب وإنما كان كذلك لأنها وإن كانت تحتاج بعد الاستغناء إلى تعلم آداب النساء لكن في تأديبها استخدامهما، وولاية الاستخدام غير ثابتة لغير الأمهات من الأخوات والخالات والعمات فتسلمها إلى الأب احترازاً عن الوقوع في المعصية^(٢).

أجيب عنه من وجهين:

الأول: لئن كانت الأم أعرف بتدبير البنات فالأب أقوم بمصالحهن^(٣).

الثاني: لا تصح حضانة النساء للجارية إلى سن البلوغ لأن قولها حينئذ معتبر في إذنها وتوكيلها وإقرارها واختيارها بخلاف مسألتنا^(٤).

أدلة القول الثاني: استدلت المالكية لما ذهبوا إليه بالقياس:

من القياس: لأنها لا حكم لاختيارها ولا يمكن انفرادها فكانت الأم أحق بها كما قبل السبع^(٥).

أجيب عنه:

ولا يصح قياس ما بعد السبع على ما قبلها، لأن الحفظ للجارية بعد السبع في الكون عند أبيها لأنها تحتاج إلى حفظ والأب أولى بذلك فإن الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها ولأنها إذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج وإنما تخطب الجارية من أبيها لأنه وليها والمالك لتزويجها وهو أعلم بالكفاءة وأقدر على البحث فينبغي أن يقدم على غيره^(٦).

(١) انظر الكاساني: بدائع الصنائع (٤/٤٢).

(٢) انظر الكاساني: بدائع الصنائع (٤/٤٣).

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير (١١/١١٣٦).

(٤) انظر ابن قدامة: المغني (٩/٣٠٣).

(٥) ابن قدامة: المغني (٩/٣٠٣)، (هذا ليس من كتبهم).

(٦) ابن قدامة: المغني (٩/٣٠٣).

أدلة القول الثالث:

استدل الشافعية بالقياس:

القياس على الغلام^(١): حيث يخير الغلام بعد التمييز فكذلك الجارية.

أجيب عنه:

أنه لا يصار إلى تخييرها لأن الشرع لم يرد به فيها ولا يصح قياسها على الغلام لأنه لا

يحتاج إلى الحفظ والتزويج كحاجتها إليه^(٢).

أدلة القول الرابع:

استدل الحنابلة بالمعقول:

أن الغرض بالحضانة الحفظ، والحفظ للجارية بعد السبع في الكون عند أبيها لأنها تحتاج إلى حفظ والأب أولى بذلك فإن الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها ولأنها إذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج [وقد تزوج النبي ٣ عائشة وهي ابنة سبع] وإنما تخطب الجارية من أبيها؛ لأنه وليها والمالك لتزويجها وهو أعلم بالكفاءة وأقدر على البحث فينبغي أن يقدم على غيره^(٣).

الرأي الراجح:

يرى الباحث أن حضانة الجارية تمتد إلى سن الحادية عشر عند الأم أو الجدة ثم تنتقل

إلى الأب بعد ذلك للمسوغات التالية:

١. مكوث الجارية عند الأم إلى سن الحادية عشر لتتعلم أمور النساء، فالأم أقدر على ذلك.
٢. بعد سن الحادية عشر تحتاج إلى الأب من أجل الحفظ والصيانة فهو أقدر على ذلك.
٣. انتشار خروج الفتيات في هذا العصر وانتشار التبرج والسفور حتى أنه أصبح عادة عند الأغلب من الناس دون أن يرى ذلك منكراً، فإذا قلنا أن الفتاة تترك عند الأم ربما تتضرر بذلك لكون الأم تزينها وتخرجها وتساهم في إفسادها، لذا نقول تنتقل إلى الأب لكون الأب أغير فالغيرة مظنة الإصلاح ومنع الفساد الذي قد يلحق الفتاة في المكث عند الأم، وهذا مبني على القاعدة الشرعية "الحكم للغالب والنادر لا حكم لها"^(٤).

(١) انظر زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (٤٥٠/٣).

(٢) ابن قدامة: المغني (٣٠٣/٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) زكريا بن غلام قادر الباكستاني: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (١٨٧/١).

من المعقول:

أنها إن مكثت عند الأم إلى سن البلوغ أو الزواج واعتادت على التبرج ونحوه ثم انتقلت إلى الأب بعد ذلك فإنه يعسر على الأب أن يمنعها منه، في حين أنها في سن الحادية عشر لا زالت تهاب جانبه ويمكنه أن يضبطها ويلزمها بما هو نافع لها. والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

أثر الوقت على أحكام ميراث الزوجين
وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الوقت الذي ترث فيه المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت

المطلب الثاني

النكاح في وقت المرض

المبحث الثالث

أثر الوقت على أحكام ميراث الزوجين

النكاح سبب من أسباب الميراث ولكي نحكم بتوارث أحد الزوجين من الآخر يجب أن تكون الزوجية قائمة وقت الموت حقيقة أو حكماً، وذلك بأن تكون الزوجة مطلقاً طلاقاً رجعياً، وهي في العدة، أما انقطاع الزوجية بطلاق بائن في مرض الموت دون طلب الزوجة ومن غير رضاها فهو محل بحثي.

المطلب الأول

الوقت الذي ترث فيه المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت

لم يثبت في الكتاب ولا في السنة الصريحة حكم طلاق المريض مرض الموت، إلا أنه قد ثبت عن الصحابة أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته "تماضر" طلاقاً بائناً في مرضه الذي مات فيه، فحكم لها عثمان بميراثها منه وقال: "ما اتهمته ولكن أردت السنة".

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء على أن الرجل إذا طلق امرأته طلاقاً يملك رجعتها في عدتها لم يسقط التوارث بينهما مادامت في العدة سواء كان في المرض أو الصحة^(١).
وأجمعوا كذلك على أن الرجل إذا طلق امرأته في الصحة طلاقاً بائناً أو رجعياً فبانث بانقضاء عدتها لا ترثه ولا يرثها^(٢).

لكنهم اختلفوا في الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً في مرض الموت ثم يموت من ذلك المرض فمنهم من قال ترث ومنهم من قال لا ترث.

سبب الخلاف:

اختلفهم في وجوب العمل بسد الذرائع، وذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق زوجته في مرضه ليقطع حظها من الميراث فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها ومن لم يقل بسد الذرائع ولحظ وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثاً وذلك أن هذه الطائفة تقول إن كان الطلاق قد وقع فيجب أن يقع بجميع أحكامه لأنهم قالوا إنه لا يرثها إن ماتت^(٣).

(١) انظر ابن الهمام: فتح القدير (١٤٥/٤)، الماوردي: الحاوي الكبير (٤١٩/٨)، ابن قدامة: الشرح الكبير (١٧٩/٧)، ابن قاسم العاصمي: حاشية الروض المربع (١٨٦/٦).

(٢) انظر ابن الهمام: فتح القدير (١٤٥/٤)، الماوردي: الحاوي الكبير (٤١٩/٨)، العدوي: حاشية العدوي (٥٠٥/٢)، ابن قدامة: الشرح الكبير لابن قدامة (١٧٩/٧).

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد (٨٣/٢).

ثم إن القائلين بأنها ترث اختلفوا في وقت الإرث على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها ترث ما دامت في العدة وهو قول الحنفية^(١).

القول الثاني: أنها ترث وإن انتهت عدتها ما لم تتزوج وهو قول أحمد في المشهور^(٢).

القول الثالث: أنها ترث حتى وإن تزوجت وهو قول المالكية^(٣).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدلت الحنفية بالسنة والإجماع والقياس والمعقول:

أولاً: السنة:

١_ عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة، أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبيتها، ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير: "طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبع الكلبية فبیتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان"^(٤).
وجه الدلالة من الحديث:

الحديث دليل على أن المبتوتة ترث ما دامت في العدة فإذا انقضت العدة سقط حقها في

الميراث.

أجيب عنه:

أن ابن الزبير قال في خلافته: لو كنت أنا لم أورثها^(٥).

رد عليه:

أراد بقوله لم أورثها لعدم علمه إذ ذاك بأن الحكم الشرعي في حقها ذلك، وهو بعد انعقاد

الإجماع فيه فلا يقدر فيه^(٦).

٢_ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ أُمَّ الْبُنَيْنِ بِنْتَ عُبَيْدَةَ بْنِ حِصْنٍ كَانَتْ تَحْتِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَلَمَّا حُصِرَ طَلَّقَهَا وَقَدْ كَانَ أَرْسَلَ إِلَيْهَا لِيَشْتَرِيَ مِنْهَا ثَمَنَهَا فَأَبَتْ فَلَمَّا قُتِلَ أَتَتْ عَلِيًّا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ طَلَّقَهَا، فَوَرَّثَهَا^(٧).

(١) انظر ابن الهمام: فتح القدير (١٤٥/٤).

(٢) انظر ابن قدامة: المغني (٢١٧/٧).

(٣) انظر الإمام مالك: المدونة (٨٩/٢)، ابن جزي: القوانين الفقهية (١٥٢).

(٤) البيهقي: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٨٢/١١) ح (٤٧٢٤).

(٥) انظر ابن الهمام: فتح القدير (١٤٦/٤).

(٦) المرجع السابق.

(٧) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة (١٥٤/١٠) ح (١٩٣٨١).

وجه الدلالة من الأثر:

الحديث دليل على أن المبنوثة ترث ما دامت في العدة فإذا انقضت العدة سقط حقها في الميراث والظاهر أنها كانت في العدة.

ثانياً: الإجماع:

أن عثمان t ورث تماضر بنت الأصبع بن زياد الكلبية، وقيل بنت عمرو بن الشريد السلمية من عبد الرحمن بن عوف لما بت طلاقها في مرضه ومات وهي في العدة بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً^(١).

وروي عن الشعبي أن هشام بن هبيرة كتب إلى شريح يسأله عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه، فكتب إليه شريح^(٢): أنه فأر من كتاب الله، ترثه^(٣).
وروي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت في المطلقة ثلاثاً وهو مريض: ترثه ما دامت في العدة^(٤).

وروي عن ابن سيرين^(٥) قال: كانوا يقولون: لا تختلِفون من فر من كتاب الله رد إليه، يعني؛ في الرجل يطلق امرأته وهو مريض^(٦).

فإن قيل: إن ابن الزبير مخالف فإنه روي عنه أنه قال في قصة تماضر ورثها عثمان بن عفان y ولو كنت أنا لم أورثها فكيف ينعقد الإجماع مع مخالفته.

الجواب إن الخلاف لا يثبت بقوله هذا لأنه محتمل يحتمل أن يكون معنى قوله لو كنت أنا لما ورثتها أي عندي أنها لا ترث، ويحتمل أن يكون معناه أي ظهر له من الاجتهاد والصواب ما لو كنت مكانه لكان لا يظهر لي فكان تصويماً له في اجتهاده وإن الحق في اجتهاده فلا يثبت

(١) انظر ابن الهمام: فتح القدير (٤/١٤٦).

(٢) شريح بن الحارث يكنى أبو أمية، أدرك النبي ولم يلقه، وقيل لقيه، واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة، ففضى بها أيام عمر، وعثمان، وعلي، ولم يزل على القضاء بها إلى أيام الحجاج، فأقام قاضياً بها ستين سنة، وكان أعلم الناس بالقضاء، ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل، وكان شاعراً محسناً له أشعار محفوظة، ولما ولي الحجاج الكوفة استعفاه شريح، فأعفاه، توفي سنة سبع وثمانين، وله مائة سنة وقيل غير ذلك. انظر ابن الأثير: أسد الغابة (٢/٥٩٥).

(٣) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٥٥) (ح ١٩٣٨٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء أبو بكر إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، ولد بالبصرة، تفقه وروى الحديث واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا واستكتبه أنس بن مالك، بفارس، توفي بالبصرة سنة ٩١١ هجرية انظر ابن حجر: تهذيب التهذيب (٩/١٩٠)، الزركلي: الأعلام (٦/١٥٤).

(٦) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٥٥) (ح ١٩٣٨٦).

الاختلاف مع الاحتمال بل حمله على الوجه الذي فيه تحقيق الموافقة أولى، ويحتمل أنها كانت سألت الطلاق فرأى عثمان **t** توريثها مع سؤالها الطلاق فيرجع قوله لو كنت أنا لما وريثها إلى سؤالها الطلاق فلما وريثها عثمان **t** مع مسألتها الطلاق فعند عدم السؤال أولى على أنه روي أن ابن الزبير **t** إنما قال ذلك في ولايته وقد كان انعقد الإجماع قبله منهم على التوريث فخالفه بعد وقوع الاتفاق منهم لا يقدر في الإجماع لأن انقراض العصر ليس بشرط لصحة الإجماع على ما عرف في أصول الفقه^(١).

ثالثاً: من القياس: استدلت الحنفية بالقياس من وجهين:

الأول: قياساً على هبة ماله كله أو تبرعه لبعض الورثة في مرض موته بجامع إبطال حق بعد تعلقه بماله فيه، وهذا لأن حق الورثة يتعلق بماله بالمرض لأنه سبب الموت، ولذا حجر عن التبرعات بما زاد على الثلث والزوجة من الورثة فقد تم القياس بعد الإجماع، وهذا القياس لا يتوقف على ظهور قصد الإبطال بل هو دائر مع ثبوت الإبطال سواء قصده أو لم يقصده ولم يخطر له^(٢).

الثاني: قياسه على قاتل المورث.

وصورته: هكذا قصد إبطال حقها بعد تعلقه فيثبت نقيض مقصوده كقاتل المورث بجامع كونه فعل محرماً لغرض فاسد فالحكم بثبوت نقيض مقصوده^(٣).

رابعاً: من المعقول:

أن الزوجية سبب إرثها في مرض موته والزوج قصد إبطاله فيرد عليه قصده بتأخير عمله إلى زمان انقضاء العدة دفعا للضرر عنها، وقد أمكن لأن النكاح في العدة يبقى في حق بعض الآثار فجاز أن يبقى في حق إرثها عنه، بخلاف ما بعد الانقضاء لأنه لا إمكان، والزوجية في هذه الحالة ليست بسبب لإرثه عنها فتبطل في حقه خصوصاً إذا رضي به^(٤).

أدلة القول الثاني: استدلت الإمام أحمد بالسنة والمعقول:

أولاً: من السنة:

عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: وكان أعلمهم بذلك. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٣/٢١٩).

(٢) انظر ابن الهمام: فتح القدير (٤/١٤٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ابن الهمام: فتح القدير (٤/١٤٧).

عثمان منه بعد انقضاء عدتها^(١).

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث دليل على أن المرأة تترث وإن لم يكن للزوج عليها رجعة إذا طلقها الزوج وهو مريض وإن انقضت عدتها منه قبل موته ما امتنعت من الأزواج^(٢).

أجيب عنه:

حديث ابن شهاب مقطوع^(٣).

ثانياً من المعقول:

لأن سبب توريثها فراره من ميراثها وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة^(٤).

أدلة القول الثالث: استدلال المالكية بالسنة والمعقول:

أولاً من السنة:

عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: وكان أعلمهم بذلك. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، «أن عبد الرحمن بن عوف» طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها^(٥).

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث دليل على أن المرأة تترث إذا طلقها الزوج وهو مريض وإن انقضت عدتها منه قبل موته. قال ربيعة^(٦): وإن نكحت بعده عشرة أزواج ورثتهم جميعاً^(٧).

ثانياً: من المعقول:

معاملة له بنقيض مقصوده^(٨).

(١) الإمام مالك: الموطأ (٤/٨٢٢) (ح ٢١١٣)، البيهقي: معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٢/٢٤٥).

(٢) انظر البيهقي: معرفة السنن والآثار للبيهقي (١١/٨٢).

(٣) البيهقي: معرفة السنن والآثار للبيهقي (١١/٨٣).

(٤) ابن قدامة: المغني (٧/٢١٧).

(٥) سبق تخريجه في نفس الصفحة.

(٦) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، وهو مولى تيم بن مرة، إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيراً بالرأي فعرف بريبعة الرأي، وأدرك من الصحابة أنس بن مالك والسائب بن يزيد وعمامة التابعين، وكان يحضر في مجلسه أربعين معتماً وعنه أخذ مالك توفي بالهاشمية من أرض الأنبار سنة ست وثلاثين ومائة. انظر الشيرازي: طبقات الفقهاء (١/٦٥)، الذهبي: تذكرة الحفاظ (١/١٥٧)، الزركلي: الأعلام (٣/١٧).

(٧) انظر الإمام مالك: المدونة (٢/٨٩)، الحطاب الرعيني: مواهب الجليل (٥/٢٨٣).

(٨) انظر العدوي: حاشية العدوي (٢/٥٠٥).

الرأي الراجح:

يرى الباحث وجاهة القول القاضي بأنها ترث ما لم تتزوج وإن انتهت عدتها للأسباب الآتية:

١_ معاملة له بنقيض قصده، فهو قصد الإضرار بها بمنعها من الميراث فترثه منافاة لقصده السيء.

٢_ أن طلاقها خارج عن إرادتها فلا يجمع عليها ضررين ضرر الطلاق وضرر الحرمان من الميراث.

٣_ أن مرض الموت غير منضبط بوقت محدد فربما يطول حتى تنتهي العدة فإذا أخذنا بعدم توريثها ألحقنا بها الضرر لذا لا يتقيد ذلك بزمن العدة.

٤_ كما يمنع مريض مرض الموت من التصرف في ماله فيما زاد على الثلث لكي لا يضر بالورثة يمنع أيضاً من إسقاط حقوق بعض الورثة لنفس السبب.

أما التقييد بعدم تزوجها بزواج آخر للأسباب الآتية:

١_ أن هذه وارثة من زوج فلا ترث زوجاً آخر كسائر الزوجات.

٢_ لأن التوريث في حكم النكاح فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر كالعدة.

٣_ ولأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول فأشبهه ما لو كان فسخ النكاح من

قبلها^(١).

(١) ابن قدامة: الشرح الكبير لابن قدامة (١٨٣/٧).

المطلب الثاني

النكاح في وقت المرض.

والنكاح من سنن المرسلين، فلقد حث النبي ٣ على النكاح لمن استطاع الباءة، لكن هل النكاح في مرض الموت يحقق المقصود من النكاح أم كونه لمجرد إدخال وارث أو أكثر للإضرار بالورثة وهو محل بحثي.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء أن سبب استحقاق الإرث في حق الزوجين النكاح فإن الله عز وجل أدار الإرث فيما بين الزوجين على الزوجية بقوله سبحانه وتعالى ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾ إلى آخر ما ذكر سبحانه من ميراث الزوجين^(١).

واختلفوا في وقت النكاح الذي تستحق المرأة فيه الميراث هل هو وقت الصحة أم وقت المرض؟ اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال.

القول الأول: النكاح صحيح ولها الميراث وهو قول جمهور الفقهاء^(٢).

القول الثاني: النكاح لا يجوز ولا ميراث لها وهو قول المالكية في المشهور^(٣).

القول الثالث: إن ظهر منه الإضرار في تزويجه لم يجز، وإن لم يظهر منه الإضرار وظهر منه الحاجة إليه في خدمة أو غيرها جاز وهو قول الحسن البصري^(٤).

سبب الخلاف:

تردّد النكاح بين البيع وبين الهبة وذلك أنه لا تجوز هبة المريض إلا من التلث ويجوز بيعه، ولاختلافهم أيضاً سبب آخر وهو هل يتهم على إضرار الورثة بإدخال وارث زائد أو لا يتهم؟^(٥).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل الجمهور بالقرآن والسنة والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِي وَتِلْكَ أَمْرٌ بَارِعٌ﴾^(٦).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٢١٨/٣).

(٢) انظر الشيباني: الحجة (٥٠٠/٣)، الماوردي: الحاوي الكبير (٧٢٧/٨)، ابن قدامة: المغني (٢١٣/٧).

(٣) انظر التسولي: البهجة في شرح التحفة (٦٥٠/٢)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (٢٤٠/٢).

(٤) الماوردي: الحاوي الكبير (٧٢٧/٨).

(٥) انظر ابن رشد: بداية المجتهد (٤٦/٢).

(٦) سورة النساء: جزء الآية (٣).

وجه الدلالة من الآية:

عموم قوله تعالى ﴿فَانكِحُوا﴾ فلم يفرق بين صحيح ومريض^(١).

ثانياً: من السنة:

١_ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ ابْنَةُ حَفْصِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ t تَزَوَّجَهَا فَحَدَّثَتْ أَنَّهَا عَاقِرٌ لَا تَلِدُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا فَمَكَثَتْ حَيَاةَ عُمَرَ وَبَعْضَ خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ لِشُرْكَ نِسَاءَهُ فِي الْمِيرَاثِ وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَرَابَةٌ^(٢).

٢_ عن الحسن قال: قال معاذ في مرضه الذي مات فيه: "زوجوني؛ فإني أكره أن ألقى الله أعزب"^(٣).

٣_ عن ابن مسعود t أنه قال: "لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام ما أحببت إلا أن تكون لي زوجة"^(٤).

٤_ وروى هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير t دخل على قدامة يعود فبصر عنده بجارية، فقال قدامة: زوجني بها، فقال: ما تصنع بها وأنت على هذه الحالة؟ فقال: إن أنا عشت فبنت الزبير، وإن مت فهم أحق من يرثني^(٥).

٥_ عن بن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة بن خالد يقول: أراد عبد الرحمن بن أم الحكم في شكواه أن يخرج امرأته من ميراثها فأبى فنكح عليها ثلاث نسوة وأصدقهن ألف دينار كل امرأة منهن فجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهن في الثمن^(٦).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

الأحاديث السابقة تدل على جواز النكاح في المرض والزوجة ترث.

ثالثاً: من المعقول:

١_ لأنه نكاح صدر من أهله في محله بشرطه فيصح كحال الصحة^(٧).

(١) انظر الشيباني: الحجة (٤٩٥/٣)، الماوردي: الحاوي الكبير (٧٢٨/٨)، ابن قدامة: المغني (٢١٣/٧).

(٢) البيهقي: السنن الكبرى (٢٧٦/٦) (ح ١٢٩٩٠).

(٣) البيهقي: معرفة السنن والآثار (١٩٤/٩) (ح ٤٠٦٣)، البيهقي: السنن الكبرى (٢٧٦/٦) (ح ١٢٩٩١).

(٤) الطبراني: المعجم الكبير (٢٣٩/٩).

(٥) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (٢٨٠/٨)، النووي: المجموع (٤٤٠/١٥).

(٦) البيهقي: السنن الكبرى (٢٧٦/٦) (ح ١٢٩٩١)، الشافعي: مسند الشافعي (٣٧٧/١) (ح ١٧٣٧).

(٧) ابن قدامة: المغني (٢١٣/٧).

٢_ لأن كل من لم يمنع من التسري بالإماء لم يمنع من نكاح الحرائر كالصحيح^(١).
 ٣_ لأنه فراش لا يمنع منه الصحيح، فوجب ألا يمنع منه المريض كالاتمتاع بالإماء^(٢).

٤_ لأنه عقد معاوضة فلم يمنع منه المرض كالبيع والشراء، ولأنه لا يخلو عقده من أن يكون لحاجة، أو لشهوة، فإن كان لحاجة لم يجز منعه، وإن كان لشهوة فهي مباحة له كما أبيح له أن يلتزم بما شاء من أكل أو لبس^(٣).

٥_ والنكاح من الحوائج الأصلية للإنسان والمريض غير محجور عن صرف ماله إلى حوائجه الأصلية^(٤).

أدلة القول الثاني: استدلال المالكية بالمعقول:

لأنه يمنع أن يطلق وهو مريض فكما يمنع من الطلاق وهو مريض لحق امرأته في الثمن فإنه لا ينبغي أن يدخل عليها من ينقصها من ثمنها.. لأن المعنى الذي من أجله لم يجز أن يطلق في المرض موجود في النكاح فلا يجوز له أن يدخل وارثاً على ورثته كما لا يجوز له أن يخرج عنهم وارثاً^(٥).

أجيب عنه من وجهين:

الأول: أن ما لم تمنع الصحة منه لم يمنع المرض منه كالإقرار بوارث وكالاتيلاء للأمة^(٦).

الثاني: أجيب عن المعنى الذي من أجله لم يجز أن يطلق في المرض موجود في النكاح وهو التهمة والضرر.

بأن التهمة تبعد في مرض موته؛ لأنه في الأغلب يقصد وجه الله عز وجل، والضرر لا يمنع من جواز العقود كالبيع، ولأنه إن كان ضرراً لورثته فهو منفعة لنفسه وهو أحق بمنفعة نفسه من منفعة ورثته^(٧).

(١) الماوردي: الحاوي الكبير (٧٢٨/٨).

(٢) الماوردي: الحاوي الكبير (٧٢٨/٨)، النووي: المجموع (٤٤٠/١٥).

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير (٧٢٨/٨)، النووي: المجموع (٤٤٠/١٥)، ابن قدامة: المغني (٢١٣/٧).

(٤) انظر الكاساني: بدائع الصنائع (٢٢٥/٧).

(٥) الحطاب الرعيني: مواهب الجليل (٢٨٣/٥).

(٦) انظر الماوردي: الحاوي الكبير (٧٢٩/٨).

(٧) المرجع السابق.

الرأي الراجح:

يرى الباحث وجاهة قول الحسن البصري القاضي بأن النكاح في مرض الموت إن ظهر منه الإضرار في تزويجه لم يجز وعليه فإنه لا ميراث للزوجة، وإن لم يظهر منه الإضرار وظهر منه الحاجة إليه في خدمة أو غيرها جاز وعليه فإن للزوجة الميراث للأسباب التالية:

أما عدم جوازه إذا كان القصد منه الإضرار بتزويجه:

١_ لأن النكاح في مرض الموت فيه إنقاص لنصيب الزوجة وهو نوع من الإضرار المنهي عنه، فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ^(١).

٢_ كما أن فيه إنقاص لنصيب الورثة الآخرين أو إخراج بعضهم بإدخال وارث جديد.

أما إن ظهر منه الحاجة إليه في خدمة أو غيرها جاز للأسباب الآتية:

١_ الأصل أن المرض لا ينافي أهلية التصرف فتصرفات المريض جائزة إن لم يكن

فيها إضرار بالورثة.

٢_ استفاضة الأدلة على جواز النكاح في المرض دون نكير.

٣_ قد يحتاج المريض إلى من يقوم بشأنه ولا يجده في زمن انتشر فيه العقوق.

٤_ قد يطول المرض فيحتاج المريض إلى من يؤنسه ويقوم بخدمته إذ قد لا يتسنى لغير

الزوجة القيام بذلك.

(١) ابن ماجة: سنن ابن ماجة كتاب، الأحكام/باب من بنى في حقه ما يضر بجاره(٢٧/٤)(ح٢٣٤٠) قال عنه الألباني في صحيح ابن ماجة صحيح(٣٩/٢)(ح١٨٩٥).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة والنعمة المسداة محمد ٣، وبعد هذه الرحلة المضنية والشاقة مع أحكام الوقت وأثره على الأحوال الشخصية، وقبل أن أضع قلمي، يطيب لي أن أسجل أهم النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج.

١- بيان العلاقة الوثيقة بين الوقت وبين الأحوال الشخصية فيلحظ أن الوقت لا يكاد ينفك في الغالب عن أحكام الأحوال الشخصية فله ارتباط وثيق ومؤثر في أحكام عقد النكاح والصداق، ووقت الرؤية ووقت العقد والشهادة ووقت لزومها ووقت قبض المهر فضلاً عن تأييد عقد النكاح وكذلك تعلقه بأحكام الفرقة وأحكام العدة وحقوق الزوجة والأولاد وغيرها من الأحكام المتعلقة به.

٢- بيان المقاصد الشرعية لكل من تأييد النكاح والعدة واعتبار الكفاءة.

٣- جواز تزويج الصغار إذا دعت الحاجة، أو كان التزويج لمصلحة معتبرة شرعاً، وكانت الصغيرة تطيق النكاح، أما إن كان التزويج لغير حاجة، أو كان فيه ضرر على الصغار فلا يقال به، وأما تمكين الزوج من الدخول بالصغيرة فلا يقال به إلا إذا كانت مطيقة لذلك.

٤- رؤية المخطوبة لمن عزم على نكاحها إنما تكون قبل الخطبة، لا قبل العقد ولا قبل الدخول، والنظر إلى المرأة إنما أبيض للحاجة فينقيد في ذلك بقدر الحاجة، وعليه لا يرى الفقهاء أساساً بتكرار النظر عند الحاجة إلى ذلك؛ إذ لا يحصل الغرض غالباً بأول نظرة.

٥- الخطبة من خاطب ثانٍ إنما تحل حال أن تَرَدَّ المرأة خطبة الخاطب الأول، أما حال ركونها للخاطب الأول وإجابته تصريحاً أو تعريضاً فيحرم خطبتها.

٦- حرمة التعريض بخطبة المعتدة الرجعية باتفاق الفقهاء، وجواز التعريض بخطبة المعتدة المتوفى عنها زوجها والمعتدة من نكاح فاسد وفسخ وشبههما، كذلك المعتدة البائن، وبقيده الباحث بالكراهة جمعاً بين الأقوال.

٧- أن إضافة عقد النكاح إلى المستقبل لا يجوز والعقد باطل بلا خلاف.

٨- الإشهاد يلزم عند العقد كما يلزم عند الدخول لما يترتب على النكاح من حقوق تتعلق بالغير من زوجة وأولاد.

٩- اتفق العلماء على جواز تعجيل المهر جميعه أو تأجيل بعضه إلى أجل معلوم، أما المهر المؤجل جهالة فاحشة فيجب حالاً، والمهر المطلق يحمل تقديره على العرف والعادة.

- ١٠ - التوجه العام عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، أن المهر يجب حالاً عند السكوت عن المهر دون تعجيل أو تأجيل.
- ١١- إن الهجر كوسيلة تأديب يمكن أن يكون بما يراه الزوج وسيلة مناسبة لتأديب زوجته، إذ الزوج أُخْبِرُ الناس بطباع زوجه وما يصلحها سواء أكان بالقول أم بالفعل، بحيث لا يزيد بالفعل على مدة الإيلاء، وأما القول فلا يزيد على الثلاثة أيام لورود النص ما لم يفيض الهجر إلى التعليق، فإذا لم ترجع إلى الطاعة لجأ لوسائل أخرى.
- ١٢- لا خلاف بين الفقهاء على أن زوجة المفقود تبقى على نكاحه ما لم ينته الفقدان، ولكن المدة التي تمكثها الزوجة حتى يحكم بموت زوجها أو بالفرقة بينهما، فإن أداها سنة وأقصاها أربع سنين.
- ١٣- لا خلاف بين الفقهاء أن العنين يؤجل سنة ليعلم حاله، إلا ما روي عن البعض منهم عبد الله بن نوفل **t** والحارث بن أبي ربيعة أنه يؤجل عشرة أشهر.
- ١٤- أن العقم يعتبر عيباً و يثبت به حق المطالبة بالفسخ.
- ١٥- أن نفقة الزوجية إنما تجب بالتمكين (الاحتباس) بعد العقد الصحيح، ولا تسقط بمضي الزمان، وإنما تسقط نفقتها بموت الزوج والنشوز ومنع الزوج من حقه في الوطاء بغير عذر والاستمتاع، وخروجها من منزله بغير إذنه وبغير حق، والسفر بغير إذنه، وحبسها بحق، وأداء العبادات غير الفريضة، وتسقط أيضاً بإبرائها الزوج عن النفقة المتجمدة.
- ١٦- مدة الرضاع حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة في حال عدم التراضي بين الزوجين: فإذا ما تراضيا على الفطام في أقل من الحولين جاز لهما ذلك، وأن مدة استحقاق الأجرة على الرضاع هي حولان.
- ١٧- أن الحضانة نوع من الحفظ والصيانة، وعليه يقدم للحضانة من هو أرفع لمصالح الصغير الدينية والدنيوية.
- فإذا تساوى طرفا الحضانة يبقى الغلام عند أمه أو من ينوب مكانها إلى سن التاسعة ثم تنتقل الحضانة إلى الأب.
- أما حضانة الجارية تمتد إلى سن الحادية عشر عند الأم أو الجدة، ثم تنتقل إلى الأب بعد ذلك.
- ١٨- النكاح في مرض الموت إن ظهر منه الإضرار في تزويجه لم يجز، وعليه فإنه لا ميراث للزوجة، وإن لم يظهر منه الإضرار وظهر منه الحاجة إليه في خدمة أو غيرها، جاز وعليه فإن للزوجة الميراث.

١٩- إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً في مرض الموت ثم يموت من ذلك المرض فإنها ترث ما لم تتزوج وإن انتهت عدتها.

ثانياً: أهم التوصيات

١. ما من باب في أبواب الفقه وفروعه وإلا وقد شغل الوقت جزءاً ليس ببسيط منه، لذلك أحث أهل العلم وطلبته بمزيد من البحث والبيان والتوضيح لجميع فروعهِ ومتعلقاته، وأن لا يألوا جهدهم في خدمة هذا الموضوع، فإن خدمة هذا الجانب فيه إظهار لدقة التشريع وحكمة الخالق البديع، فما من كلمة جاءت في الوحيين إلا ووضعت في مكانها الذي لا يناسبها غيره، فلو استبدلت بغيرها لظهر الضعف والخلل.

٢. أوصي الجامعة وعلمائها بإظهار جانب الوقت من الناحية المقاصدية؛ وذلك لإبراز الحيز الذي أخذه هذا الجانب عند علماء الأصول والمقاصد، ولإظهار ملاحظتهم لأثر الوقت سواء عند القراءة والتأليف أو عند التدريس والتعليم، فإن قلم الأصوليين غزير بالفوائد والعلوم فضلاً عن اللطائف والفهوم، فلا يضيع علينا هذا.

٣. توجيه الناس وتعريفهم بأهمية الوقت، وأنه كالسيف إن لم تقطعه قطعك، وأن الإنسان المكلف من لحظة بلوغه وحتى مماته محاسب على أوقاته.

وهذا آخر ما تيسر لي جمعه بإذن ربي، ولست أزمع الفقه وأترصد الفتوى لكني أنقل عن الفقهاء ما ظهر لي من فهمهم لآيات ربنا وسنة نبينا ﷺ، ولست أماتلهم في فقههم وفهمهم فبضاعتي في العلم مزجاة، وظلي فيها أقلص من ظل حصاة، لكني شمريت عن ساعد الجد والاجتهاد، وطلبت من ربي المعونة والسداد، والهداية إلى سبيل الرشاد، وتشبهت بهم، وحسبي قول القائل فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام فلاح.

ولقد طلبتم إلينا هذا البحث استكمالاً للدرجة العلمية فأجبتكم لذلك؛ لما أرجوه من نيل الثواب وفهم دين الله تعالى وشرائعه لعل الله ينفع به أمة الإسلام، ويهدي به قلوباً حائرة، وأفئدة عن الحق مائلة، وأن يثيبي الجزاء الأوفى، ويدخره لي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأستغفره سبحانه عما وقع فيه من مجانبية الصواب، وسوء الفهم أو الاستدلال، إنه سبحانه كريم العفو والامتنان.

وأسال من وقف على عيب فيه أو نقص أن يحسن الظن، و يقطع اللوم، ويسدي النصح، ويصحح الخطأ، وليكن محسناً بالعفو ودعوة بظهر الغيب.

والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

القرآن الكريم.		
١.	الشافعي	محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله أحكام القرآن الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٠ تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عدد الأجزاء: ٢
٢.	الجصاص	أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر أحكام القرآن الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥ تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، عدد الأجزاء: ٥
٣.	الكيا الهراسي	أبو الحسن علي بن محمد (المعروف بالكيا هراسي)، القرن: الخامس، أحكام القرآن الناشر: دارالكتب العلمية، مكان الطبع: بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٥ ق، عدد الأجزاء: ٤، تحقيق: موسى محمد علي. عزت عبده عطية
٤.	أبو السعود	أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥.	أبو حيان	محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، البحر المحيط دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٨، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق (١) د. زكريا عبد المجيد النوقي، (٢) د. أحمد النجولي الجمل.
٦.	ابن عاشور	الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع تونس ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء ٣٠
٧.	ابن جزري	محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبلي سنة الوفاة ٧٤١هـ، التسهيل لعلوم التنزيل، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م، مكان النشر لبنان.

٨.	السمعاني	أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، سنة الولادة ٤٢٦هـ/ سنة الوفاة ٤٨٩هـ تفسير القرآن، تحقيق ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم، الناشر دار الوطن - الرياض، سنة النشر ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م مكان النشر السعودية
٩.	ابن عثيمين	محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢٠)، تفسير القرآن.
١٠.	ابن القيم	شمس الدين ابن القيم (ت ٧٥٢هـ)، التفسير القيم.
١١.	طنطاوي	سيد طنطاوي، التفسير الوسيط ط١، دار نهضة مصر، الفجالة، القاهرة .
١٢.	القرطبي	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت: ٦٧١ هـ، الجامع لأحكام القرآن، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣ م
١٣.	صديق خان	القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠هـ) فتح البيان في مقاصد القرآن، عني بطبعه وقدم له وراجعته: خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، عام النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م عدد الأجزاء: ١٥.
١٤.	الشوكاني	محمد بن علي بن محمد الشوكاني، سنة الولادة ١١٧٣/ سنة الوفاة ١٢٥٠، فتح القدير، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٥.
١٥.	الخازن	الخازن، ط١٣٩٩-١٩٧٩، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر، بيروت.
١٦.	الزيد	عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، مختصر تفسير البغوي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض، تاريخ النشر: ١٤١٦ هـ .
١٧.	الرازي	الإمام العالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن

عمر التميمي الرازي الشافعي، مفاتيح الغيب، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء ٣٢.		
ثانياً: السنة وعلومها		
الرجال والتراجم		
عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، سنة الوفاة ٦٣٠هـ، أسد الغابة لمعرفة الصحابة، تحقيق عادل أحمد الرفاعي، الناشر دار إحياء التراث العربي، سنة النشر ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، مكان النشر بيروت / لبنان، عدد الأجزاء ٨.	ابن الأثير	١٨.
الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الأعلام الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار/مايو ٢٠٠٢ م.	الزركلي	١٩.
أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، سنة الوفاة ٧٤٨، تذكرة الحفاظ الناشر دار الكتب العلمية، مكان النشر بيروت.	الذهبي	٢٠.
الإمام أحمد ابن حجر العسقلاني، ط١، ١٤٠٤-١٩٨٤، تهذيب التهذيب، دار الفكر للطباعة والنشر.	ابن حجر	٢١.
شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تهذيب التهذيب، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٣ ومجلدان فهارس).	الذهبي	٢٢.
إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، سنة الولادة ٣٩٣/ سنة الوفاة ٤٧٦، طبقات الفقهاء، تحقيق خليل الميس، الناشر دار القلم، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ١.	الشيرازي	٢٣.
عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المتنبي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.	كحالة	٢٤.
شروح الحديث		
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم	ابن عبد البر	٢٥.

النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المحقق : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى الناشر : مؤسسة القرطبه.		
محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، سنة الوفاة ١١٢٢م، شرح الزرقاني على موطأ مالك، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١١هـ، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٤.	الزرقاني	.٢٦
الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، دار النشر : المكتب الإسلامي - دمشق . بيروت . ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء ١٥، الطبعة: الثانية، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش.	البغوي	.٢٧
أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي. شرح صحيح البخاري، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة : الثانية، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، عدد الأجزاء / ١٠.	ابن بطال	.٢٨
بدر الدين محمود بن أحمد العيني، سنة الولادة ٧٦٢هـ/ سنة الوفاة ٨٥٥هـ، عمدة القاري شرح البخاري، الناشر دار إحياء التراث العربي، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٢٥*١٢.	العيني	.٢٩
أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، سنة الولادة: ٧٧٣ سنة الوفاة: ٨٥٢، فتح الباري شرح البخاري عدد الأجزاء: ١٤، دار النشر: دار المعرفة، مدينة النشر: بيروت، اسم المحقق: محب الدين الخطيب.	ابن حجر	.٣٠
أبو زكريا محي الدين النووي، ت ٦٧٦هـ، ط ٢، ١٣٩٢هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي.	النووي	.٣١
<u>متون الحديث</u>		
السيوطي، جلال الدين السيوطي. جامع الأحاديث.	السيوطي	.٣٢
الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي، المحقق : د. بشار عواد معروف، الناشر : دار الجيل . بيروت + دار العرب الإسلامي . بيروت،	الترمذي	.٣٣

الطبعة : الثانية ١٩٩٨م، عدد الأجزاء : ٦، ط٢، ١٩٩٨، دار الجيل - بيروت، دار الغرب الإسلامي - بيروت.		
محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، السلسلة الضعيفة، مكتبة المعارف، الرياض.	الألباني	.٣٤
أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، المحقق : بشار عواد معروف، الناشر : دار الجيل، الطبعة : الأولى ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨م، عدد الأجزاء : ٥.	ابن ماجه	.٣٥
سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنة الوفاة: ٢٧٥هـ، سنن أبي داود، عدد الأجزاء: ٤، دار النشر: دار الكتاب العربي ت: ٢٧٥هـ، دار الكتاب العربي.	أبو داود	.٣٦
أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، وعليه تعليق: محمد شمس الحق العظيم آبادي، سنة الولادة: ٣٠٦/ سنة الوفاة: ٣٨٥، عدد الأجزاء: ٦ (٥+فهارس)، دار النشر: مؤسسة الرسالة، مدينة النشر: بيروت، سنة النشر: ١٤٢٤ - ٢٠٠٤، رقم الطبعة: الأولى، اسم المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.	الدارقطني	.٣٧
أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، السنن الكبرى، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الأولى ١٣٤هـ، عدد الأجزاء : ١٠.	البيهقي	.٣٨
الإمام النسائي، ٣٠٣ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، المحقق : مكتب تحقيق التراث، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة : الخامسة ١٤٢٠هـ، عدد الأجزاء: ٨ في اربع مجلدات .	النسائي	.٣٩
محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، سنة الوفاة: ٣٥٤هـ، صحيح ابن حبان، عدد الأجزاء: ١٨ (١٦+٢فهارس)، دار النشر: مؤسسة	ابن حبان	.٤٠

الرسالة، مدينة النشر: بيروت، سنة النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، رقم الطبعة: الثانية، اسم المحقق: شعيب الأرنؤوط.		
محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، صحيح ابن ماجه، المكتب الإسلامي، بيروت.	الألباني	.٤١
محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، صحيح أبي داود، الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.	الألباني	.٤٢
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، صحيح البخاري، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر : دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء : ٩*٤.	الإمام البخاري	.٤٣
محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، صحيح سنن الترمذي، المكتب الإسلامي، بيروت.	الألباني	.٤٤
أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة. بيروت، عدد الأجزاء : ثمانية أجزاء في أربع مجلدات دار الجيل ودار الأفاق الجديدة، بيروت.	الإمام مسلم	.٤٥
محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، صحيح وضيعف الجامع. المكتب الإسلامي، بيروت.	الألباني	.٤٦
محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، صحيح وضيعف سنن الترمذي، المكتب الإسلامي، بيروت.	الألباني	.٤٧
محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، صحيح وضيعف سنن النسائي، المكتب الإسلامي، بيروت.	الألباني	.٤٨
أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى : ٤٠٥هـ)، سنة الوفاة: ٤٠٥هـ، المستدرك على الصحيحين، عدد الأجزاء: ٥ (٤+فهارس)، دار النشر: دار المعرفة، مدينة النشر: بيروت.	الحاكم	.٤٩

٥٠ .	الشافعي	محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، مسند الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٥١ .	الإمام أحمد	الإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، المسند الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة، عدد الأجزاء: ٦، الأحاديث مذيّلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
٥٢ .	ابن أبي شيبة	أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي ١٥٩ . ٢٣٥ هـ، المصنف، الناشر: دار القبله، المحقق: محمد عوامة.
٥٣ .	الصنعاني	أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المصنف، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، عدد الأجزاء: ١١.
٥٤ .	البيهقي	البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجِردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلجعي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ١٥.
٥٥ .	الإمام مالك	مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، سنة الوفاة: ١٧٩هـ، الموطأ، عدد الأجزاء: ٨، دار النشر: مؤسسة الشيخ زايد، مدينة النشر: الدوحة، اسم المحقق: محمد الأعظمي.
كتب التخرّيج		
٥٦ .	الألباني	محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)ت: ١٤٢٠هـ، إرواء الغليل تخريج منار السبيل، ط٢، ١٤٠٥-١٩٨٥، المكتب الإسلامي بيروت.
٥٧ .	الألباني	محمد ناصر الدين الألباني، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة : الثالثة ١٤٠٥، عدد الأجزاء : ١.

٥٨ .	الهندي	علاء الدين علي المنقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، شهرته: الهندي، كنز العمال ، المحقق: صفوة السقا + بكري حياني، دار النشر: مؤسسة الرسالة، البلد: بيروت، الطبعة: الخامسة، سنة الطبع: ١٩٨٥م.
٥٩ .	الزليعي	جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزليعي (المتوفى : ٧٦٢هـ)، نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمي ، قدم للكتاب : محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية : عبد العزيز الديوبندي الفنجاني ، إلى كتاب الحج ، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق : محمد عوامة، الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٤.
ثالثاً: أصول وقواعد الفقه		
٦٠ .	ابن نجيم	الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٢٦-٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر ، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م، عدد الأجزاء: ١.
٦١ .	ابن الهمام	كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى : ٨٦١هـ)، فتح القدير ، دار الفكر.
٦٢ .	السلمي	عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، سنة الوفاة ٦٦٠هـ، الفوائد في اختصار المقاصد ، تحقيق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر، سنة النشر: ١٤١٦، مكان النشر: دمشق.
٦٣ .	الشاطبي	إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، سنة الوفاة ٧٩٠هـ، الموافقات ، تحقيق: عبد الله دراز، الناشر: دار المعرفة، مكان النشر: بيروت.
رابعاً: الفقه الإسلامي		
أ- فقه حنفي		
٦٤ .	ابن نجيم	زين الدين ابن نجيم الحنفي، سنة الولادة ٩٢٦هـ/ سنة الوفاة ٩٧٠هـ، البحر الرائق على كنز الدقائق ، الناشر: دار المعرفة،

		مكان النشر: بيروت.
٦٥.	الكاساني	الكاساني، علاء الدين الكاساني، سنة الوفاة ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الناشر: دار الكتاب العربي، سنة النشر: ١٩٨٢، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: ٧.
٦٦.	الزيلعي	الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق ، الناشر: دار الكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٣١٣هـ، مكان النشر: القاهرة، عدد الأجزاء: ٦*٣.
٦٧.	السمرقندي	علاء الدين السمرقندي، سنة الوفاة ٥٣٩هـ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٠٥ - ١٩٨٤، مكان النشر: بيروت.
٦٨.	الزبيدي	أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني - الزبيدي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة ، ط ١٣٢٢هـ، المطبعة الخيرية.
٦٩.	ابن عابدين	ابن عابدين، ت: ١٢٥٢، ١٤٢١-٢٠٠٠، حاشية ابن عابدين المسماة رد المختار على الدر المختار ، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، عدد الأجزاء: ٨.
٧٠.	الشيبياني	محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، سنة الوفاة ١٨٩هـ، الحجة على أهل المدينة ، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر عالم الكتب، سنة النشر ١٤٠٣هـ، بيروت، عدد الأجزاء ٤.
٧١.	الحصكفي	الحصكفي، ١٣٨٦ت: الدر المختار ، دار الفكر - بيروت عدد الأجزاء ٦.
٧٢.	البابرتي	محمد بن محمد البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الغاية شرح الهداية ، دار الفكر.
٧٣.	الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند	الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ١٤١١هـ-١٩٩١م، الفتاوي الهندية ، دار الفكر - بيروت عدد الأجزاء ٦.
٧٤.	الغنيمي الكتاب	عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، اللباب في شرح المحقق : محمود أمين النواوي، الناشر: دار الكتاب العربي، عدد

الأجزاء ٤.		
شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.	السرخسي	٧٥.
عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، سنة الوفاة ١٠٧٨ هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأنهر ، تحقيق خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، لبنان/ بيروت، عدد الأجزاء ٤.	شيخ زاده	٧٦.
محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة، المحيط البرهاني ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: ١١	ابن مازة	٧٧.
أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، سنة الولادة ٥١١ هـ/ سنة الوفاة ٥٩٣ هـ، الهداية شرح البداية ، الناشر المكتبة الإسلامية ت: ٥٩٣ هـ، المكتبة الإسلامية.	المرغناني	٧٨.
ب- فقه مالكي		
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، سنة الوفاة ٤٦٣ هـ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ٢٠٠٠ م مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٩	ابن عبد البر	٧٩.
أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك ، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، مكان النشر لبنان/ بيروت، عدد الأجزاء ٤.	الصاوي	٨٠.
أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت -	التسولي	٨١.

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، عدد الأجزاء ٢.		
محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله سنة الوفاة ٨٩٧هـ، التاج والإكليل، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٣٩٨هـ، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٦.	العبدري	٨٢.
صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى : ١٣٣٥هـ)، الثمر الداني، الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت.	الآبي الأزهري	٨٣.
محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي، تحقيق محمد عيش، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٤.	الدسوقي	٨٤.
علي الصعيدي العدوي المالكي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١٢هـ، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٢.	العدوي	٨٥.
شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، الناشر دار الغرب، سنة النشر ١٩٩٤م، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ١٤.	القرافي	٨٦.
أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (المتوفى: ١٢٠١هـ) ت: ١٢٠١هـ، الشرح الكبير، دار الفكر_ بيروت.	الدردير	٨٧.
محمد بن عبد الله الخرشى المالكي أبو عبد الله المتوفى: ١١٠١هـ، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة- بيروت عدد الأجزاء ٤.	الخرشى	٨٨.
أحمد بن غنيم بن سالم النفاوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني، المحقق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.	النفاوي	٨٩.
محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، عدد الأجزاء: ١ ت: ٧٤١هـ.	ابن جزي	٩٠.
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل	ابن عبد البر	٩١.

المدينة المالكي، المحقق: محمد محمد أريد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.		
شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل، المحقق: زكريا عميرات، الناشر دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.	الحطاب الرعيني	.٩٢
ج- فقه شافعي		
بيان المؤلف والكتاب	اسم الكتاب	م
شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، أسنا المطالب شرح روضة الطالب، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د . محمد محمد تامر، عدد الأجزاء ٤.	زكريا الأنصاري	.٩٣
الرملي، أسنا المطالب ومعه حاشية الرملي، دار الكتاب الإسلامي.	الرملي	.٩٤
أبو بكر الدمياطي، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مكان النشر بيروت دار الفكر - بيروت.	الدمياطي	.٩٥
الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ١٤١٥هـ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر - بيروت.	الشربيني	.٩٦
الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، سنة الولادة ١٥٠هـ/ سنة الوفاة ٢٠٤هـ، الأم، الناشر دار المعرفة، سنة النشر ١٣٩٣هـ، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٨*٤.	الشافعي	.٩٧
البحيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء ٥.	البحيرمي	.٩٨
أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري،	ابن حجر الهيتمي	.٩٩

شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، سنة الوفاة ٩٧٤هـ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.		
إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، سنة الولادة ٣٩٣ / سنة الوفاة ٤٧٦هـ، التنبيه ، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، الناشر عالم الكتب، سنة النشر ١٤٠٣هـ، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ١.	الشيرازي	١٠٠.
سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ، الناشر المكتبة الإسلامية، مكان النشر ديار بكر - تركيا، عدد الأجزاء ٤.	البجيرمي	١٠١.
العلامة أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير ، دار النشر / دار الفكر . بيروت، عدد الأجزاء ١٨.	الماوردي	١٠٢.
النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين ، الناشر المكتبة الإسلامية، سنة النشر ١٤٠٥هـ، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ١٢.	النووي	١٠٣.
العلامة محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.	الغمراوي	١٠٤.
زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، شرح المنهاج اسم الكتاب فتح الوهاب ، دار الفكر - بيروت.	زكريا الأنصاري	١٠٥.
أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب ، دار الفكر.	النووي	١٠٦.
شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء ٦.	الشربيني	١٠٧.
أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣.	الشيرازي	١٠٨.

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، شهرته: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار النشر: دار الفكر، البلد: بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، عدد الأجزاء ٨.	الرملي	١٠٩.
د- فقه حنبلي		
ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الناشر: دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، عدد الأجزاء ٤.	ابن القيم	١١٠.
شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى: ٩٦٠هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.	الحجاوي	١١١.
المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.	المرداوي	١١٢.
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، حاشية الروض المربع، الطبعة: الأولى ١٣٩٧هـ، عدد الأجزاء ٧.	ابن قاسم	١١٣.
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع، المحقق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.	البهوتي	١١٤.
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، عدد الأجزاء ٥.	ابن القيم	١١٥.
الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي	الزركشي	١١٦.

المصري الحنبلي، سنة الولادة ٧٢٢هـ/ سنة الوفاة ٧٧٢هـ، شرح الزركشي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، مكان النشر لبنان/ بيروت، عدد الأجزاء ٣.		
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين ت: ٦٨٢هـ، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي.	ابن قدامة	١١٧.
محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ، عدد الأجزاء: ١٥.	ابن عثيمين	١١٨.
البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، سنة الولادة / سنة الوفاة ١٠٥١هـ، شرح منتهى الإرادات، الناشر عالم الكتب، سنة النشر ١٩٩٦م، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٣.	البهوتي	١١٩.
الإمام العلامة تقي الدين ابن تيمية، (ت ٧٢٧هـ)، الفتاوي الكبرى، المحقق: محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء ٦.	ابن تيمية	١٢٠.
البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف الفتاوى، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢هـ مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ٦.	البهوتي	١٢١.
إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، الناشر دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.	ابن مفلح	١٢٢.
مصطفى السيوطي الرحباني، سنة الولادة ١١٦٥هـ/ سنة الوفاة ١٢٤٣هـ، مطالب أولي النهي، الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٩٦١م، مكان النشر دمشق، عدد الأجزاء ٦.	الحيباني	١٢٣.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد،	ابن قدامة	١٢٤.

المغني، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ عدد الأجزاء ١٠.		
إبراهيم بن محمد بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، منار السبيل شرح الدليل، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.	ابن ضويان	١٢٥.
هـ - فقه عام		
محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، عدد المجلدات: [١] .	ابن المنذر	١٢٦.
أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م ٥٩٥هـ.	ابن المنذر	١٢٧.
وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، دار الفكر، دمشق عدد الأجزاء: ١٠.	الزحيلي	١٢٨.
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.	ابن حزم	١٢٩.
محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار على منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبايطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٨.	الشوكاني	١٣٠.
خامساً: كتب اللغة والمعاجم		
محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تاج العروس شرح القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية، عدد الأجزاء ٤٠.	الزبيدي	١٣١.
محمد عبد الرؤوف المناوي، التعاريف، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠	المناوي	١٣٢.

تحقيق: د. محمد رضوان الداية، عدد الأجزاء ١.		
علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، عدد الأجزاء ١.	الجرجاني	١٣٣.
مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧ هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء ١.	الفيروزآبادي	١٣٤.
ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء ١٥.	ابن منظور	١٣٥.
أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي سنة الوفاة ٤٥٨ هـ، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ٢٠٠٠ م، مكان النشر بيروت، عدد الأجزاء ١١.	ابن سيده	١٣٦.
الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة طبعه جديدة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، تحقيق: محمود خاطر، عدد الأجزاء ١.	الرازي	١٣٧.
ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، المخصص، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، عدد الأجزاء ٥.	ابن سيده	١٣٨.
أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء ٢.	الفيومي	١٣٩.
المعجم الوسيط، المحقق: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة، عدد الأجزاء ٢.	إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار	١٤٠.

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء ٦.	ابن فارس	١٤١.
<u>سادسا: كتب المقاصد</u>		
نور الدين الخادمي، المقاصد الاستقرائية	الخادمي	١٤٢.
ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط ٢، ١٤٢١ - ٢٠٠١م، دار النفائس - الأردن.	ابن عاشور	١٤٣.
<u>سابعاً: العقيدة</u>		
علي بن نايف الشحود، المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام، بدون ط.	الشحود	١٤٤.
<u>ثامناً: المجالات والكتب المتفرقة</u>		
الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية.	الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء.	١٤٥.
<u>تاسعاً: رسائل الماجستير والدكتوراه</u>		
د. مؤمن أحمد شويح، الميراث بالتقدير والاحتياط في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، رسالة دكتوراه بماليزيا من الجامعة الإسلامية قسم الفقه وأصول الفقه ٢٠١١م.	شويح	١٤٦.
<u>عاشراً: المواقع الإلكترونية</u>		
	www.Fatwa.islamweb.net	١٤٧.
	www.gussimy.com/.../t478730.html	١٤٨.
	www.muslim.net/vb/archive/index.php/t.442358.html	١٤٩.
	www.sef.ps/forum/multka432616/	١٥٠.

الصفحة	الموضوع	م
ب	الإهداء	.١
ج	الشكر والتقدير	.٢
و	المقدمة	.٣
ح	خطة البحث	.٤
١	الفصل التمهيدي: مفهوم الوقت وأهميته وعلاقته بأحكام الأحوال الشخصية	.٥
٢	مفهوم الوقت وأهميته	.٦
٣	الوقت في اللغة والاصطلاح	.٧
٥	أهمية الوقت	.٨
١٠	الوقت وعلاقته بأحكام الأحوال الشخصية	.٩
١١	تعريف الأحوال الشخصية.	.١٠
١٣	علاقة الوقت بأحكام الأحوال الشخصية	.١١
١٤	الوقت في الأحوال الشخصية وعلاقته بمقاصد التشريع	.١٢
١٥	المقاصد الشرعية من كون عقد النكاح على وجه التأييد	.١٣
١٧	المقاصد الشرعية للعدة	.١٤
٢٠	الفصل الأول أثر الوقت على أحكام النكاح والفرقة.	.١٥

٢١	أثر الوقت على أحكام الخطبة.	١٦
٢٢	وقت اعتبار الكفاءة والوقت المناسب للبناء	١٧
٣٥	وقت الرؤية ومدة المشاهدة	١٨
٤٠	وقت الخطبة من خاطب ثان ووقت خطبة المعتدة.	١٩
٥٣	أثر الوقت على أحكام عقد النكاح	٢٠
٥٤	توقيت الزواج بإضافة إلى زمان المستقبل	٢١
٥٥	وقت لزوم الشهادة.	٢٢
٥٧	وقت قبض المهر	٢٣
٦٠	أثر الوقت على أحكام الفرقة	٢٤
٦١	أثر الوقت على أحكام الهجر	٢٥
٦٥	أثر الوقت على الحكم بالفرقة لزوجة المفقود	٢٦
٧٤	أثر الوقت على التفريق بعيب العنة والعقم	٢٧
٨١	الفصل الثاني أثر الوقت على حقوق الزوجة والأولاد والميراث	٢٨
٨٢	أثر الوقت على أحكام النفقات	٢٩
٨٣	الوقت الذي تجب فيه النفقة	٣٠
٨٧	الوقت الذي تسقط فيه النفقة	٣١
١١١	أثر الوقت على أحكام الرضاعة والحضانة	٣٢

١١٢	٣٣. أثر الوقت على أحكام الرضاعة
١٢١	٣٤. أثر الوقت على أحكام الحضانة
١٢٩	٣٥. أثر الوقت على أحكام ميراث الزوجين.
١٣٠	٣٦. الوقت الذي ترث فيه المطلقة طلاقاً بانناً في مرض الموت.
١٣٦	٣٧. النكاح في وقت المرض.
١٤٠	٣٨. الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات
١٤٣	٣٩. فهرس المراجع
١٦١	٤٠. فهرس الموضوعات
١٦٤	٤١. ملخص الرسالة

ملخص البحث

يتناول البحث أثر الوقت على بعض أحكام الأحوال الشخصية إذ يعد الوقت في هذا الجانب من الأهمية بمكان لما ينطوي عليه من جانب تعديدي، أضف إلى ذلك حاجة الناس الملحة لمثل هذه المواقيت لا سيما في أحكام النكاح والعدة والمواريث.

ولقد اعتمد هذا البحث على عدة مناهج، منها المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع أقوال وآراء الفقهاء في المسألة، وجمعها وتصنيفها، ثم المنهج الاستدلالي، وذلك بعرض أدلة الأقوال، من خلال الاستدلال بمصادر التشريع الأصلية والتبعية، مع استنباط الأحكام الشرعية منها، ثم المنهج النقدي من خلال مناقشة أدلة المذاهب، والردود عليها، وأخيراً الترجيح مع ذكر مسوغاته.

وتضمن البحث مناقشة بعض المسائل التي يحاول أعداء الإسلام الطعن في الإسلام والمسلمين من خلالها كزواج الصغار والوقت المناسب للبناء، وخلص البحث إلى اعتبار زواج الصغار والقول به عند وجود حاجة وضرورة واعتبار مصلحة لذلك، وأما البناء فلا يقال به إلا حال أن تطبق الزوجة ذلك.

وتضمن البحث أيضاً مسائل الرضاع والحضانة لما لهما من أهمية بالغة لإنشاء فرد قوي البنية والعقيدة كريم الأخلاق يسعى لإعمار الكون وإخلاص العبودية لله.

وتضمن البحث أيضاً نكاح المريض مرض الموت، وطلاقه، وخلص البحث إلى اعتبار نكاحه إذا كان لحاجة، أما إن طلق المريض زوجه في مرض الموت فلها الميراث ما لم تتزوج، لأن الشريعة جاءت لإسعاد البشر ورفع الحرج عنهم، وجاءت لتأخذ على يدي من يريد العبث بحقوق الآخرين.

وانتهى البحث إلى استخلاص نتائج تصلح لهذا الزمن بسبب تطور وسائل المعرفة والبحث والاستكشاف كما في وسائل البحث عن المفقود ومدة إنظار العقيم والعنين قبل الفرقة وغيرها.

والحمد لله رب العالمين

Abstract

The study explores the effect of time on judgments related to personal status, time is considered extremely important for it combines an aspect of worshipping, furthermore, the people are in dire need for such timings as they interrelate with marriage, Iddah (waiting period of irrevocable divorce) and inheritance.

This research adopted a number of methodologies, to name one, the inductive methodology, by tracing, collecting and categorizing the sayings and views of the jurists in regard to the issue at hand, it then used the deductive methodology by presenting the proofs of each saying and citing the original and dependent legislation sources along with inferring the sharia judgments thereof, it then used the critical method by discussing the proofs of jurist schools and their relevant arguments and trying to highlight the preponderant opinion with all the relevant justifications.

The research included a discussion about some issues which the enemies of Islam try to exploit to defame Islam and Muslims such as marriage of the young couple and the right time for engagement into a sexual relationship, the research concluded that marriage which involves young couple can be permissible if an urgent need or a certain interest is met, while engagement into a sexual relationship cannot be permitted unless the wife becomes physically and mentally able.

The research included issues of breast-feeding and custody for they are extremely significant for creating people who are physically and religiously able and well-mannered and seeking to institute a thriving universe and truthfully worship Allah.

The research also included the sexual relationship with the dying person and his/her divorce, the research concluded that sexual relationship may be permissible if a need so arises, in case the sick person divorces his wife on his dying bed, she will be entitled to inherit her share provided that she does not get married. Sharia was created to bring happiness to the lives of the people and eliminate any feelings of embarrassment. It also seeks to deter those who may try not to deliver the rights of others.

The research concluded by drawing some findings which can be valid to this epoch due to the development of knowledge, search and exploration means such as the means of searching for the missing person, the time spent before demanding divorce from an impotent husband/wife, and the acceptable justifications (defects) for demanding divorce.

Thanks to Allah, God of All Worlds